کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ارشاد الاذهان — عربی

مصنف ~~مؤلف~~ شیخ حسن بن یوسف بن مطهر الحلی

خطی ~~چاپی~~ نسخ ۱۵ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر — عدد اوراق ۲۰۶ ع

جزء کتب فقه شماره ۷

شماره عمومی ۲۲۱۷ شماره قبض

واقف معلوم نشد تاریخ وقف —

طول ۲۴ و ۵ ده‌م عرض ۱۶ سانتیمتر قطعه



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	ارشاد الاذهان	
	درجه نفاست	نفیس درجه ۱	خطی / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۲۰۶	اندازه: ۱۶×۲۴
	قطع	وزیری	شماره اموالی: ۲۲۱۷
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف: دارد / ندارد
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد	نوع آفت: شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد	نیاز به مرمت جلد: دارد / ندارد
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد	نیاز به دوخت عطف: دارد / ندارد
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد	نیاز به گردگیری: دارد / ندارد
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد	نیاز به اسیدزدایی: دارد / ندارد

بررسی کنندگان: ۱. علیزاده ۲. دهقان پور ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

۱۴/۷/۸۹

تاریخ اقدام:

٣١

ع ١٧٥
شعر خالصة

ح. ٢ ديوان



ارشاد الاذهان

مطلوبه وصنّفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى
احكام الايمان مستمدّاً من الله حسن التوفيق وهداية الطريق
والتمست منه المجازاة عن ذلك بالترحم على عقيب الصّلوات
والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان
فان السّهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير
في اجتهاد والله الموفق للسّداد فليس المعصوم الّا من عصمه الله
من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصّلوات واكمل التحيات
ونبدا في الترتيب بالاهمّ فالاهم **كتاب الطهارة**
والنّظر في اقسامها واسبابها وما يتصل به وتوابعها
الاوّل في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمّم وكل منها
واجب وندبٌ فالوضوء يجب للصّلوة والطواف الواجبين
ومسّ كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين
ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنّوم
وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب
وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد

والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة
العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة
ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف
وزيارة النبي صلعم والائمة عليهم السلم وقضاء الكسوف
للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى رؤية
المصلوب بعد ثلثة وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد
النبي صلعم ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد تجب
الثلثة بالنذر وشبهه **النظر الثاني** في اسباب الوضوء
وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغايط والريح من
المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء

والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر
العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى
والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج
الغايط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع
عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين
وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزايد ولو نقي
بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث **ويستحب**
تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الرأس
والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء
والفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء **ويكره** الجلوس
في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت المثمرة ومواضع اللعن
واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب
الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه
او ائمته عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي

ويجب في الوضوء النيّة وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقرباً
وفي وجوب رفع الحدث او استباحة الصلوة قولان واستدامتها
حكماً الى الفراغ فلو نوى التبرّد خاصة او ضمّ الرياء بطل
بخلاف ما لو ضمّ التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق
عند غسل الوجه ويجب غسل الوجه بما يسمّى غسلاً من
قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة وغيره
يحال عليه ولا يجزئ منكوساً ولا تجب تخليل اللحية وان
خفّت او كانت للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف
الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان
له يد زايدة وجب غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق
والاصبع الزايدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو
قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره
المختص به باقل اسمه ولا يجزئ الغسل عنه ويستحب
المسح مقبلاً ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها ومسح بشرة

الرجلين

الرجلين باقل اسمه من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع
القدم واصل الساق ويجوز منكوساً كالرأس ولا يجوز على حايل
كخفّ وغيره اختياراً ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل
مختاراً بطل وضوءه ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة
الوضوء فان استانف ماءً جديداً بطل وضوءه فان جفّ اخذ
من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفّت بطل ويجب
الترتيب يبداء بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم
بمسح الرأس ثم بمسح الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة
وهي المتابعة اختياراً فان اخّر فجفّ المتقدم استانف
وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل الماء البشرة
ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل
صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء
عند كل فعل وغسل اليد قبل ادخالهما الاناء مرّة
من النوم والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة

والمضمضة والاستنشاق وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه
في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة والوضوء بمد
ونكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية ويجب الوضوء
وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر
او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم
يلتفت ولو جدد ذنبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل
بعينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع تدبية الطهارتين
ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين
ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال
عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا
عددا والا فالعدد **النظر الثالث** في اسباب
الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات

وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة فهاهنا مقاصد
المقصد الاول في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة
بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة
وفي دبر الآدمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر
بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق
ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل
ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها
ومس كتابة القرآن او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى
او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام واللبث في المساجد
ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل
والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على
سبعين آية ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية
عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة
جميع جسده باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به

سبع آيات ويشتد الكراهية فيما زاد علم

والترتيب يبداء بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر الا فى
الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللاً مشتبهاً
بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو
احدث فى اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده **المقصد الثانى**
فى الحيض وهو فى الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من
الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة
فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد
اليأس واقل من ثلثه متوالية والزايد عن اكثره واكثر
النفاس ليس بحيض وتيأس غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين واحديهما بستين واقله ثلثة ايام متوالية
واكثره عشرة كاقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر
بشهرين متفقين عددا ووقتا والصفرة والكدرة فى ايام
الحيض حيض كما ان الاسود الحار فى ايام الطهر فساد ولو تجاوز

عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز
اليه فان فقد رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن
او فقدن الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت فى كل
شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من اخر والمضطربة
بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض
اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره فهى نهايته وتعمل فى باقى
الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض
فى كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضى صوم احد عشر ولو
ذكرت العدد خاصة عملت فى كل وقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضى صوم
عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان الثلث
او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض كالخامس
والسادس لو كان العدد ستة فى العشرة وكل دم
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فلو رأت ثلثة
وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض

ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة
فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا صبرت المعتادة
يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت
ما صامت والا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضي
عشرة وقد تتقدم العادة وتتأخر ولو رأت العادة
والطرفين او احدهما ولم تتجاوز العشرة فالجميع حيض
والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة
ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث
في المساجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت
ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة
في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه
ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف
ومس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم

والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ
عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء
الصوم دون الصلوة **المقصد الثالث** في الاستحاضة
والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج
بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزائد
عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع اليأس
استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء
لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب وعشاء
الآخرة تجمع بينهما وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو
اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء
او الغسل لم يصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين
صلوتين بوضوء **واما النفاس** فدم الولادة معها
او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتدأة

والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها
كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة
احد التوأمين اياما فمن الثاني وابتداؤه من الاول فلو ولدت
يوم العاشر فهو نفاس ولولادته والاول فالعشرة نفاس

المقصد الرابع في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية

وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل
المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة على حالة
بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله
الى مصلاه والتغميض والاطباق فيه ومد يديه وتغطيته
بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه
وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله
اولاهم بالميراث والزوج اولى في كل احكام احوال الميت
ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل
من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا من وراء الثياب *

ويغسل

ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتأمر
الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم
يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة
اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك
ثم بالقراح كذلك فان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا
بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة
مستقبل القبلة تحت الظل ووقوف الغاسل على يمينه
وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل والذكر وصب الماء الحفيرة
وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر
ورأسه بالرغوة اولا وتكرار كل غسل ثلاثا وان يوضأ
وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب
مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور
باقله الا المحرم ويدفن بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون
ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين

او الوضوء وزيادة حِبَرَةٍ غير مطرّزةٍ بالذّهب للرّجل وخرقةٍ
لفخذيه ويعمّ بعمامةٍ محنّكاً وتزاد المرأة لفافةً اخرى
لثَدْيَيْها ونَمَطاً وقناعاً عوض العمامة والذريرة
والجريدتان من النّخل والّا فمن السّدر والّا فمن الخلاف
والا فمن شجرٍ رَطبٍ وكِتْبَةُ اسمه وانه يشهد الشّهادتين
والاقرار بالائمّة عليهم السّلام على اللّفافه والقميص
والازار والجريدتين بالتربة وسحقُ الكافور باليد وجعل فاضله
على صدره وخياطةُ الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن
ويكره الكتّانُ والاكمامُ المبتداءةُ والكتبةُ بالسّواد وجعل
الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراءة
الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدّم الكفن من
الاصل ثم الدّينُ ثم الوصيّة من الثّلث والباقي ميراث
ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه
نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو
اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب

ان يطرح

ان يُطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه
والشهيد يصلّى عليه من غير غسلٍ ولا كفن بل يدفن
بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذاتُ العظم
والسقط لاربعةٍ كذلك الّا في الصّلوة والخالية تُلَفُّ
في خرقةٍ وتدفنُ وكذا السقطُ لاقلّ من اربعةٍ ويؤمر من وجب
قتله بالاغتسال اوّلاً ثم لا يغسّل ومن مسّ ميّتاً من النّاس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغُسْل او مسّ قطعةً
ذات عظمٍ اُبِينَتْ منه او من حيٍّ وجب عليه الغسل ولو خلت
من عظمٍ او كان الميّتُ من غير الناس غَسَلَ يده خاصّة
النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيّته يجب التيمّم
لما وجب له الطّهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذّر
استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش
او اللِصّ او السَّبُع او ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن
ولو وجده وخاف الضّرر بدفعه جاز التيمّم ولو وجده
بثمن لا يضرّه في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل

على اشكال وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم
فى الحزنة من كل جانب وسهمين فى السهلة ولو وجد ماء
لا يكفى للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة
خاصة ازالها وتيمم ولا يصح التيمم الا بالارض كالتراب
وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح
بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب
والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه
ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد
سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة
الا لعارض لا يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل
لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز
الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب يديه على
التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف
الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان

التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين
اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه
ولا فى الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية ولو اخل
بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او فى رحله اعاد ولو عدم
الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه
كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من
استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد
تلبس بالتكبير اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية
ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول
ويتيمم المحدث والميت ولو احدث المجنب المتيمم
اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم
مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به فى غيرها

النظر الخامس

فيما تحصل به الطهارة اما الترابية
فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا
ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم

من غير قيدٍ والمضاف بخلافه وهما فى الاصل طاهران
فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة الاول
المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج
بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع
فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الثانى الجارى
من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر
عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر
فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجارى الثالث
الواقف كمياه الحياض والاوانى والغدران ان كان
قدرها كرا فصاعدا وهو الف ومائتا رطل بالعراقى
او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا فى عرض فى عمق
بشبر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه
الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا
ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير

وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقى كرا ويطهر
بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه
حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه
من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر عليه دفعة
الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح
حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا
بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع فى موت البعير ووقوع
المنى ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر
والفقاع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح
كر فى موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا
من دلاء العادة فى موت الانسان وخمسين فى العذرة
الذائبة والدم الكثير غير الثلثة كذبح الشاة واربعين
فى موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب
وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع
وثلثين فى وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب

وعشر في العذرة اليابسة والدم القليل غير دماء الثلثة
كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة
وما بينهما والفارة اذا انفسخت وانتفخت وبول الصبي
واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا
وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية
ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ
بالطعام وكل ذلك عندي مستحب **تتمة** لا يجوز
استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل
والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا
ويتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع
ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا
فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب
والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث
طاهر مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة
ام لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة

او يقع

او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم
خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في
الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال
واكل الجيف والحايض المتهمة والحمير والفارة والحية والبغال
وما مات فيه الوزغ والعقرب **النظر السادس**
فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغايط
من ذي النفس السائلة غير الماكول بالاصالة كالاسد
او بالعروض كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس
سائلة وان كان ماكولا والميتة من ذي النفس السايلة
مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا
ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم
والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر
والدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير
واجزاءهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد
ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكر

والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
وعن الآنية للاستعمال وعُفي عن الثوب والبدن عن
دم القروح والجروح اللازمة وعمّا دون سعة الدرهم البغلي
من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلثة
ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجست
بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع وتكتفي المربية
للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا عُلم موضع
النجاسة غُسل وان اشتبه غُسل جميع ما يحصل فيه
الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غُسلا ومع
التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة
برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة
ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي
يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم

في الاثناء

في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل بطل ولو نجس الثوب
وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد
ويطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري
والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض
باطن النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب
موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم
لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء
من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ
الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية
واللواحق **النظر الاول** في المقدمات وفيه مقاصد **المقصد الاول**
في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية
والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات
والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب

ماعداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء وكل
واحدة اربع ركعات فى الحضر ونصفها فى السفر والمغرب
ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها فى الحضر ثمان
ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب
وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة
ركعة صلوة الليل وركعتان الفجر وتسقط نوافل الظهرين
والوتيرة فى السفر المقصد الثانى فى اوقاتها فاول
وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه
او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضى
مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت
الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضى مقدار
ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واول
الصبح اذا طلع الفجر الثانى المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت

نافلة

نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان
خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة
اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان
يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر
وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال
فى يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة
المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها
اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها
ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل فان طلع الفجر وقد صلى اربعا اكملها والا صلى
ركعتى الفجر ووقتها بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية
فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى
الفرايض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم
يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس

وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح
والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما تستثني
ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد
في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه
وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في
التشهد اجزاء ولو صلّى قبله عمدًا او جاهلًا او ناسيًا بطلت
صلوته ولو صلّى العصر قبل الظهر ناسيًا اعاد ان كان في المختص
والا فلا والفوايت تترتب كالحواضر فلو صلّى المتاخرة ثم
ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا يترتب الفايته
على الحاضرة وجوبًا على راى **المقصد الثالث** في الاستقبال
يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد
في فرايض الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه
والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلّى على الراحلة
والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر
كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عوّل على العلامات

ويجتهد

ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلّى الى اربع جهات
كل فريضة ومع العذر يصلّي الى اي جهة شاء والاعمى
يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر
على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا
الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء الايمن وعين
الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلًا
الى يسار المصلّي وعلامة الشام جعل بنات نعش حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف
الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه
بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف
الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن
جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند
مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن

والمصلي في الكعبة يستقبل الى اي جدرانها شاء وعلى سطحها
يصلي قايما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد
او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان
مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان
بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان كان
قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة

المقصد الرابع فيما يصلي فيه وفيه مطلبان الاول

اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا
ما استثني مملوك او مأذون فيه فلو صلى في المغصوب
عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت
من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه
مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه
ووبره وان كان من ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز
الخالص والسنجاب والممتزج وبالحرير ويحرم الحرير على
الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه

والافتراش له والكف به ويجوز ويكره السود عدا العمامة للنساء صح
والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر على
القميص ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك واللثام والنقاب
ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب
والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب
المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل في الخاتم ويحرم والصورة م
في جلد الميتة وان دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه
عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك الا الخف
والجورب وعورة الرجل قبله ودبره يجب سترهما مع القدرة
ولو بالورق والطين فان فقد صلى عريانا قايما مع امن
المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا
وجسد المرأة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين
ويجوز للامة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل ستر
جميع جسده وللمرأة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار

المطلب الثالث في المكان يجوز الصلوة في كل مكان

مملوك او في حكمه كالمأذون فيه صريحًا او فحوىً او بشاهد الحال
وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان
محبوسًا او جاهلةً لا ناسيًا جاز ولو امره بالخروج من
المأذون وقد اشتغل بالصّلوة تمّمها خارجًا وكذا
لو ضاق الوقت ثمّ امره قبل الاشتغال وتجوز في النّجس
مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون
باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة
في السّجود على الارض او ما انبتته ممّا لا يؤكل ولا يلبس
فلا يصحّ السجود على الشعر والصّوف والجلد والمستحيل
من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل
فان اضطرّ او ماء والمغصوب ويجوز على القرطاس وان
كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحرّ ولا ثوب معه ويجتنب
المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي
والى جانبه او قدّامه امرأة تصلي على رأي ويزول المنع
مع الحايل وتباعد عشرة اذرع او مع الصّلوة خلفه وتكره

ايضا

١٦

والبيداء ما بين مكة والمدينة يقال لها ذات الجيش

ايضا في الحمّام وبيوت الغايط ومعاطن الابل وقرى النّمل
ومجرى الماء وارض السبخة والرّمل والبيداء ووادي ضجنان
وذات الصّلاصل وبين المقابر من دون حايل وبعد عشرة
اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجوادّ الطرق
وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال
والتوجّه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح
او حايط ينزّ من البالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح
ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيت اليهوديّ
والنّصراني تتمّه صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة
في المنزل ويستحب اتّخاذ المساجد مكشوفة والميضاة
على بابها والمنارة مع حايطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى
خروجًا والدّعاء عندهما وتعاهد النّعل واعادة المستهدم
وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصّة
واستعمال آلته في غيره ويكره الشّرف والتعلية والمحاريب
الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين

الجانبين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوالّ وانشاد الشعر
واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول
من في فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق
وقتل القمل فيستره بالتراب ورمي الحصا خذفا
وكشف العورة وتحرم الزخرفة ونقش الصور
واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها
بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها
واخراج الحصا منها فيعاد والتعرض للكنايس والبيع
لاهل الذمه ولو كانت في ارض الحرب وباد اهلها
جاز استعمال آلتها في المساجد المقصد الخامس في الاذان
والاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة
اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمراه اذا لم تسمع
الرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي
المؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى

وكيفيته

وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر
ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير
الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة
بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر ولا غير المميز
ولا غير المرتب ويجوز المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا
بصيرا بالاوقات متطهرا قايما على مرتفع مستقبلا للقبلة
متانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول
تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة او
في المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب
بدعة ويكره الترجيع بغير الاشعار والكلام لغير
مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات
يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي
يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن
كل واحد بعد فراغ الآخر ويجتزئ الامام باذان المنفرد

ويؤذن خلف غير المرضى فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين
وقد قامت الصلوة ويأتي بما يتركه النظر الثاني
في الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية
يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع
كل منهما على وجهه والواجب سبعة الاول القيام وهو ركن
تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال
فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واومأ فان
عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما
وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات
ولو تجدد عجز القايم قعد ولو تجددت قدرة العاجز
قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني
النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويجب
ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء
او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما

الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت
الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى
بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام
او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم
واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايتها
شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت
ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين واسماع الامام
من خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة وتجب
في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة
ويتخير في الزايد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم
يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت
قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله تعالى وهلله وكبره

بقدر القرآءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد
قلبه بها ولا تجزى الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى
التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع
قرآءة السّورة اوّلاً ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر
في الصّبح واولتى المغرب واولتى العشآء والاخفات فى البواقى
واخراج الحروف من مواضعها والبسملة فى اوّل الحمد والسّورة
والموالاة فيعيد القرآءة لو قرآء خلالها ولو نوى القطع
وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزايم
فى الفرايض وما يفوت الوقت بقرائته وقول آمين وتبطل
اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة فى الاخفات والترتيل والوقوف
على مواضعه وقصار المفصّل فى الظهرين والمغرب ومتوسطاته
فى العشآء ومطوّلاته فى الصبح وهل اتى فى صبح الاثنين
والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة فى العشآئين
والجمعة والتوحيد فى صبحها والجمعة والمنافقين فى
الظّهرين وفى الجمعة والضّحى والم نشرح سورة وكذا الفيل

ولإيلاف

ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة
الى غيرها ما لم يتجاوز النّصف الا فى التوحيد والجحد فلا يعدل
عنهما الّا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة
وكذا يعيدها لو قرآءها من غير قصد سورة بعد القصد
الخامس الرّكوع وهو ركن تبطل الصّلوة بتركه عمداً او سهواً
فى كلّ ركعة مرّة ويجب الانحناء بقدر ان تصل راحتاه
ركبتيه والذكر فيه مطلقاً على رأى والطّمانينة بقدره
ورفع الرّأس منه والطّمانينة قايماً ولو عجز عن الانحناء اومأ
والرّاكع خلقة يزيد يسيراً وينحنى طويل اليدين كالمستوى
ويسقط الطّمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قايماً رافعاً يديه
وردّ الرّكبتين وتسوية الظهر ومدّ العنق والدّعاء والتسبيح
ثلاثاً او خمساً او سبعاً وسمع الله لمن حمده عند الرّفع ويكره الرّكوع
ويداه تحت ثيابه السّادس السّجود ويجب فى كل ركعة
سجدتان هما معاً ركن تبطل الصّلوة بتركهما عمداً وسهواً
لا بترك احديهما سهواً ويجب فى كل سجدة وضع الجبهة

على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف
بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على رأي والسجود
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس منه
والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي
ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفرها
ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قايما والسبق
بيديه على الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا
او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة
وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب
كل ثنائية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا
بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء

مقتضى العبارة ان القنوت الاول للجمعة في الركعة الثانية ايضا قبل الركوع وليس كذلك اذ قنوتها الاول في الركعة الاولى بعد القراءة قبل الركوع والآخر بعد الركوع الثانية ومعلوم انه ليس مراد المص وكانه تخيل ان تعين محل القنوت الثاني في الثانية يقتضي كون محل القنوت الاول في الاولى ع ق س ره

ومندوبات الصلوة ستة الاول التسليم على رأي وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب
ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان على يساره
احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها
ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت
ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول
وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه
بعد الركوع الرابع شغل النظر قايما الى مسجده وقانتا الى
باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه
ومتشهدا الى حجره الخامس وضع اليدين قايما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا
بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة

وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس
يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صليها
ظهرا ما لم يتلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام
العادل ومن يامره وحضور اربعة معه والجماعة
والخطبتان عن قيام المشتملة كل منهما على حمد الله
والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراءة
سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ
والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين
فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم
ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم
والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان
الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي
لم تسقط بل يحضر فان ادركها صليها والا اعاد ظهره

وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض
العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة
سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن
الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى
يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان
بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة
والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم
السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه
بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب
الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان
والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان
تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما الاولى
ثم يتم الصلوة ولو نوى بهما للثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد
حلق الرأس وقص الاظفار والشارب والسكينة والطيب

ولبس افضل الثّياب والتّعميم والرّداء والاعتماد والسّلام اوّلاً

المقصد الثّالث فى صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعةً
ومع تعذر الحضور او اختلال الشّرايط تستحب جماعةً وفرادى
وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقراء الحمد وسورة وتستحب
الاعلى ثم يكبّر ويقنت خمسًا ويكبر السادسة مستحبًّا
فيركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقراء الحمد وسورةً وتستحب
الشمس ثم يكبّر ويقنت اربعًا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع
ثم يسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السّفر بعد طلوع الشمس
قبل الصّلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها
مستحبٌّ ولو اتفق عيد وجمعة تخيّر من صلّى العيد فى حضور
الجمعة ويعلم الامام ذلك وفى وجوب التكبيرات الزايدة
والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الّا بمكة
والخروج حافيا بالسّكينة ذاكرًا وان يطعم قبله فى الفطر
وبعده فى الاضحى ممّا يضحى به وعمل منبر من طين والتكبير فى الفطر

عقيب اربع صلوات اوّلها المغرب ليلته وفى الاضحى عقيب خمس عشرة
ان كان بمنى ولناظر العيد وفى غيرها عقيب عشر ويكره التّنفل
بعدها وقبلها الا بمسجد النّبى صلعم فانه يصلى ركعتين
فيه قبل خروجه **المقصد الرّابع** فى صلوة الكسوف تجب
عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات
والرّيح المظلمة واخاويف السّماء صلوة ركعتين فى كل ركعة
خمسة ركوعات يكبّر للاحرام ثم يقراء الحمد وسورةً ثم
يركع ثم يقوم فيقراء الحمد وسورةً ثم يركع هكذا خمسًا
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلى الثانية كذلك ويتشهد
ويسلّم ويجوز ان يقراء بعض السورة فيقوم من الرّكوع
فيتمّها من غير ان يقراء الحمد وان شاء وزّع السّورة على
الرّكعات الاولى وكذا السّورة فى الثانية ووقتها من
حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها
سقطت وكذا الرّياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانًا
حتى خرج الوقت قضاها واجبًا امّا لو جهلها فلا قضاء

الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة
مدة العمر يصليها اداءً وان سكنت ويستحب الجماعة
والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجلِ وقراءة الطوال
ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع
الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمساً
ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة وتقدم
على نافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس في الصلوة
على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم
ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكراً كان
او انثى حراً او عبداً ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها
ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي
على النبي ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو
للميت ان كان مومناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء
المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله
وان يجعله له ولابويه فرطاً ان كان طفلاً ثم يكبر الخامسة

وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى
يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة
والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
وتجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة
ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل
تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل
في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه ولو فاتت الصلوة
عليه صلي على قبره يوماً وليلة ويكره تكرار الصلوة
واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن
والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما
والزوج اولى من كل احد والذكر اولى من الانثى والحر
من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط استناب
من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل
اولى من غيره والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي

ويستحب له تقديمه ولو امت المرأة النسّاء او العاري مثله
وقف في الصّف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحدًا وتنفرد
الحايض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتمّ
بعد فراغ الامام ولاءً وان رفعت الجنازة ويستحب اعادة
ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستأنف
واحدة عليهما او اتمّ واستأنف على الاخرى ويستحب
للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام
والدّعاء عند المشاهدة خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي
رجل القبر للرّجل ونقله في ثلاث دفعات وسبق رأسه
والمرأة مما يلي القبلة تنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة
تستر رايحته وتحرسه عن هوام السّباع واضجاعه على جانبه
الايمن مستقبل القبله والكافرة الحاملة من مسلم
تستدبر بها او راكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب
حفر القبر قامة او الى الترقوة واللّحد مما يلي القبلة
قدر الجلوس وكشف الرأس وحلّ العقد وجعل التربة معه
والتلقين والدعاء وشرج اللّبن والخروج من قبل الرجلين واهالة
الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع
وتربيعه وصبّ الماء من قبل رأسه دورًا ووضع اليد عليه
والترحّم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية
قبل الدّفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالسّاج
من غير ضرورة ونزول ذي الرّحم الّا في المرأة واهالة التراب
وتجديد القبور والنقل الّا الى احد المشاهد ودفن ميتين
في قبر والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل
الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين
في مقابرهم الّا الذمية الحاملة من مسلم المقصد السّادس
في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
على رأي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد
النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر ولو نذر
العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير
وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد

الا الذمية الحامل من مسلم فينبغي
الحاق مطلق الكافرة الحاملة من
مسلم بشبهة ونحوها بالذمية
فلا اشتراك في العلة المومى
اليها ٤ ل

والخروج من قبل الرجلين
يستحب ان يخرج النازل من قبل الرجلين اجماعا
اما اذا كان امراة ففيه خلاف قيل كذلك وقال
ابن الجنيد يخرج من راسها والحق الاول منه

بخمس فصاعداً قيل لا ينعقد ولو قيّده باقل انعقد وان كان
ركعة ولو قيّده بزمان تعيّن ولو قيّده بمكان له مزية تعين
والّا اجزاء اين شاء وهل يجزئ في ذي المزية الاعلى فيه
نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة
الليل وجب ثمان ركعات وكل ما يشترط في اليومية يشترط
في المنذورة الّا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النّذر

المقصد السّابع في النّوافل وتستحب صلوة الاستسقاء جماعة
عند قلّة الامطار وغور الانهار كالعيد الّا انه يقنت
بالاستعطاف وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم النّاس
ثلثة ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعه او الاثنين
الى الصّحراء حفاة بالسّكينة والوقار ويخرج الشيوخ
والاطفال والعجايز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم
وتحويل الرّداء بعد الصّلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله
مائة مرة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة
عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم

يخطب

يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج
وتستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة
عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة
وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة
صلّى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر
عليهم السّلم وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشيتها
عشرين بصلوة فاطمة عليها السّلم وتستحب صلوة الحاجة
والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة علي ع اربع ركعات
في كل ركعة الحمد مرّة وخمسين مرّة بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلم
ركعتان في الاولى الحمد مرّة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرّة
والتوحيد مائة وصلوة جعفر ع اربع ركعات يقراء في الاولى
الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا

ويقولها عشراً ثم يرفع ويقولها عشراً وهكذا في البواقي ويقرأ
في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد
ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى
الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه
على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر
وصلوة الاعرابي وقايماً افضل النظر الثالث في اللواحق
وفيه مقاصد المقصد الاول في الخلل وفيه مطلبان المطلب الاول
في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمداً او جهلاً
من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة
ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما
ويعذر جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما
او نجاسة البدن او موضع السجود وغصبية الماء او موت
الجلد المأخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمداً
وسهواً وبترك الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين

بما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة
والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل
والشرب الا في الوتر لصايم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهواً
وتبطل بالاخلال بركن عمداً وسهواً وبزيادته كذلك وبزيادة
ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمداً ولو نقصها او ما زاد سهواً
اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك
سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك
قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة او خامسة بطلت صلوته
وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاوليين
مطلقاً وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يتعلم ما نواه ويكره العقص
والالتفات يميناً وشمالاً والتثاوب والتمطي والفرقعة
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم قطع
الصلوة اختياراً ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين

والدنيا الا المحرم ورد السلام بالمثل والتشميت والحمد عند العطسة
المطلب الثانی فی السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا لناسی
القرآءة او الجهر او الاخفات او قرآءة الحمد او السورة حتى يركع
ولا لناسی ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا لناسی
الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر فی السجدتين او السجود
على الاعضآء او الطمانينة فيهما او فی الجلوس بينهما ولا للسهو
فی السهو ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا مع
الكثرة ولو نسی الحمد وذكر فی السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر
الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم
ترك الصلوة على النبی وآله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد
بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو فی جميع ذلك على راى ولو شك
فی شئ من الافعال وهو فی موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله
بطلت صلوته والا فلا ولو شك فی الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر
قبل رفعه بطلت على رائ وان شك بعد انتقاله فلا التفات
ولو شك هل صلى فی الرباعية اثنتين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا

اواربعا

اواربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك
بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس ولا يعيد لو ذكر بعدما فعل وان كان فی الوقت ولو ذكر
ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا
فالعدد ويتعين الفاتحة فی الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل
المبطل قبله ويبنى على الاقل فی النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم
ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد فی حال قيام او قام
فی حال قعود وتلافاه على رائ او زاد او نقص غير المبطل ناسيا
على رائ سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما
بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل
محمد او السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته
ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم خاتمة من ترك من المكلفين
الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما
عقيب كفر اصلى استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا

عذر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء
وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب
مرقد او ردة وجب القضاء الا ان تفوت بصغر او جنون او
اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي
او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما وفي
الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفايتة اليومية
صلى ثلاثا واربعا واثنتين ولو تعددت قضى كذلك
حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها
حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما
متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب
الفوايت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها
او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه
ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتاكد فايت المرض
ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم
استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام

لكن

لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت المقصد الثاني
في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط وتستحب
في الفرايض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء
والعيدين مع عدم الشرايط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب
في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد
وان لا يكون قاعدا بقايم ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن
والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا خنثى بمثله وصاحب ولا خنثى م
المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرايط وامام الاصل
اولى ويقدم الاقراء مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستنيب المأموم
لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة
المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره
او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد

وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام
راكعا ولا تصح مع حايل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة
ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع
وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين
الامام والعراة والنساء في صفه والجماعة خلفه واعادة
المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف المأموم
وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف
الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف
المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فتستحب على رأي وتجب
التبعية فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع
واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر
بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام للمعين ولو نوى
كل منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما
انه مأموم او الايتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة
ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الا مع تغير الهيئة

وبالمتنفل

وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو المأموم وان يكبر الداخل
الخايف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق والمسبوق
يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل
الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة
ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل
معه ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر
وتابعه فاذا سلم الامام استأنف التكبير ولو ادرك بعد
رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم
ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام المقصد الثالث
في صلوة الخوف وشروط ذات الرقاع كون الخصم في خلاف
جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون
في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طايفتين يقاوم
كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين
وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام
بالطايفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم

يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى موقف
اصحابهم وتجئ الطايفة الثانية فيكبرون الافتتاح
ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم
وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا
من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة
واما شدة الخوف فان ينتهي الحال الى المسايفة او المعانقة
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة
والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة
ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل
ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهو يجزئ عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء
او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر
الكذب او الحايل اجزاء وخايف السبع والسيل يصلي صلوة
الشدة والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا

الوفاز في اثناء الصلوة قصرها ولو اتمها ولو كان قد انتهى برطانا للمبسوط س

يقصران

يقصران الا في سفر او خوف المقصد الرابع في صلوة السفر
يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة
وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه ولو جهل البلوغ
ولا بينة اتم الثاني القصد اليها فالهايم وطالب الابق
لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ
الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في
الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى
الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم
فيه ايضا ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة
فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة
الرابع كون السفر سايغا فلا يترخص للعاصي والصايد
للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راي الخامس عدم
زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر
والنبت والاسواق والبريد والضابط الا يقيم في بلده

عشرةً فان اقام احدهم عشرةً قصّروا لّا اتمّ ليلاً ونهاراً على راى
السّادس خفاء الجدران والاذان فلا يترخّص قبل ذلك
وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصّر مع الخفاء والجزم
او بلوغ المسافة والّا اتمّ ولو نوى المقصّر الاقامة فى بلد
عشرة ايّام اتمّ وان تردّد قصّر الى ثلثين يومًا ثمّ يتمّ
ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصّر الاقامة ثمّ بدا له قصّر
ما لم يكن قد صلّى ولو صلوةً واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء
وصلّى مقصّرًا ثمّ رجع عن السّفر لم يعد ومع الشرايط يجب
القصر الا فى حرم الله وحرم رسول الله ع ومسجد الكوفة
والحاير فان الاتمام افضل ولو اتمّ المقصر عالمًا عامدًا اعاد
مطلقا وناسيًا يعيد فى الوقت خاصّة وجاهلا لا يعيد
مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلّى اتمّ وكذا لو حضر
فى الوقت وكذا القضاء ولو نوى فى غير بلده اقامة عشرة
اتمّ فلو خرج الى اقل عازمًا للعود والاقامة لم يقصّر ويستحب
ان يقول عقيب كل صلوةٍ ثلثين مرّةً سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر

والله اكبر **كتاب الزكوة** والنظر فى امورٍ ثلثة
النظر الاوّل فى زكوة المال وفيه مقاصد **المقصد الاول**
فى شرايط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ العاقل الحرّ
المالك للنّصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطّفل
ولا على المجنون مطلقا على راىٍ وتستحب لمن اتجر فى مالهما
بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليًّا ومليًّا
كان الرّبح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما
كان ضامنا والرّبح لهما ولا زكوة وتستحب فى غلات الطّفل
ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذى
لم يؤدّ ولو تحرّر من المطلق شىءٌ وجبت الزكوة فى نصيبه
ان بلغ نصابًا ولا بدّ من تمامية الملك فلا يجرى الموهوب فى الحول
الا بعد القبض ولا الموصى به الّا بعد القبول بعد الوفاة
والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار
حين البيع ولا زكوة فى المغصوب والغايب عن المالك ووكيله
والوقف والضّال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب

زكوة سنةٍ ولا الدّين حتّى يقبضه وإن كان تاخره من جهة
مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولاً فالزكوة عليه
والّا سقطت وشرط الضّمان الاسلام وامكان الاداء
فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر
ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من
الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا ولا
يفرق بين ملكي شخص واحدٍ وان تباعدا والدّين لا يمنع الزكوة
ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصاباً ووقت الوجوب في
الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثّاني عشر
من حصولها في يده ولا يجوز التأخير مع المكنة فان اخّر
معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضاً احتسبه
الزكوة عند الحلول مع بقاء الشرايط في المال والقابض
ولو كان المدفوع تمام النّصاب سقطت ويجوز اخذها
واعطاء غيرها وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها
ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى

بغيره

بغيره لم يجز **المقصد الثّاني** فيما تجب فيه وهى تسعة
لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب فهاهنا مطالب
المطلب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة **الاول** الحول
وهو احد عشر شهراً كاملة فلو اختل احد الشروط في
اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان
كان فراراً ولو ارتد عن فطرة استأنف ورثته الحول
ولا ينقطع لو كان عن غيرها **الثاني** السّوم طول الحول فلو
اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه وان قل استأنف
الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج وغيره
ولا اعتبار باللحظة عادةً ولا تعد السخال الا بعد استغنائها
بالرّعي ولها حول بانفرادها **الثالث** ان لا تكون عوامل
عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة **الرّابع** النصاب
وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه
شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع

ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياه ثم ست وعشرون وفيه بنت
مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون
وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست
وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه
حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دايما وفي البقر نصابان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة
وهكذا دايما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيه شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان
وواحدة ففيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه
اربع على رأى ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا
دايما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقاً
وفي البقر وقصاً وفي الغنم عفواً خاتمة بنت المخاض
والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون
والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة

والجذعة

والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة الماخوذة اقلها
الجذع من الضان والثني من المعز ولا يوخذ المريضة من
الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد
الاكولة ولا فحل الضراب ويجزى الذكر والانثى والخيار
في التعيين الى المالك ويجزى المريضة من مثلها ويخرج
من الممتزج بالنسبة ويجزى ابن اللبون عن بنت المخاض
وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد
الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما
وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه
سواء كانت القيمة السوقيه اقل اولا ولو كان التفاوت
باكثر من سن فالقيمة على رأى وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل
وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون
المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة
بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما منقوشة بسكة
المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب

عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وهكذا دايماً وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون
وفيه درهم وهكذا دايماً ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
فيكون العشرة منها سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض
بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب
او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا
السبايك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت
ولا تخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ
الصافي نصاباً ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف
ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما
وان اختلف الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع
بالارغب المطلب الثالث في زكوة الغلات انما تجب
في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره
اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق

ستون

ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقي سيحاً او بعلاً او عذياً ونصف العشر
ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج
المؤن من حصة سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما
اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ثم تجب في الزايد مطلقاً
وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد
الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمرة او اصفرارها والاخراج
عند التصفية والجذاذ والصرام ولا تجب بعد ذلك زكوة
وان بقي احوالاً بخلاف باقي النصب ويضم الثمار في البلاد
المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول
فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة
عليه وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله
لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح
ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة
وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت

فى الدين ان استوعب التركة والا وجب على الوارث ان فضل
النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة
عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص
بشرط السلامة **خاتمه** الزكوة تجب فى العين لا فى الذمة
فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعى او الامام ولم يدفع
ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان
يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة
لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت ويجبر من الزايد فى
كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة
احوال وجب بنت مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر
جنس واحد وكذا الضأن والمعز والبخاتى والعراب ويخرج
من ايهما شاء ويصدق المالك فى عدم الحول ونقصان
الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد
عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول
فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت

مع الانضمام



مع الانضمام **المطلب الرابع** فيما يستحب فيه الزكوة وهى اصناف
الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين
نصابا وطلب برأس المال والربح طول الحول فلو نقص رأس ماله
فى اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا
لو نوى القنية فى الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة
استأنف حولها من حين الشراء ولو كان رأس المال اقل من نصاب
استأنف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت
النصاب باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوى
للتجارة وجبت المالية ولو عارض الزكوى بمثله للتجارة
استأنف الحول للمالية ولو ظهر الربح فى المضاربة ضم المالك
الاصل الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه
ان بلغ نصابا وان لم ينض **الثانى** كل ما ينبت من الارض
مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة
اذا حصلت الشرايط المذكورة فى الاربعة **الثالث** الخيل الاناث

السايمة مع الحول. تستحب عن كل فرس عتيق ديناران، وعن كل
برذون دينار. الرابع الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون
اذا مضى عليه احوال ثم عاد. الخامس العقار المتخذ للنماء، يخرج
الزكوة من حاصله استحبابا، ولو بلغ نصابا، وحال عليه حول
وجبت، ولا تستحب في المساكن ولا الثياب ولا الالات
والامتعة القنية. المقصد الثالث في المستحق، ويستحق الزكوة
ثمانية اصناف: الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله
عن مؤنة السنة له ولعياله. والعاملون عليها وهم السعاة
لتحصيلها. والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد.
وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في
غير الشدة مع عدم المستحق. والغارمون وهم الذين علتهم
الديون في غير معصية. وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل
مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة
المساجد وغيرهما. وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان
غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما، ويشترط

في المستحقين

في المستحقين الايمان، الا المؤلفة. لا العدالة على رأي، ويعطى
اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله
وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز
من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم
وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب. ولو
قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان
المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز. ويشترط العدالة في
العامل وعلمه بفقه الزكوة. ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة
والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان
معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه
ثلثمائة. ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس
الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء
تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء
الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة.

ولوظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت
ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة
والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيدت الا ان
يدفع اليه من سهم الفقرآء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه
في المعصية من سهم الفقرآء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل
حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيًّا
وميتًا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي
والعامل ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل
والمؤلفة المقصد الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه
المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي ان اذن له الامام
والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق
حينئذ اثم واجزاء على رأى وحال الغيبة يستحب دفعها الى
الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع
وجود المستحق فيه وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها

ويجوز

ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ
في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد
المال ولو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي
الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعوا الامام والساعي
اذا قبضها وجوبًا على رأى وتبراء ذمة المالك لو تلفت
في يد احدهما ويعطى ذوالاسباب بكل سبب شيئًا واقل
ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابًا ولو فقد المستحق
ربع النصاب الاول من الذهب الفضة
وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبلها
ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن
زكوة مال او فطرة متقربًا من الدافع امامًا كان او ساعيًا او مالكًا
او وكيلًا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوى احدهما
ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب
سالمًا فهذه زكوته وان كان تالفًا فنافلة صح ولو قال او نافلة
بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن
الغايب ان كان سالمًا فبان تالفًا جاز النقل ولو نوى عمّا

[illegible]

يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعًا كان
الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له
فميراثه للامام على رأى واجرة الكيل والوزن على المالك
ويكره تملكه لما يتصدق به اختيارا ولا كراهية في الميراث
وشبهه وينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب النظر الثاني
في زكوة الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت
الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن
والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن
من قوة السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبًا
وتبرعًا مسلمًا كان المعال او كافرا حرًا او عبدا صغيرًا او كبيرًا
عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال
وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد
الهلال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه
بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها
بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال

او اسلم

او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان
بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك
وان كانت مشروطًا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسرة
والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا
عالاه او لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل
الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على رأى
ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب
فالزكوة على الوارث وتقسيط التركة على الدين وفطرة العبد
بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزئ من
اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب
قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضًا
في رمضان واخراجها بعد الهلال وتأخيرها الى قبل صلوة
العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد
وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على رأى
ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة

ولا يجوز حملها الى بلدٍ آخر بجهتها مع وجود المستحق فيضمن
ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام
او نايبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقلّ من صاع الا مع الاجتماع
والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعةً ويستحب اختصاص
القرابة بها ثم الجيران **النظر الثالث في الخمس** وهو واجب
في غنايم دار الحرب حواها العسكر اوّلا اذا لم يكن مغصوبًا.
وفي المعادن كالذهب والفضّة والرّصاص والياقوت
والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت
بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز الماخوذة
في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي له
ولو كان عليه سكّة الاسلام فلقطة على رأى ولو كان في
مبيع عرّفه البايع فان عرفه فهو له والّا فللمشتري بعد الخمس
وكذا لو اشترى دابّة فوجد في جوفها شيًا ولو اشترى
سمكةً فوجد في جوفها شيًا فهو للواجد من غير تعريف
بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارًا

بعد المؤنة

بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيٌ بغير غوص فله خمس والعنبر
ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن
وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلمٍ وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف
صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصّة صالحه ولو
عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن
والغوص صغيرا كان او كبيرا حرًّا كان او عبدًا ولا يعتبر
الحول في الخمس بل متى حصل وجب وتؤخر الارباح حولا احتياطا
له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر
في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام ع وثلثة
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين
ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية
والفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي
ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق

يضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام عـ
وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك اولا وكل ملكت
ارض من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعًا
ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك
وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة
من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرًا تصرف كيف شاء ولا يجوز
التصرف لغيره في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع
عليه وان كان غايبًا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن
والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه
واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه عـ
يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة
عنه الى المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه
غير الحاكم ضمن كتاب الصوم والنظر في ماهيته
واقسامه ولواحقه النظر الاول الصوم هو الامساك
مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية

عن الاكل

عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلًا ودبرًا
حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع ومعاودة
النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
وعن الاستمناء وعن تعمد القي وعن الحقنة وعن معاودة
النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئًا من ذلك بطل الصوم
ثم ان كان متعينًا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه
وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه
يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضًا بفعل
المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعًا وبالافطار
لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه
وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم ظهر الفساد وللظلمة
الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم
الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة

على رأيٍ ويكره تقبيل النّسآء ولمسهنّ وملاعبتهنّ والاكتحال
بما فيه صبرٌ ومسكٌ واخراج الدّم ودخول الحمام المضعفان
والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشمّ الرّياحين خصوصًا
النرجس وبلّ الثوب على الجسد وجلوس المرأة في المآء ولو
اجنب ونام ناويًا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارًا او نظر
الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض
للتبرّد فدخل المآء حلقه فالقضآء بخلاف مضمضة الصّلوة
والتّداوى والعبث على رأيٍ ولو ابتلع بقايا الغذآء في اسنانه
عمدًا كفّر ولو صبّ في احليله دواءً فوصل جوفه فالقضاء
على رأيٍ ولا يفسد بمصّ الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام
للصّبي وزقّ الطّاير والاستنقاع في المآء والحقنة بالجامد
على رأيٍ وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم
والمسترسل من الفضلات من الدّماغ من غير قصدٍ ولو قصد
ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوًا ولو كان عمدًا او جهلًا
افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة

الشهر يقضي الصّلوة والصّوم على رأيٍ وانما تجب الكفارة في
صوم رمضان وقضآئه بعد الزّوال والنذر المعين وشبهه
والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينًا او صيام شهرين متتابعين
ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدًا لظنه الافطار
باكله سهوًا او طلع الفجر فابتلع باقي ما في فيه كفّر والمنفرد
برؤية رمضان اذا افطر كفّر وان ردّت شهادته والمجامع
مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفّر ولو ظنّ السّعة
مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرّر بتكرّر الموجب
في يومين مطلقًا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط
الفرض باقي النّهار فلا كفّارة ويعزّر المتعمد للافطار فان
عاد عزّر فان عاد ثالثًا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل
عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها
ايضا وكفّرت ويعزّر الواطي بخمسة وعشرين سوطًا وفي التحمل
عن الاجنبية المكرهة قولان وتبرّع الحيّ بالتكفير يبرئ الميت

خاتمة يكفى فى المتعين نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى
لوجوبه او ندبه ولا بدّ فى غيره من التعيين ويجب ايقاعها
ليلا فى اوله او آخره والناسى يجدد الى الزوال فان زالت
فات وقتها وقضى ولا بدّ فى كل يوم من رمضان من نية
على رأى ولا يكفى المتقدمة عليه للناسى على رأى ولا يقع
فى رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما ولا يجوز
صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره
والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان
اذا ظهر انه منه ولو ظهر فى اثناء النهار جدد نية الوجوب
ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه
من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأه
ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولا بدّ من استمرار
النية حكما فلو جدد فى اثناء النهار نية الافساد بطل
صومه على رأى ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم
قبل الزوال لم يجزه على رأى ولو ارتدّ فى اثناء النهار

بعد عقد

بعد عقد النية بطل وان عاد فيه النظر الثانى فى اقسامه
وفيه مطالب المطلب الاول الصوم اربعة واجب وهو
رمضان والكفارات وبدل الهدى والنذر وشبهه
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام
السنة الا ما نستثنى ولا يجب بالشروع واكده اول خميس
من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء فى العشر الثانى
وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبى عم
ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس
وجمعة واول ذى الحجة ورجب وشعبان ومكروه
وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه
عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام
التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان
ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء
الى السحر والواجب فى السفر الا النذر المقيد به وبدل

الهدى والبدنة للمفيض عمدًا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم
الحاضر والواجب في المرض مع التفرد به ولا ينعقد صوم العبد
تطوعًا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة
بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة
في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك
تاديبًا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا
المريض اذا براء والحايض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه
والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف
واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان
واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار
ودم الهدى وقضاء رمضان المطلب الثاني في شرايط
الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من
الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون
ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به

والحايض

ولا الحايض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح
صومه سفرًا يجب فيه القصر ولو صام عالمًا بالقصر لم يجزئه
ولو جهل اجزاءه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبًا
واجزاءه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف و
الاسلام فلا يجب قضاء ما فاته من الصبي والمجنون والمغمى
عليه وان لم يسبق منه النية والكافر الاصلي ويجب القضاء
ويجب القضاء على المرتد والحايض والنفساء والنايم والساهي
ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر
وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان
او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء
ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم
منه بمد ولو براء بينهما وترك القضاء تهاونًا قضى
الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات
بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده
الذكور ولو تعدد واقضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان

ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين
ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم
بمدٍ من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولى
شهراً وتصدق من تركة الميت عن آخر ويستحب تتابع القضاء

المطلب الثالث في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع
على جامع الشرايط ويصح من المميز والنايم مع سبق النية ولو
استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة
اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت حينئذٍ قضت
وكذا المحدث في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين
تمم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به
ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه وبمضي ثلاثين
من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على رأي والمتقاربة
كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد
الرؤية ولم ير ليلة احد وثلاثين صام معهم وبالعكس
يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين

ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس
يتوخى فان وافق او تأخر اجزأ والا اعاد

النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان

المطلب الاول في احكام
متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه
والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع
لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف الا من صام شهراً
ويوماً في المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوماً من شهر
ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل
من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم
فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ
والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا
والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش
الذي يرجو زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة

ويكره التملي للمفطر والجماع وحدّ المرض المبيح للرخصة ما يخاف
معه الزيادة بالصوم وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة
ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدار ويخفى الاذان فيكفر
لو افطر قبله

المطلب الثاني في الاعتكاف

وهو باصل
الشرع مندوب وبالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين
وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك
ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح
من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة
والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي
واللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل صايما ناويا له على وجهه
متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت
شاء ولو عيّنهما تعينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط
التتابع لفظا او معنى وجب وان اخل بالمشروط لفظا
استانفه متتابعا وكفّر وبالمشروط معنى يبني ويكفر وان لم
يشترطهما جاز التفريق ثلاثة ثلاثة ولو اطلق الاربعة

جاز ان

جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلاثة عن اليوم
لكن يضم اليه آخرين ينوي بهما الوجوب ايضا ولو نذر
اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه
او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم
وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج
والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان
ينهاه المولى ولا يجوز الخروج عن موضعه فيبطل لو خرج
وان كان كرها لا ناسيا فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه
والا فلا الا في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة
وعود المريض وتشييع المومن واقامة الشهادة فيحرم عليه
حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا
الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي
مع وجوبه وكذا الحايض والمريض ويحرم عليه ليلا و نهارا
النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء المني
والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض

في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين
نهارًا او جامع فيه ليلًا كفّر وفي غيره يقضي واجبًا ان كان
واجبًا ولا كفارة على رأي ولو جامع في نهار رمضان
فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها
فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة

النظر الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب
باصل الشرع مرة واحدة على الفور هي حجة الاسلام وغيرها
يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب
ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم
من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا و
يصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية
ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفه
ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ثم يأتي بمنى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه
ثم يحلق رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه

ثم يسعى

ثم يسعى للحج ثم يطوف للنسآء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى
فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين
الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد
يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى
فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى
ثم يطوف للنسآء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى
فيرمي اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن
كذلك الا انه يقرن باحرامه هديًا والتمتع فرض من نأى
منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان
فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر
اضطرارًا جاز لا اختيارًا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل
مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز
لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف
ولا يحلان الا بالنية على رأي وذو المنزلين يلزمه فرض
اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات

يحرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين الى المكي
ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم
ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة
بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين
ولا عمرتين

النظر الثاني في الشرايط

يشترط
في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي
الزاد والراحلة وقوته ومؤنة عياله وامكان المسير
وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب
وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا
او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم
كملا قبل المشعر اجزاء ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون
ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا
ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسد ويقضيه ويجزئه
القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد
والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعايدا

فهو

فهو مستطيع وان لم يرجع الى الكفاية على رأي ولا يباع ثيابه
ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان
باكثر من ثمن المثل على رأي والمديون لا يجب عليه الا ان
يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح
وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب
ما لا يستطيع به لم يجب الا مع القبول ولو استوجر للعمل في السفر
بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا
لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقرة ولو تسكع
الغني اجزأه ولو كان النايب معسرا اجزأت عن المنوب
لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب
الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر
على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه
او الى الاوعية والآلات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه
او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي سقط ولو منعه
عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب

على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على رأي ولو مات بعد الاستقرار
قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين
بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو
اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزاء ومع حصول الشرايط يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب
على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره
لم يجزء عنه فان اسلم اعاده في الميقات ان تمكن والا خارج
الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل ولو تاب
والمخالف يعيد مع اخلال ركن وليس للمرأة ولا للعبد
الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة
ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل
والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة
ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل ويقسط التركة عليها
وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت
تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز

ولا يجزئ عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب
فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع
التقييد يسقط ويشترط في النايب كمال العقل والاسلام وان
لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يحج
عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز
على رأي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن
الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب
وان كان امرأة عن رجل وامرأة ولو مات النايب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزاء عن المنوب عنه والا استعيد من الاجرة
بما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا وكذا لو صد قبل الاحرام
ويجب ان يأتي بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع
مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع في عام
صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد
حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه
ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء

ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية اليه لم يجزئ عن احد منهما على رأي
ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل
للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع
من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث
ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها
والمستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب مع علمه عدم الاداء
ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب
واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة
فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط
القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد
احرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب **النظر الثالث**
في الافعال وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الاحرام ومطالبه
اربعة **المطلب الاول** في المواقيت ويجب الاحرام منها

على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر
والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب
اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها
عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان
تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك
والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر
بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزاه على رأي
والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا
مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله
اقرب فميقاته منزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها
ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة
لاحدها **المطلب الثاني** في كيفيته ويجب فيه النية
المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا

او افراداً او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقرباً به الى الله تعالى
واستدامتها حكماً والتلبيات الاربع وصورتها لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها
وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين
مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمداً وسهواً
وبان يبطل ينوى النسكين معاً والاخرس يحرك لسانه
بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة
ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتعديد الثياب والابدا
الثياب والابدال ولبس القباء مقلوباً للفاقد ويحرم انشاء
احرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسياً
فلا شئ عليه وعامداً يبطل تمتعه ويصير حجه مفرداً على رأى
ويجرد الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب
الكفارة لزم الولى وكذا ما يعجز عنه والهدى او الصيام
ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد
بيوت

بيوت مكة للمعتمر تمتعاً واذا دخل الحرم للمعتمر افراداً ان احرم
بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع
الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام فى القطن وتوفير
شعر الرأس من اول ذى القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذى الحجة
وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة
الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر
او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل
الا فى تحريم المخيط فلا يمنعها الحيض منه فان تركته ظناً
بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا فى موضعها
المطلب الثالث فى تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر
وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ فى البر اكلاً وذبحاً
واصطياداً واشارة ودلالة واغلاقاً وامساكاً والنساء
وطياً وعقداً له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلاً
ونظراً بشهوة والاستمناء والطيب مطلقاً على رأى وان كان
فى الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال

بالسواد والنظر فی المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة
لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختياراً والادهان
اختياراً وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة
وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت فی غير ملكه
عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال
والحلى غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل
الرجل الصحيح سايراً ولو امرأ عليلاً او امرأة اختصا بالتظليل
دونه وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس وفرخ
الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيداً
كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل فی الحرم ولو ذبحه المحل
فی الحل جاز للمحل اكله فی الحرم وتقدم قول مدعی
ايقاع العقد فی الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر
لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل
ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه

لواضطر

لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل
جاز لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة
الى موضع آخر من بدنه ويلقى الحلم والقراد والمرأة تسفر عن
وجهها ويجوز ان تلقى القناع من رأسها الى طرف انفها
ويكره لبس السلاح اختياراً والاحرام فی السود والمعصفر
والوسخة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة
والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادى المطلب الرابع
فی الكفارات وفيه مقامان المقام الاول فی كفارة الصيد
فی النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين
مسكيناً لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه
الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوماً فان عجز
صام ثمانية عشر يوماً وفی فرخها من صغار الابل وفی بقرة
الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل
مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لو اعوز
او يصوم عن كل مسكين يوماً فان عجز صام تسعة ايام

وفى الظبى شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين
مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل
مسكين يوما فان عجز صام ثلثه ايام وفى الثعلب والارنب
شاة وفى كسر بيض النعام لكل بيضه بكرة من الابل ان
تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل فى اناث بعدده فالناتج
هدى فان عجز ففى كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثه ايام وفى كسر بيض القطا والقبج
لكل بيضه مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم
فى اناث بعدده فالناتج هدى فان عجز فكبيض النعام وفى
الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم فى الحل
ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا
فدرهم وعلى المحل فى الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف
ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم فى الحرم ويشترى
بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وفى كل من القطاة والحجل والدراج
حمل فطيم وفى كل من القنفذ والضب واليربوع جدى

وفى

وفى كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام
وفى قتل الجرادة كف وكذا القملة لو يلقيها عن جسده وقتل
الزنبور عمدا لا خطاء وفى كثير الجراد شاة ولو عجز عن
التحرز فلا شئ وكل ما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمة وكذا
البيوض والافضل ان يفدى المعيب بصحيح والمماثل فى الانوثة
والذكورة ويجوز لغيره ويفدى الماخض بمثله فان تعذر
قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك فى كونه صيدا ويقوم
الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف
ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج
الحبشى والنعم اذا توحشت ولا كفارة فى السباع ولا المتولد
بين الوحشى والانسى او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق
الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث
ورمى الحدأة والغراب واخراج القمارى والدباسى
من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل
وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمى فلا شئ ولو جرحه ثم راه سويا

فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر
قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه
ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية
دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول
بالاحرام ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو
ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسكه
محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على
حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك للحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم
فشاة وان لم يرجع ففي كل واحد شاة ولو اوقد جماعة
نارا فوقع طاير فيها فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا
والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف
ومغري الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل
خطاء والسايق والراكب مع وقوفه ضمناء ولو كان سايرا
ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب للرمي فقتل آخر

ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء
ويجتمعان على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد
سهوا وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه
ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان
تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك
لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى
والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في مثله من اصاب فيه صيدا
ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم
ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها
في الحل او كان على فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف
ريشة من حمام الحرم تصدق بالجانية ولو اخرج من الحرم
صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا
وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه **المقام الثاني**
في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا
محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل

المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق
اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته
الزوجة لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع
بعد المشعر او فى غير الفرجين قبله عامدًا فبدنة وفى الاستمناء
بدنة وفى الفساد به قولان ولو جامع امته محلا وهى محرمة
باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو
جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة
ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف
خمسة فلا كفارة وفى الاربعة قولان ولو جامع قبل سعى
العمرة فى احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر
الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط
وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شى وان امنى الا ان يكون
عن شهوة فبدنة فلو مسها بغير شهوة فلا شى وبشهوة شاة
وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن
ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شى ولو

عقد

عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة وفى الطيب
اكلا واطلاء وبخورا وصبغا واستدامة شاة وفى قص كل
ظفر مد من طعام وفى اظفار يديه شاة وكذا فى رجليه ولو
اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتى
شاة وفى المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفى حلق الشعر
شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام
وفى سقوط شئ بمس رأسه او لحيته كف من الطعام
ولو كان فى الوضوء فلا شئ وفى نتف الابطين شاة وفى
احدهما اطعام ثلثة مساكين وفى التظليل سايرًا وتغطية
الرأس وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة
وان كان محلا وفى الابعاض قيمة ويعيدها فان جفت
ضمن ولا كفارة فى قلع الحشيش وان اثم وفى الادهان شاة
ولو فى الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف
ولو كرر الوطى تكررت الكفارة ولو كرر الحلق فى وقتين تكررت

الكفارة نحر

لا في وقت واحد ولو كرر اللبس والطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد
المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد
وكل من اكل ما لا يحل لمحرم او لبس كذلك فعليه شاة

المقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً
ويقضي في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل
والنية والبدأة بالحجر والختم به والطواف سبعاً وجعل
البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في
مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه زحام صلى خلفه
او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون
او فخ فان تعذر فمن موضعه ومضغ الاذخر ودخول
مكة من اعلاها حافياً بسكينة والغسل لدخول المسجد
ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها والدعاء
والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله تعالى
والصلوة

والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل
والرمل ثلثاً والمشي اربعاً والتزام المستجار وبسط اليدين عليه
والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصاً العراقي
واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافاً او ثلثمائة وستين
شوطاً والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة
والزيادة في النفل وتحرم الزيادة على السبع في الواجب عمداً
فان زاد سهواً اكمل اسبوعين استحباباً وصلى للفرض اولاً
والنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالماً اعاد ولو لم يعلم
صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده
او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث
فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب
ولو كان دونه استأنف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف
مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل
وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت
وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شي وان كان

في النقيصة استأنف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم
الطهارة استأنف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل
حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد
الذكر فبدنه ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره
عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز
تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف النساء عن
السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف
وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز
التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت
الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت
حجتها مفردة وتقضي العمرة فلو حاضت بعد مجاوزة النصف
تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت
فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة
كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث** في السعي
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج

عاد له

عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبدأة
بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع
رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد
من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود
على الصفا واستقبال العراقي والاطالة والدعاء والتكبير
سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة
وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء خلاله
ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف
عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها
ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص
شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك
في المبداء وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة
ويجوز قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة ثم يتمه
فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه

وادناه ان يقص شيئاً من شعر رأسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان
فعل فعليه شاة ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم

المقصد الرابع في الاحرام بالحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة
وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية
عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم
ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى
مستحباً ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال
الى الغروب وهو ركن من تركه عمداً بطل حجه وكذا لو كان
سهواً ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها
الى الغروب فلو افاض قبله جاهلاً او ناسياً او عاد قبل الغروب
فلا شيء وعامداً عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوماً
ولو لم يتمكن نهاراً وقف ليلاً ولو فاته بالكلية جاهلا
او ناسياً او مضطراً اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة
في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان
يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه

والدعاء قائماً ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف
بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت
الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد
في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين
الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى والجمع باذان
واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب
فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض
قبل الفجر عامداً بعد ان كان به ليلاً فعليه شاة ولا يبطل
حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة
قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده
ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه
على رأي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ووطي الصرورة
المشعر برجله وذكر الله تعالى على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق
لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة خاتمة وقت الاختيار

بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامداً افسد
حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسى الوقوف بها رجع ووقف
ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك
الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان
ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلاً
ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه وناسياً يصح ان ادرك عرفة ولو ترك
الوقوفين معاً بطل حجه عمداً وسهواً ويسقط افعال الحج عمن
فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه **تتمه**
يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من ساير الحرم الا المساجد
ويجب ان يكون احجاراً ابكاراً من الحرم ويستحب ان يكون
برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة
الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادى
محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى تطلع والسعي
فى وادى محسر داعياً **المقصد الخامس** فى مناسك منى ومطالبه ثلثة

المطلب الاول

المطلب الاول الرمى ويجب يوم النحر رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مع النية بفعله فلا يجزى لو وقعت بواسطة غيره
من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رمياً ولا
مع الشك فى وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل
حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمى خذفاً
واستقبالها مستدبراً للقبلة وفى غيرها يستقبلها ويجوز
الرمى عن العليل **المطلب الثانى** فى الذبح ويجب ذبح الهدى
او نحره على المتمتع وان كان مكياً ويتخير المولى بين الذبح عن
عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقاً
تعين الهدى مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح
عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزى المندوب
عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا تباع
ثياب التجمل فيه ولا يجزى لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز
اخراج شئ منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنياً
من الابل وهو الذى دخل فى السادسة ومن البقر والغنم

ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وتامًّا
فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البيّن ولا التي انكسر قرنها
الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو
الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة
او على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزاء ولو اشتراه على انه
تام فظهر ناقصًا لم يجزئ ويستحب ان تبرك في سواد وتمشي
في مثله وتنظر في مثله وان تكون معرّفًا وان تنحر الابل
والبقر وذكرانًا من الضأن والمعز ونحرها قايمة مربوطة
بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل
يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه وصدقته
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد
الثمن خلّفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز
صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان
قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة
وتأخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد

الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله
فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات من وجب
قبل الصوم قبله صام الولي العشرة على رأي ولو مات الواجد
اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه
وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى
ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة
فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونًا كالكفارات
وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي
ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين
هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير
تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام
بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير
استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه
ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار من الواجب حتى
الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول ويستحب قسمة

هدى السياق كالمتمتع والاضحية وايامها ثلثه اولها النحر بالامصار
واربعة بمنى بما يشتريه ويجزى الهدى الواجب عنها ولو فقدها
تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره
التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر
اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا
ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو
عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزاء ولا يسقط استحباب
الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة
اضحية ولو قال لله على التضحية بهذه تعينت ولو اطلق
ثم قال هذه عن نذرى ففى التعيين اشكال وكل من وجب عليه
بدنة فى نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث**
فى الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير باقلة بمنى
والافضل الحلق خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير
على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا
لاشئ ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز

حلق

حلق او قصر مكانه واجبا وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا
فان عجز فلا شئ ويمر الاقرع الموسى على رأسه وبعد الحلق
او التقصير يحل من كل شئ عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف للنساء حللن
له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء
فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره
الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء
ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذى الحجة على كراهية
المطلب الرابع فى باقى المناسك فاذا فرغ من الطوافين
والسعى رجع الى منى فبات بها ليالى التشريق وهى الحادى عشر
والثانى عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثانى عشر
بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس
بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقى
الثلاث وجب عليه ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد

نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة
من الثلث بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص
العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته
من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن الثالث
ويرمي الخايف والمريض والراعي والعبد ليلاً ولو نسي
رمي يوم قضاه من الغد مقدماً ولو نسي الجميع حتى دخل
مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل
او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل
عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى
على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى
عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر
القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على رأي صورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام

عقيب

عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء
ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا
مستحبا لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف
عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير
الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد
دخول الكعبة خصوصاً الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية
بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا
اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا
من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا وشراء
تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحايض تودع من
باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة
والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس

النظر الرابع في التوابع

وفيه مطالب المطلب الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على
من تجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه
تجزئ عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب
وتجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم
وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع
ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع
ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى
يأتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف
احرام آخر جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها
افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء
فاذا طاف طواف النساء حللن المطلب الثاني في الحصر
والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان

وقصرت

وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل
بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان
خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل
مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي
السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه لم يتحلل وان احل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج
الى المحاربة لم تجب وان غلبت السلامة ولو افتقر الى بذل مال
مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل
الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل
بالعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود
وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة
ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف
العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج
يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل و
المحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه

والاهديًا او ثمنه ويتمّ محرمًا حتى يبلغ الهدى محلّه امّا منىً
للحاجّ او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النسآء الى ان يحجّ
فى القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنسآء مع ندبه ولو زال
العارض احد الموقفين تمّ حجّه والا تحلل بعمرة وقضى فى القابل
واجبًا مع وجوبه والا ندبًا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم
يذبح عنه وكان عليه ذبحه فى القابل كذلك ان كان واجبًا
والا تخير **المقصد الثالث** فى نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم
وان قلّت وتعرّف سنة فان وجد المالك دفع والا تخير
بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاجّ
سكنى دور مكّة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجى
الى الحرم الجانى فى المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته
فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبى عليه السلم
مع تركهم وحرم المدينة بين عاير و وعير لا يعضد شجره
ولا يوكل صيده الا ما صيد بين الحرّتين على كراهية ويستحب
زيارة النبى عليه السلم موكدًا وزيارة فاطمة عليها السلم من الروضة

والايمة

فادرك صح

والايمة عليهم السلم بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة
فى الروضة صح والصوم للحاجة ثلثه ايام والصلوة ليلة
الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء
باحد خصوصًا قبر حمزة عليه السلم

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة **المقصد الاول** من يجب عليه يجب جهاد اهل
الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلّوا بشرايط
الذمة وهى قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافى الامان
كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يوذوا
المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه
وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات
وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسًا ولا يرفعوا بناءً
وان تجرى عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة
واما الباقى فان شرط فى عقد الذمة واخلّوا به خرجوا والا
قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبّوا النبى صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه

بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا كف عنهم
ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا
وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غيرهم
بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن
والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته وعن نفقة عياله
وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب
لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين وليس
لصاحب الدين الموجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر
مطلقا على رأي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين
وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع
لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على رأي
والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة
عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعاير الاسلام ويستحب
المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا
وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب

الجهاد

الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيا للمرابطين
وجب صرفه اليهم على رأي ولو آجر نفسه وجب وان كان
الامام غايبا

المقصد الثاني في كيفيته

يحرم في اشهر الحرم
الا ان يبداء العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة
ويجوز في الحرم ويبدء بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد
وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلمه
فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف
او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك
ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو
تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي
جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد
قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز
التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال
قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير الاذن
ويجوز للامام ونايبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا

ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين
لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان ردّ الى مأمنه وانّما
ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الاسلام
فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون
امان ماله فان مات في الدّارين ولا وارث له سوى الكفار
صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله
تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية
بخلاف لا بأس ولا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر
لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت ثم
اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
خاصّة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نايبه العدل
والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم
بطل الامان وردّوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين
بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي
والمال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب

مدّة مضبوطة وجب ولا تصحّ المجهولة ولو شرط اعادة
المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد
ويعاد على زوجها ما سلّمه من المهر المباح خاصّة فلو قدم
وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان
ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه مهرها ولو قدمت فطلقها
باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرّجعية فهو احقّ بها ولو
قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز
اعادة من يؤمن فتنته من الرّجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة
العشيرة وغيرها **المقصد الثالث في الغنيمة** ومطالبه ثلثة
المطلب الاول كل ما ينقل ويحول ممّا حواه العسكر مما يصحّ
تملكه يخرج الامام منه الجعايل للدّال على المصلحة وغيره
والسلب والرّضخ للحافظ والرّاعي وغيرهما اذا جعلهما
الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر
القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل
القسمة والمتصل بهم حينئذ من المدد للرّاجل سهم وللفارس

سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثروا سواء البر والبحر
ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا الا لما لا ينتفع به منها ولا
لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك
غايبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار وللمستاجر
والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند
الحيازة ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يتشارك
الجيشان من البلد الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة
عنه من البلد وليس للاعراب شئ وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين
بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل
على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت
بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال
المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا
من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان
اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او

بقطع

بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده
لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق
وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان
اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر ودفن
الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه
ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق
الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان وكان
الزوج طفلا او المرءة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير
الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق
مسلم من يديهم فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولد
مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله
والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول
باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت
زوجة للحامل منه استرقت دون حملها المطلب الثالث
في الارضين وهي اربعة الاول المفتوحة عنوة للمسلمين

قاطبةً ويتولّاها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح
بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها فى مصالح المسلمين
ويقبّلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة
الزكوة مع الشرايط وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة
ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه
فان تصرف احدٌ فعليه طَسْقُها له ومع غيبته يملكها
المحيى الثانى ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص
ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم
ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها
الى رقبة البايع ولو اسلم الذمى سقط ما على ارضه واستقر
ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهى
كالمفتوحة عنوةً عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث
ارض من اسلم عليها طوعًا وهى لاربابها يتصرفون
فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط
الرابع الانفال وهى كل ارضٍ خربة باد اهلها واستنكر رسمها

والارضون

والارضون الموات التى لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون
الاودية وكل ارضٍ لم يجر عليها ملك مسلمٍ وكل من سبق
الى احياءِ ميتةٍ فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف
فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك
اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها سياقةً لا يجوز
احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق فى بلاد
الاسلام والشرك الا ان ما فى بلاد الشرك يغنم بالغلبة
ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته
ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريمًا
ولا مشعر عبادةٍ ولا مقطعًا ولا مسبوقًا بالتحجير وحد الطريق
فى المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز
على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعًا والناضح ستون
والعين الف فى الرخوة وخمس مائةٍ فى الصلبة والحايط مطرح
ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز والحايط
فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية

وللامام ان يحمي المراعي لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء
بالعادة كبناء الحايط ولو بخشب او قصب والسقف
في المسكن والحايط في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق
الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد
شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا
تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع
مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا وساق
الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها
قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير بدونه ويجبره
على اتمام العمل والتخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه
ويملك حافر البير ماءها ومياه الغيوث والعيون
والآبار المباحة شرع ويملكه المحيز في اناء وشبهه
وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبايهم
ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يحبس

قبل ذلك

قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة** لا يجوز الانتفاع
بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعته فلو
جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان
للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله
باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى به ما دام
جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا
ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا
في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق به ولا يجوز
ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم
او مدة بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق بطل حقه
وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام اهل الذمة والبغاة
وفيه مطلبان **المطلب الاول** اليهود والنصارى والمجوس
اذا التزموا بشرايط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية
ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضيهم
ورؤوسهم او على احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين

مع علم القدر ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء
والمملوك والهمّ ومن اسلم قبل الحول وبعده قبل الاداء
وبنظر الفقير بها وتوخذ من تركة الميت بعد الحول ومن
بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار
حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون
ولو استجدوا كنيسة او بيعة فى بلاد الاسلام وجب ازالتها
ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد فى ارضهم ولا يجوز
للذمى ان يعلو ببنائه على المسلم ويقرّ ما ابتاعه من مسلم
فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد
وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقرّ
عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل
الى ما يقر عليه على رأي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا
الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو
فعلوا المحرّم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم
على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم المطلب الثانى

فى احكام

فى احكام اهل البغى كل من خرج على امام عادل وجب قتاله
على من يستنهضه الامام او نايبه على الكفاية ويتعين بتعيين
الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون
اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا
ولا يجوز سبى ذراريهم ولا نسايهم ولا تملك اموالهم الغايبة
وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحوّل قولان وللامام الاستعانة
فى قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغى ما يتلفه على العادل فى
الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير
مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمى
مع البغاة خرق الذمة المقصد الخامس فى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي
الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما
وتجويز التأثير واصرار الفاعل على المنهى او على خلاف المأمور
وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب
مطلقا وقولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب

من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى استخفاف
باللفظ وباليد اذا عرف الاحتياج الى الضرب ولو افتقر الى الجراح
او القتل فتقر اذن الامام على رأي ولا يقام الحدود الا باذنه
ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه
الجامع لشرايط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام
الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس
بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك
والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير
الجامع للشرايط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين
فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل
الجاير اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة
الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا
في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز
الا في القتل **كتاب المتاجر** وفيه مقاصد **المقصد الاول**
في المقدمات وفيه مطلبان **المطلب الاول** في اقسامها وتنقسم

بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه
في المعاش والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة
على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه
ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط
والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن
ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار
على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر
على البيع لا التسعير على رأي والمحرم ما اشتمل على وجه قبح وهو
الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما نجس
من المايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفايدة
الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير
والارواث والابوال الا ابوال الابل ولا بأس ببيع ما عرض
له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام **الثاني**

ما قصد به الحرام كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان
وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات
لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملها
الثالث ما لا انتفاع به كالخنافس والديدان والذباب
والقمل والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع
والسلاحف والطافي وفي السباع قولان **الرابع** ما هو حرام
في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين
بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له
او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه
بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوايز المغصوب
فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق
بها عنه **الخامس** ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم

ودفنهم

ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس
والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء
مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق
من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب
الديوان ومن يكيل للناس ويزن وتعليم القران
والادب وكلب الحايط والماشية والزرع والصيد
واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجاير مع علمه
بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه
مع الاكراه وما يأخذه السلطان الجاير باسم المقاسمة
من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام
وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو
منهم فان عين لم يتخط وإلا جاز ان يأخذ مثل
غيره لا ازيد **المطلب الثاني** في آدابها يستحب التفقه
والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان
والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح

ويكره مدح البايع وذم المشترى واليمين عليه والبيع فى المظلمة
والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا
ومعاملة الادنين وذوى العاهات والاكراد والاستحطاط
بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن
اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر
لباد والتلقى وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع
بدون الغبن والنجش وهو الزيادة واطاه البايع **المقصد الثانى**
فى اركانها وهى ثلثة **الركن الاول** العقد والايجاب كبعت
والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة
الرضا فى الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة
ولا ينعقد الا بلفظ الماضى وفى اشتراط تقديم الايجاب
نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل
ما يذكر فى متن العقد من الشروط السايغة كقصارة
الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة فى احد العوضين ولو فسد

الشرط

الشرط فسد العقد فلو شرط ما لم يدخل تحت القدرة كجعل
الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم
يعتق تخير البايع فى الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا
او اجلا معينا او ضمينا صح **الركن الثانى** المتعاقدان ويشترط
صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او مأذون له فلو باع الطفل
او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح
ولو اجاز وابعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن
مولاه لم يصح ولو اشترى العبد نفسه من مولاه لغيره صح
وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب وللجد له وللحاكم
وامينه والوصى البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو
باع الفضولى وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفى الحضور
ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغايب
ويشترط كون المشترى للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه
مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا
بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشترى

في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحرّ قوّم
عند مستحليه او على تقدير العبودية ويُقسّط المسمى على
القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع
غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البايع
بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة
الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل
في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز
ان يتولى الولي طرفي العقد **الركن الثالث** العوضان وفيه قطبان

القطب الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا يصح
بيع الحرّ والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات
وما لا ينتفع به لقلّته كالحبة من الحنطة والمشترك بين
المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج
وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدّي
الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام الولد ما دام حيّا
الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن

المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا
ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع
على البايع وكان الثمن في مقابلة الضّميمة ويصحّ بيع الطاير
اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما
معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبضة
من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون
والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر
ما يراد منه الطعم والريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع
بالوصف وبغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج
معيبا تخيّر المشتري بين الردّ والارش ومع التصرف الارش
خاصة وكذا ما يؤدّي اختباره الى فساده كالبطيخ ولو لم يكن
لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر
ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت
اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي
كقفيز من صبرة وان جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب

والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
وتكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف
ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم
قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض
بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال
وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم
اليه قصب او غيره على رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه
ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا
كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف
على ظهر الغنم على رأي والمسك في فاره وان لم يفتق
والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع
الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة
للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها وان لم تكن عينا
ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي
ولو باعه بدينار غير درهم نسية او نقدا مع جهالة النسبة او ما

يتجدد

يتجدد من النقد بطل **المقصد الثاني** في متعلق البيع ومطالبه ثلثة
المطلب الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي
اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار
او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع
والشجر او الضميمة او بشرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع
والسنبل قايما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة
ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء
والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة
مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من
الثنيا وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم
يقطه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل ولو شرط
قطع الثمرة ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها
بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخلة
بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب
منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها من غيرها بشرط التعجيل

لا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها ولا عرية في غير النخل
والتقبيل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على رأي
ولا اخذ شيء منها **المطلب الثاني في بيع الحيوان** كل حيوان
مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الآبق
منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه
والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا
ورضاعا قيل ولو استثنى البايع الرأس والجلد كان شريكا
بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك
والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة
او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الآدمي فانما
يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود
والنصارى والمجوس مع القيام بشرايط الذمة فان اخلوا ملكوا
ثم يسري الملك الى اعقابه وان اسلموا الآباء والامهات
وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى
ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون

وبنات

وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء
انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع
حكم النسب على رأي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام
ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة
حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد
الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية
من مشهور الرقية الا بالبينة والآمر بشراء حيوان
بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف
الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع
تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض فان
تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه
ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة الايام فهو من مال
البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب
في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار
في الثلثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث

بعد الثلثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان
يشرطه المشتري ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه
من الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان
ما معه للبايع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن
ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على رأي ويكره
التفرقة بين الاطفال والامهات قبل بلوغ سبع سنين
ووطي من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان
ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة
واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء
او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حايضا
ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر ويكره
بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب
عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم
من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي فهو
حربيا

حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة
بيعه نظر ينشاء من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض
ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع
الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر
استحقاق ما اولده رد الام على المالك وغرم عشر القيمة
مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ويرجع
على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي ولو
كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع
او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت
الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على رأي ولو وطي احد الشريكين
سقط الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت
قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه
حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير
احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب
بما اشتراه ولو دفع اليه ما ذون ما لا ليشتري نسمة ويعتقها

ويحجّ بالباقى فاشترى اباه ثم ادّعى كلّ من مولاه ومولى الاب وورثة الآمر شراءه من ماله حكم به للمأذون الّا ان يقيم احد الآخرين البينة بما ادّعاه ولو اشترى كلّ من المأذونين صاحبه من مولاه صحّ عقد السّابق ولو اقترنا بطل ويستحب تغير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه

المطلب الثالث فى الصّرف انما يصحّ بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل فى الباقى ولو فارقا مصطحبين او وكّل فى القبض فقبض الوكيل قبل التفرّق صحّ واذا اتحد الجنس وجب التساوى قدرا وان اختلفا فى الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كلّ منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن عند الاصحاب ان يباع بالاقل

[illegible]

قوله والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع تساوى ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه اعلم ان المصوغ من النقدين اما ان يقدر كل منهما او يجهل مع العلم بجملته وعلى التقديرين اما ان يمكن تخليص كل منهما من الآخر من غير ان يتلف شئ منهما او ينقص قدره او وضعه اولا فهذه صور اربع الاولى والثانية ان يعلم القدر من كل منهما سواء امكن التخليص ام لا فيجوز بيعه باحدهما مع زيادة تقابل الآخر او بهما معا مع التساوى والتفاوت كما لو باع كل واحد بغير جنسه او بجنس غيرهما او كل واحد منهما بجنسه متساويا الثالث ان يجهل قدر كل واحد منهما ويمكن التخليص فيباع بهما معا او بغيرهما فلا يباع باحدهما خاصة لامكان قصوره عن مماثلة او مساواته له فيتبع الآخر الا بغير عوض الرابعة الصورة بحالها والتخليص غير ممكن فان كان احد النقدين اكثر من الآخر بيع بالاقل فلو كان الغالب الفضة لم يبع الا بالذهب ولو كان الغالب الذهب لم يبع الا بالفضة وان تساويا بيع بهما معا فقول المص يباع بهما او بغيرهما ان جهل الخ اشارة الى الصورة الثالثة وقوله ان جهل شرط للحصر المستفاد من قوله بهما او بغيرهما وقوله ان لم يمكن بيع بالاقل الخ اشارة الى الصورة الرابعة واصل ذلك كله كلام الشيخ فى النهاية وقد جرى عليه المص وجماعة وفيه نظر من وجوه اشار اليها المص فى المختلف اجمالا الاول حصر جواز البيع فى البيع بهما او بغيرهما على تقدير امكان التخليص لا يتجه لانه على تقدير بيعه باحدهما اما ان يباع بما يقطع معه بزيادة عن ذلك النقد المماثل اولا فعلى الاول ينبغى الجزم بجواز البيع مطلقا اذ لا مانع فان الجهالة بقدر كل واحد منهما لا اثر لها مع العلم بقدر المجموع اذ لو اثرت لاثرت مع عدم امكان التخليص وعلى الثانى لا اشكال فى عدم جواز البيع مطلقا الثانى لا معنى لاشتراط بيعه بالاقل على تقدير كون احد النقدين اغلب لان البيع بالاقل ان كان بحيث يقطع بزيادة على المماثل يقابل النقد الآخر لم يكن لاختصاصه بالاقل معنى بل البيع بالاغلب ايضا كذلك وان لم يكن كذلك لم يجز البيع مطلقا فلا معنى للتخليص الا ان يقال البيع به اقرب الى حصول الزيادة فلعل تخصيصه به محافظة على حصولها كما علله عليه فى الدروس قال فى المختلف بعد ان حكى كلام الشيخ واعترضه وانا اقول الآوانى المصوغة من الذهب او الفضة وحده اذا علم معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده او الفضة وحده اذا علم ان فى الثمن زيادة على ما فى الآنية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا سواء امكن التخليص اولا وسواء علم مقدار كل واحد منهما اولا بعد ان يعلم المجموع وسواء غلب احدهما اولا ثم شرط فى الثمن زيادة بالاقل عما فى الآنية

بيع بالاقل ومع التساوى بهما ولو علم كل منهما جاز
بيعه بجنسه متساويًا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه
والمراكب المحلاة والسيوف يباع بغير جنس الحلية مع الجهل
او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه
دراهم فاشترى بها دنانيرا وبالعكس صح وان لم يتقابضا
ولو زاد الثمن عن المقدر بما تجرى العادة فهو للبايع والا
فللمشترى وروى تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة
خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد
النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع
بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه
والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل
معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان
فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه ويتخير
المشترى وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد
او الامساك بغير شئ وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال

ولو كان غير معين فوجد من غير الجنس فله الابدال قبل
التفرق وبعده يبطل ولو وجد منه معيبا فله الرد والا
بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف
بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد
الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض
اخرى المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب
المطلب الاول في النقد والنسية من باع مطلقا او شرط
تعجيل الثمن كان حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا
والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى حلين او الى اجل بثمن
وحالا بدونه ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل من
غير شرط في العقد صح بازيد او انقص حالا او موجلا ولو حل
الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه او لا وان كان
بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت
ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل

فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا
كل حق حال او موجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز
بيع المتاع حالا او موجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما
بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله
باسقاط بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان
البحث الاول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت
واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي تختلف
الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا
قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير
المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا
على مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير
الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا
ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما
ولا الماء قربا والمعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الجزوز

جزءًا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط
قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده
وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل لفاكهة لا توجد فيه
وعدم اسناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض
معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل
امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها
لم يصح **البحث الثاني** في الاحكام يجب على البايع دفع اقل
ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح
اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط
وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون
والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية
وفي شاة لبون ويلزم ما من شأنها وحامل وذات ولد
ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر
واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول
وكذا الخميس والى شهرين يحل باخرهما والى شهر كذا

باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطًا فان شرطاه لزم
والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله
ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي باقل
صفة وقدرًا صح ولو دفع الاجود وجب القبول بخلاف
الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد
به عيبًا رده وعاد الحق الى الذمة سليمًا ولو ظهر ان
الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبًا كان له
الارش والرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق
ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط
سايغ مع السلف **المطلب الثالث** في المرابحة
والمواضعة يجب ذكر رأس المال قدرًا ونقدًا فيهما
وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او رأس
ماله بكذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه
قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة
جاز تقوم علي او هو علي بكذا ويسقط الارش من رأس المال

لا ارش الجناية ولا ما يحطّه عنه البايع وثمرة الشجرة ولو فدى
جنايته لم يضمها ولو اشترى جملة لم يبع بعضها مرابحة
وان قوّم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه
التاجر ويجوز ان يشترى ما باعه بزيادة او نقيصة
حالًا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون
ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق
وان قصداه فلو باع غلامه الحرّ ثم اشتريها بازيد
جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشترى
بين الرضا بالمسمى والردّ ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر
وينسب الربح الى المبيع فيقول هو علىّ بكذا واربح فيه
كذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علىّ بكذا واربح
في كل عشرة كذا ولو اشترى نسية اخبر بالاجل فان
اهمل تخير المشترى بين الرد والاخذ حالا على رأى ولو قال
بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة
ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم

فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد عشر
من درهم والتولية البيع برأس المال فاذا قال وليتك
اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشترى ما وقع عليه
العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب المطلب الاول
في الخيار وفيه فصلان الفصل الاول في اقسامه
وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم
يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه
احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت
للمشترى خاصة ثلثة ايام من حين العقد على رأى
شرطاه اولا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد
او تصرف المشترى سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن
شرطه سواء كان احدهما او هما معًا او اجنبيًا
او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبدؤها العقد
ما لم يشترط غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع
بعد مدة اذا ردّ الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون

بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش

وخيار التأخير فمن اشترى شيئاً ولم يشترط تاخير الثمن

ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلثه

ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثه فمن البايع

وكذا قبلها على رأيٍ والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء

بالثمن والا فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى

او باع موصوفا او غايبا بعد مشاهدةٍ فان خرج على الوصف

او العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشترى

ان نقص وخيار العيب سيأتي **الفصل الثانى**

في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقدٍ سوى النكاح

والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف

فلو تصرف احدهما باذن الآخر سقط خيارهما و

الخيار موروث ويقوم الولى مقام من تجدد جنونه

ويملك المشترى بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء

للمشترى وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد

احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف

القبض

القبض وانقضاء الخيار من المشترى وان كان في الخيار فهو

ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معاً فالتلف

من المشترى ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقةً

بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف

الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف

ما وصف تخير المشترى بين الفسخ والامضاء بغير ارش

ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود

فالخيار له ولو اشترى ضيعةً شاهد بعضها ووصف

له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه **المطلب**

الثاني في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص

عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشترى وصفا لم يوجد فله

الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق

العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد

تخير المشترى بين الرد والارش وهو جزءٌ من الثمن نسبته

اليه كنسبة قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البايع في العقد

نقص م

اجمالاً او تفصيلاً او علم المشتري به او اسقط خياره
سقط الارش والردّ ولو تصرف سقط الردّ دون
الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الّا وطئ الحامل
وحلب المصرّاة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا
وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش
او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان
صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش
او الردّ وله الردّ بالعيب السابق وان اخّره عالماً به ما لم
يصرّح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضراً او غايباً
ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين
وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم
البينة وشهادة الحال ويرد الامة الحامل اذا وطئها
مع نصف عشر قيمتها والشاة المصرّاة مع اللبن او مثله
مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلثة
ايام ويثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال

لا في الامة والاتانة ولو صارت التصرية عادةً في الثلثة
سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة
اشهر ممن شأنها الحيض والسفل في البزر وشبهه للخارج
عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه
ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوباً لكن يثبت بها
الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون
والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد
مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة المطلب الثالث
في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد
المتساويين جنساً بالآخر مع زيادة عينية او حكمية
اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا
الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا تخرج
الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها
جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن
والمخيض والحليب واحد وجيد كل جنس ورديّه واحد وثمرة

النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس
واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف لانسية
والحنطة والشعير هنا جنس على رأي والالبان مختلفة كاللحمان
وفرع الشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم
ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلايجوز بيع احد
المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين
منها ولا قفير مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز
التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسية قولان
وكل ما ثبت انه مكيل او موزون في عهده عم بني علته والا
اعتبر البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه
وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين
ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل
يثبت الربا في المعدود ولايجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا
ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل ما شابهه كاللحم
الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها

ويجوز

ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي وبيع درهم ودينار بدرهمين
او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او درهمين وكذا ما شابهه
وان بيع الناقص بمساويه من الزايد ويستوهب الزيادة
ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده المختص
ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم
والذمي على رأي المطلب الرابع فيما يندرج في البيع والفاظه ستة

الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها
الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد
والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر
انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة
وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل والاجبار
للمشتري بترك البايع لها مع انتفاء الضرر بها الثاني
البستان ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال
نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجرة دون المزارع الثالث
الدار ويندرج فيها الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل

الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من
المرافق كالسلّم المثبت والخشب المستدخل فى البناء والابواب
المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتتين ولا يندرج الاشجار
وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه
والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد
ولا يتناول ماله ان قلنا انه تملك بالتمليك وفى الثياب
الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والعروق
والورق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس
بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل فى بيع النخل خاصة الثمرة
غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره به
اوكانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابّر البعض انتقل غيره
خاصة وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع
والمشترى السقى اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران
قدمت مصلحة المشترى السادس الثمر ويستحق المشترى
الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف

الثمار

الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرايدها
من الارض وكل ما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط
المطلب الخامس فى التسليم يجب على المتبايعين دفع
العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل
ولو اقتضى تاخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض
فى المنقول القبض باليد وفى الحيوان الانتقال به وفى المكيل
الكيل وفى نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل
قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث
فيه والنماء قبل القبض للمشترى فان تلف الاصل رجع بالنماء
والثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل الاول
دون الثانى فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره
بحيث لا يتميز تخير المشترى بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض
الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشترى
الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد
تخير بين الرد والاخذ بالارش على رأى ويجب تسليم المبيع مفرغا

ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري
بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة
ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما
على رأي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق
وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف
المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه
في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما **نكت متفرقة**
لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزء مشاعا منها ولو باعها
كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باعه
جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب
ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو
قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي صح ولو لم
يعين المبتداء ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة
ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري
بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على رأي ولو زاد

متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير
البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين مختلفين
كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على
ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا
بينة فان حضر الكيل والوزن قدم قول البايع مع اليمين
والا قوله معها واذا اسلف في موضع وطالبه به في غيره
لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه
بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل
اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق
النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب
فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن
ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة
قايمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل
ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل
او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا

فقال بل ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك
العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال
بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعى الصحة
مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشترى واجرة الدلال على الآمر ولو باع
واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال
امين والقول قوله فى عدم التفريط والقيمة معه **المطلب السادس**
فى الشفعة وفيه فصلان **الفصل الاول** فى الشرايط اذا
باع احد الشريكين حصته كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد
بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو
باع بعض حصة فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع
قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقى
اخذ الجميع او الترك **الثانى** انتقال الحصة بالبيع فلو
انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء
تضمن العقد عوضا او لا **الثالث** كون المبيع مما لا ينقل

ويحول كالارضين والبساتين والدور ولا يثبت فيما ينقل
كالاثاث والحيوان على رأى وتثبت فى النخل والشجر والبناء
تبعا الا فى الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا معا **الرابع**
ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا يثبت فيما لا يصح قسمته
كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على رأى
ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة يثبت
الشفعة **الخامس** ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع
فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة فى النهر والطريق
والساقية وان تميز بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على
الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل
او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فتبطل ان لم
يحضره فيها ولو ذكر غيبته فى آخر اجل قدر وصوله اليه
وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشترى **السابع** المطالبة على
الفور على رأى فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر
عنها او عن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن

شفعه م

بلد صح

او لنوع نقدٍ معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس
على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبى
معذوران مع اهمال الولى لغير المصلحة لا لها ولو قدم
الغايب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ
وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز
العادة فى المشى ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك
الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع
ان كان المشترى مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا
على المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر
على الكافر

الفصل الثانى فى الاحكام

يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار للبايع
فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ الجميع
او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف
ثمن المثل وابراء المشترى من اكثره حيلة لسقوطها ولا
يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة فى مدة الخيار

ولو دفع

ولو دفع عرضا يساوى بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم
المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشترى
فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على رأىٍ وتعتبر يوم
العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشترى
وان شاء اخذ من الثانى والشفيع ياخذ من المشترى والدرك
عليه ولا يجب على المشترى القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل
المشترى او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك
والا انقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشترى ولو
غرس فاخذ الشفيع فقلع المشترى لم يجب عليه الاصلاح
ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل
للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ
الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا
بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشترى بارش العيب
السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع
بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان

لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضاء المشتري بكونه في
ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح
والا فلا وان قال بمهما كان ولا يجب على المشتري الدفع
حتى يقبض ولو كان الثمن موجلا فله الاخذ في الحال
بموجل فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع
الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة
تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع
الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ
المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات
القيم فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش
لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع
مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة
الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري
مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع
يمينه وياخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على راي والقول

قول منكر

قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخر ولو تد
اعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك
مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على راي وبالنزول
قبل البيع على راي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع
او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ
لا بيع فلا تثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن
وتصح في الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا
اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الديون

وتوابعه وفيه مقاصد المقصد الاول يكره الاستدانة
الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة
بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك او ما اداه مثل
انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط
النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو
تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع
الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان مثليا يثبت

في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين
وان كانت موجودة ويملكه المقرض بالقبض ولا يلزم
تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم وتجب نية القضاء مع عند عدم
غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله
ولو مات المالك سلّمه الى ورثته او من يتفقون عليه
ولو جهله تصدق به عنه مع اليأس ويجوز اخذ ثمن ما باعه
الذمي من خمر وشبهه ولا تصح قسمة ما في الذمم ولو باع
الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى
المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وان
اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره
وبيعه بمضمون حالّ لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله
تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع
المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب
بقيمتها يوم القبض وتحل الديون المؤجلة بموت المديون
لا المالك والدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه

ووصاياه

ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة
لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي ويستوي غرماؤه
وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة
دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد
ولو لم يأذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون
والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسية
فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقرضه مملوكه تخير المالك
في الرجوع على المولى والاتباع **المقصد الثاني في الرهن**
وفيه مطلبان **المطلب الاول** عقد الرهن الايجاب
كرهنت او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت
ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر
الى القبض على رأي وهو لازم من طرف الراهن خاصة
ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه
فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه
وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الو

ورهن المدبر ابطال لتدبيره ويمضي رهن ملكه لو ضمّه
الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم
والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان
كان عن فطرة والجاني عمدًا وخطاء وانما يصح على دين ثابت
في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل
استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروطة
للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة
المتعلقة بعين المؤجر كخدمته ويصح في العمل المطلق وان
يجعل الرهن على دين رهنا على اخر ويشترط في المتعاقدين
جواز التصرف ولولي الطفل وقبوله مع المصلحة دون
اسلاف ماله او اقراضه الا مع الغبطة والحاجة فياخذ
الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط
الوكالة له ولغيره وتلزم بطلت الوكالة ووضع الرهن
على يد اجنبي فلو مات دون الرهن ولو مات المرتهن
لم ينتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما

اوالى

اوالى من يتفقان عليه ولو غاب سلّمه الى الحاكم مع الحاجة
لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما
او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد
عدلين لم ينفرد به احدهما

المطلب الثاني في الاحكام

يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون ميتًا
وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في الديون ودين
المرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه
شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل في
المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصّة
لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير
اذن من الراهن او وارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن
او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا
رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما الآخر والا
وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن

فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها
الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان
ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية
الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا
والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق
الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها
بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب
صح ولم يزل الضمان وفوايد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل
في الرهن وان تجدد على رأي واذا قضى دين الرهن لم يجز
امساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح
وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس
الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة
من الخيار صح وكان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم
فان افتكه المولى في الخطاء بقي رهنا وان سلمه كان الفاضل

الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه
عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو كانت خطاء لم يخرج
عن الرهن ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على من
يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطاء وقيمة الرهن
الماخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا
خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب
فالزرع للراهن والرهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان
والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء
تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين
وفي ادعاء الايداع ولو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين القضاء
لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال
بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن

المقصد الثاني في الحجر

وفيه مطلبان

المطلب الاول في اسبابه

واسبابه ستة **الاول** الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد
ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة

وبلوغ عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض
دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المنى من الفرجين
او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح
ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن فى المعاملات
وتقبل فيه شهادة عدلين او شهادة اربع نساء فى الانثى
وصرف المال فى صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه وصرفه
فى الاغذية النفيسة غير الملايمة بحاله تبذير ولو طعن
فى السن غير رشيد لم يزل الحجر الثانى الجنون ويمنع من
التصرفات اجمع الى ان يكمل عقله وان كان يعتوره ادوارا
صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة
جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع
السفيه وهو المبذر لامواله فى غير الاغراض الصحيحة عن
التصرف فى ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض
لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه فى غير المال كالطلاق
والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب

ولايسلم

ولايسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره فى بيع وهبة
وغيرهما ولو اجاز الولى بيعه صح الرابع المملك فالعبد
والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما
ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع
المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم يجز الورثة
وفى التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه
بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور
امواله عنها وسوال اربابها الحجر فلو ساء لهو او تبرع
به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت موجلة
فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا
يشترط الحكم المطلب الثانى فى الاحكام والكلام فيه
يقع فى مقامين المقام الاول فى احكام السفيه ويثبت
حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول
الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا وتستعيد
العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع

وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع
فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية
في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد له
فان فقدا فالوصي وان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب
ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته
في الحالين او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد
يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء
واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح
بيعه قبله المقام الثاني في احكام المفلس وهي اربعة الاول
منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتداء يصادف
المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة
والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع
واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه
باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية
ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين

فالوجه

فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال
فله اجازة بيع الخيار وفسخه مع من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب
اعتبارها وليس له قبض دون حقه فلو اقترض او اشترى
في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف
مالا بعد ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البايع
بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب
به مع الغرماء ولا يحل الموجل بالحجر ويقدم على الديون
اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا
بدين حلف وياخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف
الثاني اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع
في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى
المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله
على المنة وتجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه
بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا
ويرجع وان لم يكن سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن

مع الغرمآء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفآء ولو وجد
البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب
استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة
لا بارش الجناية ولو كان من قبله او بجناية المفلس
اخذ العين بالثمن او ضرب والنمآء المنفصل للمفلس
ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم
حق الشفيع ويضرب البايع بالثمن ويفسخ الموجر وان بذل
الغرمآء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس
وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي
والاردى ويضرب بالثمن لو خلطه بالاجود ولو نسج الغزل
فله العين وللغرمآء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل
فيه بنفسه ويتخير المشتري سلما في الضرب بالقيمة
او الثمن وللبايع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد
ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء والعمد ان قبل ديته
ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة

ولوكانت

ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة
على الغرمآء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على
الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما آجره فلا فسخ بل
يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت
الاجارة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا
وبعده بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرمآء
والتعويل على مناد امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته
ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة
فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب
لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة
شرعا دون الموجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك
ولو حل الموجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق
المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة
جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة **الرابع**

حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة
ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع ولو ادعى الاعسار
وكان له اصل مال او كان الدعوى مالا افتقر الى البينة فان
شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار
افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له
اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير
بيّنة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله
ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة
وان كانت ام ولد ولا تباع دار سكناه ولا عبد خدمته
ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلهما ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة المطلب الاول

يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له
بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك
بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الا
ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه

بالمضمون

بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان
ناقل ولو ابراء المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ
الضامن برئا معًا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادّى ان ضمن باذنه
والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابراء من بعض
لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان
مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح
قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة
الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة
كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة
كالوديعة وترامي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن
ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون
عنه او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان
ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع

يبطل اصل البيع كالمستحق لاما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني في الحواله

ويشترط رضاء الثلثة و ملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة ويبراء بها المحيل وان لم يبرء المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضى عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه

وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالموجل ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البايع وبرئ المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل فلو بطل اصل العقد بطلت فيهما

المطلب الثالث في الكفالة

وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحدا منهما فان لم يحضر فالآخر بطلت والتعبير في الكفالة بما يدل على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل وتصح حالة وموجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تسليما تاما برئ والا حبسه حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم

قبل الاجل ولا الممنوع من تسلّمه بيد القهر ويجب بعد الاجل
ولا المحبوس شرعًا ويبراء الكفيل بموت المكفول ونسليم
نفسه وباحضار الكفيل الآخر له ولو كفلة من اثنين
لم يبراء بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر
الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق
الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول
المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو ادعى الابراء
حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول
من الحق

المقصد الخامس في الصلح

ويصح على الاقرار
والانكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما
بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما وقع
عليه الصلح وتكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين
بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ولو صالحه على دراهم
بدنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما

بالربح

بالربح والخسران والآخر برأس ماله صح ويعطى مدعى الدرهمين
بيدهما احدهما ونصف الآخر ومدعى احدهما نصف الآخر
وكذا لو اودعه احدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب احدها
من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس
المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة
كالميراث وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه
والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا
في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني
او اجلني او قضيت او برأت ولو بان استحقاق احد العوضين
بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته
درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة
ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام
على رأي ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت
لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت
بجدرانه لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة بجدرانها

لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بناء الجدار
به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد
القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج
عن المسلك الى العلو لصاحب السفل ويتساويان
في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذي في يد
احدهما اكثره والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب
والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجح بالخوارج والروازن
فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا
او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره
على حايطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع
بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن
مستأنف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه
وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه
ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن
شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة

جاره

جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن
والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان
عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته
وان استوعب الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول
منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها
وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع
من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من
الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين
اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب الادخل
يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد
وينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم
بابه لا ادخالها المقصد السادس في الاقرار ومطالبه اثنان
المطلب الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر ويشترط
بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته
ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأي ولو اقر

السّفيه بماله فعله صحّ دون اقراره بالمال ولو اقرّ بسرقة قبل
فی القطع خاصّةً ولو اقرّ المملوك تبع به ان عتق وكل من
يملك التصرف فی شیٔ ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له
فی التجارة اذا اقرّ بما يتعلق بها ويؤخذ مما فی يده وان كان
اكثر لم يضمنه المولی ويقبل اقرار المفلس وفی مشاركة
الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها تكون
وصيّةً واقرار الصّبی بالبلوغ ان بلغ الحد الذی يحتمله
الثانی المقرّ له وله شرطان **الشرط الاوّل** ان يكون له
اهليّة التملك فلو اقرّ للحمار لم يصح ولو قال بسببه
فهو لمالكه علی اشكالٍ ولو اقرّ للعبد فهو لمولاه ولو اقرّ
للحمل صحّ ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو
ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا تؤثر الضّميمة
فان سقط حيًّا لاقصی مدة الحمل ملكه وان سقط ميّتًا
واسنده الی الميراث رجع الی الورثه والی الوصية يرجع الی ورثه
الموصی ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرةٍ لم

علی

يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميّتًا فهو
للآخر ولو اقرّ لميّتٍ وقال لا وارث له سوی هذا الزم
التسليم ولو اقرّ لمسجدٍ او لمقبرةٍ قبل ان اضاف الی الوقف
او اطلق او ذكر سببًا محالا علی اشكالٍ **الشرط الثانی**
ان لا يكذب المقرّ له فلو كذب لم يسلّم اليه ويحفظه الحاكم
او يبقيه فی يد المقرّ امانة ولو رجع المقرّ له عن الانكار سلّم
اليه ولو رجع المقرّ فی حال انكار المقرّ له فالوجه عدم القبول
لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقرّ له فانه اقتصر علی الانكار
ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان فان عيّن قبل وللآخر
احلافه ولو اقرّ للآخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما
وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق وليس
بجيّدٍ **الثالث** الصّيغة وهی اللفظ الدّال علی الاخبار
عن حقٍّ سابقٍ مثل له علیّ او عندی او فی ذمّتی بالعربية
وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علیّ كذا ان شئتُ او ان قدم
زيدٌ او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو

صادق لزمه فی الحال وان لم یشهد ولو قال علیّ الف اذا جاء
رأس الشهر او بالعکس صح ان قصد الاجل لا التعلیق ولو قال
المدّعی لی علیك الفٌ فقال رددتها او قضیتها او نعم
او اجل او بلی او صدقت او لستُ منکرًا له او انا مقرّ به اُلزم
ولو قال زنها او خذها او انا مقرّ ولم یقل به او انا اقرّ بها
لم یکن اقرارًا ولو قال الیس لی علیك فقال بلی فهو اقرارٌ
وکذا نعم علی اشکالٍ ولو قال اشتریت منی او استوهبت فقال نعم
او قال ملکت هذه الدّار من فلانٍ او غصبتها منه فهو
اقرارٌ بخلاف تملکتها علی یده ولو قال بعتك اباك فاذا
حلف لولد عتق المملوك ولا ثمن **الرّابعُ** المقرّ به وفیه
بحثان **البحث الاوّل** فی الاقرار بالمال ولا یشترط کونه معلومًا
فلو اقرّ بالمجهول صحّ ولا ان یکون مملوکًا للمقر بل لو کان
مملوکا له بطل کما لو قال داری لفلانٍ او مالی ولو شهد الشاهد
بانّه اقرّ له بدارٍ کانت ملکه الی حین الاقرار بطلت الشهادة
ولو قال هذه الدّار لفلانٍ وکانت ملکی الی وقت الاقرار

اُخذَ

اُخذَ باوّل کلامه ویشترط کون المقرّ به تحت یده فلو اقرّ
بحریة عبد غیره لم یقبل فلو اشتراه کان فداءً من جهته و
بیعًا من جهة البایع ولا یثبت فیه خیار الشرط والمجلس ثم
یحکم بالعتق علی المشتری فان مات العبد ولا وارث له
وله کسبٌ اخذ المشتری الثمن ولو قال له فی میراث ابی او
من میراث ابی او فی هذه الدار مایة فهو اقرار بخلاف له
فی میراثی من ابی او من میراثی من ابی او فی داری هذه او فی
مالی ولو قال فی هذه المسایل بحقٍّ واجبٍ او بسببٍ صحیحٍ ونحوه
صحّ ولو قال لفلان علیّ شیٌ او مالٌ قُبل تفسیره باقل ما یتموّل
ولا یقبل بالحبّة من الحنطة ولا بکلب الهراش ولا السرجین
وجلد المیته والخمر والخنزیر ولا ردّ السّلام والعیادة
ولو لم یفسّر حبس حتی یفسّر ولو فسّر بدرهم فقال المدّعی
اردتَ عشرةً لم یقبل دعوی الارادة بل له ان یدعی العشرة
فیقدم قول المقر ولو فسّر بالمستولدة قبل ولو قال مالٌ
عظیمٌ او نفیسٌ او کثیرٌ او جلیلٌ او خطیرٌ او مالٌ ایّ مالٍ

قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره
وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او
ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين وان الحلال اكثر
من الحرام ولو قال كذا درهماً فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع
فدرهم ولو قال كذا كذا درهماً فاحد عشر وكذا وكذا درهماً
فاحد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد
ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره
بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثه وان كان جمع كثرة
ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم فى عشرة
ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقراراً
بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها
حاملاً فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم
فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم ودرهم
فثلثه ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثانى قبل ولو قال
اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار فى وقتين فهما

واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما
حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد
عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج
ولو قال الف ودرهم رجع فى تفسير الالف اليه فلو قال خمسة
عشر درهماً او الف ومائة وخمسة وعشرون درهماً او
ومائة درهم او الف وثلثه دراهم فالجميع دراهم ولو قال
او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم
ما اقر به او جعله امانة ولو قال له فى هذه الدار مائة
رجع فى تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقراراً بزوجية
الام البحث الثانى فى الاقرار بالنسب ويشترط فيه
اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا
بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع فى الاقرار بالولد
فلو اقر بمن هو اكبر سناً او بمشهور النسب ولم يصدقه
البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولاً بالغاً وصدقه
قبل ولو كان صغيراً الحق فى الحال فلا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو

ببنوّة الميت قبل صغيرًا كان او كبيرًا ولا يعتبر التصديق
وكذا لا يعتبر لو اقرّ ببنوّة المجنون ولو اقرّ بغير الولد افتقر
الى البيّنة او التصديق واذا صدّقه توارثا ولا يتعدّى التوارث
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل فى النّسب ولو اقرّ
ولد الميت بآخر ثم اقرّا بثالث فانكر الثالث الثانى فللثالث
النصف وللثانى السدس وللاوّل الثلث ولو مات الثالث
عن ابن مقر دفع السّدس الى الثانى ولو كان الاولان معلومى
النّسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرّت
الزوجة مع الاخوة بابنٍ فان صدّقها الاخوة فللولد سبعة
اثمان والّا الثمن وكل وارث اقرّ باولى منه دفع ما فى يده وان كان
مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الّا بشهادة عدلين
ولو شهد الاخوان بابنٍ للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث
ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقرّ
باثنين اولى منه دفعة فصدّقه كل عن نفسه لم يثبت النّسب
ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقرّ بوارث اولى منه ثم باولى

منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثّانى والّا الى الاول وغرم للثانى
ولو اقرّ بمساوٍ للاوّل فان صدّقه تشاركا والّا غرم للثانى بنصف
التركة ولو اقرّ بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والّا النصف
فان اقرّ بآخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول غرم للثانى ولو
اقرّ بزوجة لذى الولد اعطاها الثمن والّا الربع فان اقرّ بثانيةٍ
وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقرّ بثالثةٍ غرم لها ثلث
السّهم فان اقرّ برابعة غرم الربع ولو اقرّ بهنّ دفعةً او صدقته
كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقرّ بخامسةٍ لم يقبل ولو انكر
احدى من اقرّ بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصّة ولو ولدت
امته فاقرّ ببنوّته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقرّ بابن
احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى انّ ولدها
المقرّ به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه
القرعة ولو اقرّ بشخص فانكر المقرّ له نسب المقرّ استحق الجميع وافتقر
المقرّ الى البينةٍ واذا تقارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا
مع الجهل بنسبهما ولم يكلّفا البينة **المطلب الثّانى** فى تعقيب الاقرار

هلك قبل قبضه او ثمن مبيع م

بالمنافى اذا قال له على الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمنى
اوقضيته لزمه ولو قال موجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار
افتقر فى الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه فى تفسير
النقصية وكذا لو قال معيبة ولو قال له على الف ثم احضرها وقال
هى وديعة قبل لان التعدى يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال
لك فى ذمتى الف واحضرها وقال هى وديعة وهذه بدلها اما لو قال
لك فى ذمتى الف واحضرها وقال هذه التى اقررت بها كانت وديعة
لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان
ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم
بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم
كا ن م ولو قال له على الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما فى يده
لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه ولغرم لعمرو وكذا لو قال
غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان
دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته
من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندى وديعة

وقد هلكت

وقد هلكت لم يقبل ولو اتابكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة فى الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض
لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما
لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندى عشرة الا درهم
لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف
العطف او كان الثانى مساويا للاول او زايدا رجعا الى المستثنى منه
وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثانى الى الاول ودخل تحت الاقرار
فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه
خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لى او الا البيت قبل والاستثناء
من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع
دراهم ويصدق لو قال المراد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل
لو بقى بعد الاستثناء شىء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة
واسقطت ولو استوعب لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الفا الا شيا
طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء
رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم

الادرهمًا بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب

المقصد السادس (السابع) فى الوكالة وفيه مطلبان المطلب الاول

فى اركانها وهى اربعة الاول الموكل شرطه ان يملك مباشرة

ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبى والمجنون

والمحجور عليه فى المال والعبد ولو وكل العبد فى الطلاق و

المحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب

وللجد له ان يوكلا عن الصبى وكذا للوصى وليس للوكيل

ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينه ولو وكله فى شراء

نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل فى الطلاق كالغايب على راى

وللحاكم ان يوكل عن السفها ويكره لذوى المروات مباشرة

الخصومة بل يوكلون من ينازع الثانى الوكيل ويعتبر فيه

البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلمًا ولا يشترط

الاسلام ان كان الغريم كافرا صح وينبغى ان يكون فاهمًا عارفا باللغة ولا تبطل

بارتداد الوكيل ولا تصح نيابة المحرم فى المحرم عليه كعقد النكاح

وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل حتى فى نكاح نفسها وطلاقها

وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان فى عتق نفسه والمحجور

عليه للسفه والفلس فى المال وغيره الثالث فيما فيه الوكالة

وله شرطان ان يكون مملوكًا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله

فى طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه لم تصح ولو وكله

فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة

والعبادات مع القدرة الا فى الحج المندوب واداء الزكوة

لم تصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح

كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راى

او كان الوكيل فيه الزوجة على راى والمطالبة بالحقوق و

واستيفاءها ولا يجوز فى المعاصى كالسرقة والغصب

والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفى صحة التوكيل باثبات

اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال فى

التوكيل فى الاقرار ولا يقتضى ذلك اقرارًا ولا يشترط فى

توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير

صح ويعتبر المصلحة فى فعل الوكيل ولو وكله فى شراء عبدٍ

صح وان لم يعينه الرابع الصيغه ولا بدّ من ايجاب مثل وكّلتك
واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز
تاخيره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علّقه بشرط بطل
ولو نجزه وشرط تاخير التصرف جاز المطلب الثانى

في الاحكام الوكالة جايزة من الطرفين فلو عزله انعزل
ان علم بالعزل والّا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل
بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل
الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدى
وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده
ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضى البيع
بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته
لا على نفسه الّا مع الاذن فيجوز ح ان تولى طرفى العقد على رأى
ولو قدّر له اجل النسية لم يتخطّاه وان اطلق تقيد بالمصلحة
عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن
وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء

يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الحكومة
والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن
مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة
ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل
فى العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن
الوكيل وللوكيل الردّ بالعيب مع حضور الموكل وغيبته
ولو رضى الموكل بطل ردّه واذا قال له افعل ما شئت او
وكّله فى مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن فى التوكيل للامين
ولو قال له بع من زيد او فى زمان او فى سوق له فيه غرض
او صرّح فيه بالنهى عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو
باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن فى النسية او اشترى
نسية بمثل ما اذن نقدا صحّ الّا ان يصرح بالمنع ولو قال
اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما
بالدينار صحّ لكن يفتقر فى البيع الى اجازته وليس لوكيل
الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن

الدم الذی استحقه بجرح ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح
علی خنزیر ولو وکله فی شیء لم ینطلق فی غیره فلو وکله فی شراء
فاسد لم یملك الصحیح ولو وکله فی الشراء بالعین فاشتری
فی الذمة او بالعکس لم یقع عن الموکل فان اشتری فی الذمة
ولم یصرح بالاضافة وقع عنه والوکیل امین وان کان
بجعل ویقع الشراء للموکل لا له وکل موضع یبطل الشراء
للموکل فلو اضاف فی العقد لم یقع عن احدهما والا وقع
علی الوکیل وکذا لو انکر الوکالة ولا بینة فان کان الوکیل
کاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فیقول الموکل
ان کان لی فقد بعته منه ولو امتنع استوفی الوکیل ما غرم
ویرد الفاضل او یرجع ولیس له التصرف بغیر ذلك من وطیء
وانتفاع ولو وکل اثنین وشرط الاجتماع او اطلق لم یکن
لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت
ولیس للحاکم ان یضم الیه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال
اقبض حقی من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض حقی الذی

علیه ولو وکل المدیون فی الشراء بالدین صح ویبرأ بالتسلیم الی
البایع ولا یثبت الا بعدلین اتفقا لا بشاهد وامرأتین
ولا بشاهد ویمین ولا بموافقة الغریم ولو اختلفا فی تاریخ
الایقاع او فی اللغة او فی العبارة لم یقبل ولو کان ذلك
فی الاقرار قبل ویجب التسلیم مع المطالبة والقدرة فان
اخر ضمن ولو وکله فی القضاء ولم یشهد به ضمن بخلاف
الایداع وللبایع مطالبة الوکیل مع جهل الوکالة والموکل
مع علمه ویقبل شهادة الوکیل لموکله فیما لا ولایة له ولو
عزل قبلت فی الجمیع ما لم یکن اقام بها او شرع فی المنازعة
مسایل النزاع لو انکر المالك الاذن فی البیع بذلك الثمن
وادعی الازید فالقول قوله مع الیمین ثم یستعاد العین ان
والا المثل او القیمة فان صدق المشتری الوکیل وتلفت
السلعة فی یده رجع المالك علی من شاء فان رجع المشتری
لم یرجع المشتری علی الوکیل لان الضمان علیه وان رجع علی
الوکیل رجع الوکیل علی المشتری بالاقل من ثمنه وما غرمه

علی م

ولو قال انما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف
ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشراء
ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر
بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف
وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له
او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راى وفي
قدر الثمن المشترى به على راى ولو انكر وكالة التزويج حلف
والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب
على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد
ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم
قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء
ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه
وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله
الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام
بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله

لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود [illegible]
ردا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته ويسمع بينته ولو ادعى
التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خاين فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد المقصد الاول

في الاجارة وفيه مطلبان **المطلب الاول** في الشرايط وهي ستة
الاول الصيغة فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول
وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا
او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف
المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره
وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد
الا باذن المولى **الثاني** ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية
للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر
ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة **الثالث** العلم بها
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما
ولو جمعهما بطل وللاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز

وليس

للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان تأخر عن العقد والا فمقتضى
الاتصال وتملك المنفعة بالعقد كما تملك الاجرة به واذا سلم
العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمته الاجرة وان لم
ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه قلع الضرس ولو زال الالم
عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه
بطلت ولو كان بعد مدة بطلت في الباقي ولو استاجر
للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان
على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين
المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل
وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة
الدابة المركوبة او وصفها ويلزم على الموجر آلات الركوب
كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب
للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب
والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة
ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض

البئر

البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته
ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي
المرتضع لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى
على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا والدراهم
والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان
وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة
ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا
بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا
فدرهم وروميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا
درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن
ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق
او اشتراط التعجيل فهي معجلة ولا يجب الشرط اما في نجوم او زيادة
بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان
كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز
ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مما لا جارة ولا يجوز

بأكثر منه مع التساوي جنسًا الآن يحدث حدثًا او يقبل غيره
بانقص مما تقبل لعمله الا مع الحدث على رأي ولو شرط اسقاط
البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح
ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان
كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد
تثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت
عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة الخامس
اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة
لحمله والدكان لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها
فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه الموجر سقطت والاقرب جواز
المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ
والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على
الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة
المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا
الانتزاع من الغاصب وان تمكن المطلب الثاني في الاحكام الاجارة

عقد لا

عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع
ولا بالعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر
على رأي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على
مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ وتصح اجارة كل ما تصح اعارته
والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او
تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد
بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض
المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن
والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق
الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان
حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان
ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده
المملوك على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما اودع
ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفذ في الحوائج على المستاجر الا مع
الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلمه صغيرا او كبيرا او حرا او عبدا

ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول
منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر والرد ومنكر زيادة
الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط
قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط
على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح
فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع
الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة
تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا
الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة
معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب
مطلقا لم يبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص
ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر صح
والاقرب بطلان الاجارة على اشكال **المقصد الثاني**
في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان **المطلب الاول** المزارعة
عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه

اوسلمتها

اوسلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من
حاصلها والقبول قبلت ولا يبطل الا بالتفاسخ لا بالموت
والبيع وشرطها شياع النماء وتعين المدة وامكان زرع الارض
فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من
الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل
جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير
مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك
ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه نحو كتغير الاهوية
وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو
شرط في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة
حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل
الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه
اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع
الاضر تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضاء
فياخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين

كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان
يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول منكر قوله
زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم
العارية فتثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة
والوجه الاقل وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب
طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخراج على المالك
الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة
ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد
المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من
احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او
من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل ومن احد
الارض والعمل ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو
آجره بالحصة بطل **المطلب الثاني** المساقاة وفيه مقامان
المقام الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة
والفايدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت

والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا كرضيت

اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل
وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقايه كالنخل والشجر وفي التوت
والحناء نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على
ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا
يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي الاحتمالان بطل وتصح الى مدة
تحمل فيها غالبا وان لم تحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في آخر
المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
وان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفايدة فلو اختص
بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا الجزء المشاع والباقي
للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم
يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل
مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا
من ذهب وفضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط
فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط

مع الحصة جزءا من الاصل بطل **المقصد الثاني في الاحكام** اطلاق

العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج

الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار

وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل

واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها

وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك

كحفر الابار والانهار وبناء الحايط ونصب الدولاب

والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل

العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط

ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصه وبح

لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل موضع

تفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه

الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا

ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على آخر صح ولو هرب

العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم

وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل

في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل

فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه

وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط

والفايدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس

لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص

القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول

المقصد الثالث في الجعالة وتصح على كل عمل مقصود محلل

معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل

او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي

فله ثوب او دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جايز التصرف

وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره

ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم

وهي جايزة قبل التلبس ومعه للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة

ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة

فى يده قبل الجعل فلا شئ ووجب الرد واذا عين سلم مع الرد
وان لم يعين فاجرة المثل الا فى البعير والابق يرد بهما من
غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر
دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة
فلا شئ ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه بقسم
بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك
الشئ ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مخالفا للاخر فردوه
فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللاخر
مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة
المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شئ له وللمجعول له
النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك
فى عدم الاشتراط وفى حصول الضال فى يد العامل قبل الجعل
وفى كون المأتى به غير المقصود وفى قدر الجعل وجنسه لكن
يحلف على ما ادعاه العامل وح يثبت اقل الامرين من اجرة
المثل وما ادعاه العامل المقصد الرابع فى السبق والرماية وانما

يصحان

يصحان فى السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة
والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة
وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جايز والا فلازم
ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافه وتقدير العوض دينا كان
او عينا من احدهما او اجنبى وتعيين ما يسابق عليه واحتمال له
السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او الاجنبى على اشكال والرمى
الى عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والعوض وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم
ولا المبادرة والمحاطة ولا تساوى الموقف وكما يصح الرهن
على الاصابة يصح على التباعد وان بذل العوض اجنبى او من بيت المال
وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة فتساووا
فلا شئ ولو سبق واحد او اثنان فلهما او له وجعل السبق
للسابق وان تعدد وجعل المصلى لمن صلى وان تكثر ولا شئ
للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق احدهما
او المحلل فهما له وان سبقا على المحلل فلكل ما له وان سبق

احدهما والمحلل فللسابق ماله نفسه ونصف الآخر وللمحلل الباقي
ولو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة
من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والآخر
اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة
منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والآخر
خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد
مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب
المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة
او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة
عشر فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال
ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل
او القيمة **المقصد الخامس** في الشركة وفيه بحثان **البحث الاول**
الشركة عقد جايز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر
المنع من التصرف الا باذن جديد وتتحقق بمزج المتساويين
وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة او بابتياع

جزء من احد المختلفين بجزء من الآخر وانما تصح بالاموال دون
الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر رؤس
المالين ما لم يشترطا الضد على رأي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن
شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو تعدى ولهما الرجوع في
والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض
والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه
وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن
بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على
الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم
اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة
الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر
البحث الثاني في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر
اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر بنقص القسمة وقيل
بعدم الانتفاع ولا تصح قسمة الوقف وتصح قسمته مع الطلق
ولا يشترط ايمان القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به

وتكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم
ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة
الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فمنهما
بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان
التمس المتضرر القسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة
تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل
معا لا بان ينفرد احد بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة
والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل
واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد
وان اختلفت اشجار اقطاعه بعد التعديل والدكاكين
المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الاسماء
بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم
احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة
ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها ويعدل السهام
قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين

جعل الثلث

جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان
لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث
السدس سويت على اقلهم وتخرج على الاسماء ويجعل السهام
اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول
وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية
ولو اختلفت قدرا وقيمة ميزت على الاقل وقسمة الرد تفتقر
الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة
الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل
او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا
مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية
لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا
بطلت المقصد السادس في المضاربة وهي جائزة من الطرفين
لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل
ويقتصر المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن لو خالف واخذ
ما يعجز عنه او مزج المال بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق واذا

اطلق تولّى مايتولاه المالك من عرض القماس ونشره وطيه
واحرازه وقبض الثمن واستيجار ماجرت العادة له ولو
عمله بنفسه لم يستحق الاجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر
للاوّل ويبتاع المعيب ويردّ به ويأخذ الارش مع الغبطة
والاطلاق يقتضي البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد والشراء
بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة
ولم يضف وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية
التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم
ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة وان
كانت مشاعة فلو قارضه باحد الالفين او بالعروض او
بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة
او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم تصح وتصح
بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البايع والعامل امين ويقدم
قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال
والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد
والحصة

والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من
الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو قال
الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم
يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح
تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض
للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة
او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال
ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين
اب المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى
زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى
اب نفسه عتق ما نصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي
ولو اشترى جارية جاز له وطئها مع اذن المالك بعده
لا قبله على رأي والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح
ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فرأس
المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف

الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة بالاذن الزم
صاحب المال عوض لتالف وهكذا دايماً ويكون الجميع
رأس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو
فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية
السلف لا الانضياض ولو ضارب العامل باذنه صح و
الربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين
المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة
الربح ردّ العامل اقل الامرين وكل موضع يفسد فيه المضاربة
يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد السابع

في الوديعة وهي عقد جايز من الطرفين تبطل بالموت
والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة
في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول
بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق
للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب
الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب

سقي الدابة

سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي
الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان
لا التحريم ويقتصر على ما يعيّنه المالك من الحرز فان نقل ضمن
الا مع الخوف او الى الاحرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان
الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن
بدون التفريط ولا باخذها منه قهراً ويجوز الحلف للظالم
ويورّي ولا تصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ
بالرد اليه وان كان مميّزاً ولو اودع لم يضمن بالتفريط
ويجوز السفر بها مع خوف لا اقامة بها ولو ظهرت امارة الخوف
في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال
او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ
لو فرّط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او
الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها
الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها
ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك

اوانكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف واخر الاحراز
مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان
او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقى الدابة او نشر الثوب او سافر
مع الامن والخوف او لبس الثوب وركب الدابة او خلطها
بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين وحملها اثقل من المأذون
او اشق او فتح قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ
البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه
بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه ضمن
الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد
اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان
كافرا لا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق
وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها
الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك
سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو
دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق

في التخصيص

في التخصيص ولو ادعى الآخر علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف

المقصد الثامن في العارية وهي جائزة من الطرفين وانما

تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع
المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر
المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف وتصح
استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير
بما جرت العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال وتلفت
به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير ويستعير المحرم
صيدا او من الغاصب ويستعير ذهبا وفضة الا ان يشترط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط
ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه
ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او
بالعين التالفة على الغاصب لا عالما ومفرطا ولو رجع على
الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس
جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن

ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر فى ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله فى التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شئ

المقصد التاسع فى اللقطة وفيه مطلبان

المطلب الاول

المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال

وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب او الجد او الملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على رأى وعدالته على رأى ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر فى يد البدوى على رأى ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثانى الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يد غيره

عليه

عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذى كالبعير اذا وجد فى كلاء وماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير فى الفلاة او التقط غيرها مطلقا فى العمران لم يجز ولا شرط للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبى والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية اكتساب الآخذ ويتولى الولى التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفى تعريفه فى تملك مولاه

المطلب الثانى

فى الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد فى بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان فى النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه فى النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما بيده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا فى ثيابه او يوجد فى خيمته او دار فيها متاع او على دابة عليها

حملٍ وشبهه لا لما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء
ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان
الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن
ولىّ غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير على رأيٍ ويُحدّ القاذف
وان ادعى الرقية على رأى ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ
والرشد وانتفاء العلم بحريته وادّعاء به لها ويصدق مدعى
بنوّته بدون البيّنة مع جهالة نسبه وان كان كافرًا او عبدًا
لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى
قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مالٌ ولو تشاحّ ملتقطاه
اُقرِعَ وان كان احدهما معسرًا ولو تداعيا بنوّته حكم بالبيّنة
فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح
بالاسلام والحرية نظر ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهدٍ في غير
كلاءٍ وماءٍ ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها
والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها
او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة

في العمران

في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق
بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع
الى الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان
بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على رأى
وكذا ينفق على العبد لو التقط ولو انتفع باللبن والظهر
او الخدمة قاصّ على رأى ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم
يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وله ان يعرّف بنفسه
وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان وبين
الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى
يقوّمه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
اللقطة والضوالّ مطلقًا خصوصًا الفاسق والمعسر وما
يقلّ قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون
في ارضٍ لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد
في داره او صندوقه المختص بالتصرف فهو له والمشترك
لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولًا ونية التملك وان بقيت احوالًا

الا بنيّة التملّك او التعدى ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط
ان طلبه وهى امانة فى الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن
الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن
والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل
او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو
اخذها المولى وامره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف
وان خفى ولو ردّها به ضمن ان اقام غيره البيّنة ويستقر الرجوع
على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بيّنة
اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبيّنة وحكم الحاكم
الى الاول لم يضمنها للثانى والّا ضمن ولو تملّك بعد الحول
ثم دفع الى المدّعى بالبيّنة العوض ضمن للثانى على كل حال ويرجع
على الاول المقصد العاشر فى الغصب وفيه مطلبان المطلب الاول
فى اسباب الضمان وهى ثلثة مباشرة الاتلاف للعين
او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل
ملزوم العلة كحفر البئر فى غير الملك وطرح المعاثر فى المسالك

والقاء

والقاء الصبىّ والحيوان العاجز عن الفرار فى مسبعة وفكّ قيد
الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطاير وان تاخّر طيرانه
ودلالة السرّاق وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره
او يسيل ما الآن الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة
الشمس على اشكال وقبض للسوم او بالبيع الفاسد او استوفى
المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعًا
او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابّة
فتبعها الولد ففى الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب
او ازال قيدًا عن عاقل ومنع المالك عن القعود على بساطه
فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او
تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان
على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل
فى ملكه ماء او اجّج نارًا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن
الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارًا مع علمه او ظنه بالتعدى
والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك

في العقار وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة
المالك واسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضراً فلا
ولو سكن مع المالك فهرا ضمن النصف ولو مدّ بمقود الدآبة
ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل
غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيراً ولو تلف
الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايط قال الشيخ رحمه الله
يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان
صانعاً ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر
ولو غصب دابّة او عبداً ضمن الاجرة وان لم يستعملهما ولا
يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر
مُسْتَتِراً وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
تخير في التضمين المطلب الثاني في الاحكام يجب رد العين
وان تعسر الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب جرح
ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرّد وان
تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد

وان

وان تلف ضمن المثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع
وفي غيره بالقيمة عند التلف على رأي والاعلى من حين الغصب
الى التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت
محرّمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وبهيمة القاضي
كغيرها ولو تلف العبد والامة ضمن قيمتها وان تجاوزت الدية
على رأي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزايد على الغاصب
ولو مثّل به لم ينعتق على رأي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة
ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجاناً وفيه نظر
ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزايدة ضمن
المقطوع ولا يملك الغصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب
زرعاً والبيض فرخاً ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك
ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل
فان تمكن بعد ذلك من العين وجب ردها ويستعيد ما غرم
ويضمن التالف من الخفّين بقيمته مجتمعاً ويرد الباقي وارش
نقص الانفراد ولو اخذ الخفين ضمنه مجتمعاً ولو اطعم المالك او اباحه

في ذبح الشاة جاهلاً لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان
رجع على الاكل رجع الاكل على الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع
على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انزا فحلاً مغصوباً فالولد
لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة
مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص
ولا يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص
الزيت او العصير على رأي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب
اثراً تبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن
النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع
الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملاً ولو مزجه بالمثل تشاركا
وكذا بالاجود على رأي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل
والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن
فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد
السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال
ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد

مالم

مالم تزد به القيمة فلا شئ في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر
ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته
عالمة فلا شئ على رأي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم
يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً وارش نقص الولادة
والعقر ولو سقط ميتاً فعليه الارش وان لم يكن بجناية
على رأي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين
حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا
عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية
اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمراً
ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو
غصب ارضاً فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم
الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب
ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية
ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب
مع يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم اشتماله على صفة يزيد

بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول
المالك في السلامة وفي ردّ العبد بعد موته ولو باع حال الغصب
ثم انتقل اليه طالب المشترى وسمعت بينته ان ينضم وقت البيع
ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت
دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم والكسر فان فرّط احدهما
ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد

المقصد الاول

في الهبة ولا بد فيها من ايجاب
مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول
صادرين عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات
احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد
عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما وتعيين الموهوب وان
كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر
الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع
ان كانت لذي الرحم والاجانب ما لم يتصرف المتهب ويعوض
او يتلف العين وفي الزوجين خلاف في العين وهل ينزل موت
المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان
تاخّر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب
فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب
العطية لذي الرحم ويتأكد في العمودين والتسوية فيهم
ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة
صح اجماعا وكذا لو باع مال مورّثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض
قدّم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه

المقصد الثاني

في الوقف وفيه مطلبان

المطلب الاول

في الشروط يشترط
فيه العقد فالايجاب وقفت اما حرّمت وتصدقت فيفتقر
الى القرينة وكذا حبّست وسبّلت ونية التقرب وكون الموقوف
عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها
وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا
رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه
وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض
واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او

ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداءً
او على حمل لم ينفصل او على العبد او وقف المسلم على الكنايس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعاً ولو بداء به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجداً او مقبرة صح بصلوة واحدة او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته

على راى

على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيما للقبض عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين او الامامية للاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء

وكلّ مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على على مصلحة
فبطلت صرف في البرّ وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد
دون الحربيّ ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين
بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على رأيٍ الّا ان يفضّل ولو وقف
على الاقرب فهو كمراتب الارث الّا انهم يتساوون مع الاطلاق

المطلب الثاني في الاحكام

الوقف ينتقل الى الموقوف عليه
فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح
ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال
واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع
وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز عليه لوطي فان اولدها كان حرًّا
ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تنعتق بموته وتوخذ
القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين
وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حرّ بوطي صحيح فهو حرّ
وبشبهة الولد حرّ وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم
والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف

عليه

عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه
استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت
خطاءً تعلقت بالموقوف عليه على رأيٍ وبالكسب على رأيٍ وارش
ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا
فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون
وقفا على رأيٍ والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل
على اشكالٍ واذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق
ولو قال من انتسب اليّ خرج اولاد البنات على رأيٍ ولو وقف
على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأيٍ
وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأيٍ
ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى
الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف
والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار
لم تخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا

بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف
ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف
يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجرى الوقف
على السبل المشترطة السايغة ولا يجوز التعدى فلو شرط
اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق
فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر
به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه
الجواز المقصد الثالث في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة
الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير
رضى المالك لم تصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا
وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولهم
مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمى وان كان اجنبيا
وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع وتفتقر السكنى الى
الايجاب مثل سكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول
والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض

ولوقال

ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد
موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو
قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن
اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين
كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل
بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط
وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة
البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان
ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين
المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب المطلب الاول
في اركانها وهي اربعة الركن الاول الوصية وهي تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال
مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا
كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه
وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت

ويكفي القبول قبله او بعده متاخراً ما لم يردّ ولو ردّ في حياته جاز
ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو
قبل ثم ردّ لم تبطل وان لم يقبض على رأيٍ ولو ردّ بعضاً بطلت فيه
خاصّة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى
به ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان كانوا جماعة وقبل
قبل القسمة والّا فلا ولا ينعتق على الميت ولا تصح الوصية في معصية
كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنايس وكتبة التورية
والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له
بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت يباع عليه
وهي عقد جايز للموصى الرجوع متى شآء بالتصريح او بفعل المنافى
او بتصرفه بحيث تخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط
الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا بجحود الوصية **الركن الثاني**
الموصى ويشترط فيه اهلية التصرف ويمضى وصية من بلغ عشراً
في المعروف على رأيٍ ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو
اوصى ثم جرح نفسه او قبلها صحت ويشترط في موصى بالولاية

ان يكون

ان يكون اباً او جداً له ولو اوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية
وفيما زاد على الثلث من المال **الركن الثالث** في الموصى له ويشترط
وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لميت ظنّ وجوده ولا ولو اوصت
الامّ لم تصح لما تحمله المرأة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط
ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي
والوارث والذمي الاجنبي على رأيٍ دون الحربي ومملوك الغير
وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم
لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزايد ولو
اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط
المشروط او الذى لم يود شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية
او ما يحتمل الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء له وان
قصرت قيمته اعتق واعطى الباقى وان كانت اكثر عتق ما يحتمله
واستسعى في الباقى مطلقاً على رأيٍ ولو اوصى بالعتق وعليه دين
قدّم الدين وصحت مطلقاً على رأيٍ فان فضل شيء عتق ما يحتمله
ثلث الباقى وتنعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد

على رأيٍ فان قصرت عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور
والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام
والاخوال على رأيٍ والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه
وللاقرب للوارث ويترتبون بترتبه ولا يعطى الابعد
مع وجود الاقرب وللقوم لاهل بيته للاولاد والاباء
والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبًا وللجيران
لمن يلي داره الى اربعين ذراعًا من كل جهةٍ والوصية
للفقراء تنصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولًا
فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهو لورثة الموصى
له ولو لم يخلف احدًا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا
ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب
الوصية لذي القرابة وارثًا كان اولا **الركن الرابع**
في الموصى به وفيه فصلان **الفصل الاول** في المعين
يشترط فيه الملك وان كان كلب صيدٍ او ماشيةٍ او حايط
اوزرع لا كلب هراش ولا خنزيرًا ولا خمرًا وخروجه من ثلث

لاهل قبيلته

التركة

التركة او اجازة الورثه فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة
سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه
من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة
فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف
ومن نصيب الآخر الثلث ويمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها
على رأيٍ وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين واستحق
ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل
والمحرم انصرف الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت ان لم
يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا
اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان
الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد
وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة
ولو اوصى بعتق ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزاء اقل
رقبةٍ مجزئةٍ ~~في كفارة اجزاء اقل رقبة مجزئة~~ فان اوصى

بقيمة زايدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالمخيرة اقتصر
على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا ... اخرجت الدنيا من الاصل
والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا
اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة
على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه
لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه
اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبداء بالاول
لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه لثالث ولو
اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا تقوم
على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله
الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى
بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد
اما لو اوصى بمعين ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى
بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شئ ثلثه ولو اوصى بمعين
يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان

بعض

بعض المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين
ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب شئ اخذ منها بنسبة ثلثه
ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم يناف المشروع ويخرج الوصية
من جميع ما خلف ويحتسب ديته وان كانت صلحا عن العمد
وارش الجراح من التركة الفصل الثاني في المبهمة واذا
اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن والشئ السدس
وبغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل
واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث
لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصى ولو اوصى بوجوه فنسي
الوصي وجها جعل في البر على رأي وتدخل حلية السيف فيه
قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل
المظروف على رأي ولو اوصى باخراج وارث بطل على رأي
وصح من الثلث على رأي ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث
والوصية بالخمس افضل من الثلث وتصح بالحمل ان جاء لستة
اشهر فما دون او العشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد

وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر
فدرهمان او انثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة ولو اتى بالذى وخرجا بطلت
ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان
خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم
في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة
ثم يقوم مع المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم
العين والمنفعة معًا ويخرجان من الثلث لان عبدًا لا منفعة
له لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على
الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعة مائة وقيل قيمته ولا
منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما
التزويج وللموصى له اجارة العين فان تلفها متلف اشرى
بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف
الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا
يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة
الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عنه ولو كان له احدهما

تعين

تعين ان اضاف ويحمل الطاهر على ظاهره الا ان يعين غيره و
المتواطى يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء
المعيب ولو قال اعطوه رأسًا من مماليكي فماتوا الا واحدًا
تعين ولو ماتوا بطلت ولم تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق
عبيده ولا شئ غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى
بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا
ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف
اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى
بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود
ولو وجد باقل عتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب
احد الورثة اعطى مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصيا
يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على رأي ولو اوصى
الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان
يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغًا ولا ينفذ

تصرف حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات
الصبي او بلغ مجنوناً تصرف الكبير مستبداً وليس للصبي بعد
البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعاً ويصح ان يوصي
الكافر الى مثله والوصية الى المرأة وتعتبر الصفات حال
الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما
لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو
مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معيناً ولو مات او فسق
لم يضم الى الآخر ولو سوّغ لهما الانفراد جاز تصرف كل
منهما منفرداً والقسمة ولو ردّ الموصى اليه بطلت ان علم الموصي
والا فلا ولو عجز ضمّ اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة
عوضه ويصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له
ولو اوصى بها على الاكابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر
في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى
مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره

ولو مات

ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين
ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين
لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه
مما تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري
لنفسه من نفسه بثمن المثل المطلب الثاني في الاحكام
تجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية
بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية بالمال
شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة
في الربع واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واثنين
من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا فيما يجرّ به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل
الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى
بمضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني
او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما
التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث

ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله
بسبعة من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا
فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت
احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها
واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته
الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه
مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع
عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين
ومن الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل المثلية
والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى
بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله
على رأي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر
لو كان اعطي ما يعطي مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى
بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد
ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى

له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض
من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض
يخرج من الثلث والا عتق الثلث على رأي وورث بقدره ولا
تبطل الوصية بالدار لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء
اعطي ثلثة فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء
فلزيد النصف المطلب الرابع في تصرفات المريض كل تصرف
مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما
المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق
ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برئ لزمت اجماعا
سواء كان المرض مخوفا او لا على رأي ولا اعتبار بوقت المراماة
والطلق وتموج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل
صح ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار
الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل
سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت
المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعددت

المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوى المستوعب
للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة فى ثلث
المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صحّ فى نصفها فى مقابلة
الثمن وفى الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق
ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع فى مقدار
تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندى صحة
البيع فى ثلثيه بثلثى الثمن كالربوى لان فسخ البيع فى البعض يقتضى
فسخه فى قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع فى الجميع مع بقاء بعض
الثمن كذا لا يصحّ فى البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط
الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقى فيصح فى قدر تلك
النسبة وهو ثلثاه بثلثى الثمن ولو كان يساوى ثلثين وباعه
بعشرة صحّ فى النصف بنصف الثمن وعلى الاوّل يأخذ ثلثى المبيع
بجميع الثمن ولو اعتق فى المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت
ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها
مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة

عتق

عتق ثلثه ارباعها ولها ثلثه ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف
القيمة عتق بقدر سبعى التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده
ولا شئ غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق
اجمع ولو قضى بعض الديون صحّ ولو اوصى لم يصح مع القصود
ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن
اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حرّ لا قبله ولو اعتق
احد الثلثه ولا شئ سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع
بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا
رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة
الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق
والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق
العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف
كسبه لانه لا يحسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه
بجزءه الحرّ لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه
اخماسه وله ثلثه اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق

القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها
صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع
كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة
ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه ومن كسبه مثله لولده
ولسيده شيئان يساويان ماله من نفسه فتقسم العشرة اثلاثا
للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث
وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل
ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرأ او تتزوج
بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه
في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت
امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو
ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو
طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن
بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت

والعتق

والعتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي
ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة
اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث
عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة
فان عجز استرقوه بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد المقصد الاول في اقسامه وهي ثلثه القسم الاول
الدائم وفيه مطالب المطلب الاول في آدابه ويستحب النكاح خصوصا
مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار
البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين
والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد
ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة
بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية
عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة
عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد
الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب

والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب
قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس
وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي
السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا
وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا يكره عقيب
جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة
الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام
بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر
الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذن
والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن بغير
ريبة والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة
باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة
النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز
النظر الى اجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة
الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى

ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره
العزل عن الحرة بغير اذنها وتجب به دية النطفة عشرة
دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ
المرأة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان يترك وطء
الزوجة اكثر من اربعة اشهر المطلب الثاني في اركانه
وهي الصيغة والمتعاقدان الركن الاول الصيغة ولابد
من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة
فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال
زوجنيها فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك
فتقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان
فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة
بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة
والتمليك والاباحة الركن الثاني المتعاقدان ويشترط
فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار
بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي

عبارة المرأة الرّشيدة ولو اوجب ثم جن او اُغمى عليه قبل القبول
بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولى فى الرشيدة ولا الشاهدان
ولو اوقعاه سرًّا ونكاحاه صحّ ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه
احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحديهن ولم يسمّها
فى العقد بل قصد معينة واختلفا فى المعقود عليها فالقول
قول الاب ان كان الزوج رآهُنَّ والّا بطل ولو ادعى احد الزوجين
الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والّا افتقر المدعى
الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادّعى آخر زوجيّة
المعقود عليها لم يلتفت الّا بالبينة ولو اقام بينة بزوجيّة
امرأة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج
ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى
فى ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك
بالتمليك والّا بطل ولو تحرّر بعضه فاشتراها بطل العقد
المطلب الثّالث فى الاولياء وفيه فصلان **الفصل الاوّل**
فى اسباب الولاية وهى اربعة **الاوّل** الابوّة وفى معناها

الجدودة

الجدودة ويفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين
والمجنونين سواءً البكرُ والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما
ورشدهما ويتوارثان ولا تثبت ولايتهما على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرًا على رأيٍ ولا يسقط ولاية الجدّ
بموت الاب على رأيٍ وتزول ولاية الابوّة بالارتداد **الثانى**
الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح باذن المولى
فان بادرا بدونه وقف على الاجازة على رأيٍ ولو اذن المولى
صحّ وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا
لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والّا
انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزايد بعد العتق
وفى زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرةٍ اشكال ولو
عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة
ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت
تحت حرّ على رأيٍ ولو عتقا معًا تخيرت الامة خاصّة
الثالثُ الوصاة ولا يثبت ولاية الوصى على الصغيرين

ولا خيار لهما معه وان كانا بالغين رشيدين
وليس لاحدهما الاستقلال

وان نص الموصى على الانكاح على رأي وتثبت ولايته على من بلغ
فاسد العقل مع الحاجة **الرابع** الحكم وحكم الحاكم الوصي في انتفاء
ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا
ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه
للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستأذن الحاكم فان عقد
بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزايد **الفصل الثاني** في الاحكام
لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه
بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الآخر
قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ميراث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر
احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث وتستحب للبالغة
ان تستأذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو
تعددوا وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت
اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت
بالمتأخر فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعيدت
الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين

وليس

العنين آنكه صحبت نتواند كرد با زنان

وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا باذن وللجد ان
يزوجها من ابن ابنه الآخر وله الاعتراض بعد البلوغ لو
زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي والعنين وكذا
لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ
وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي ويكفي في اذن البكر السكوت
ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها
من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان
زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب
زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق
فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن
مولاها في الدايم والمنقطع وان كان امرأة على رأي وولد الرقيقين
رق لمواليهما فان تعدد فالولد بينهما ولو شرط احدهما
ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى
الرقية ولو تزوج الحر بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضا
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت

الامة م

جاهلةً والولد رقٌ ولو كانت عالمةً مختارةً فلا مهر وحدّت
ولو كان جاهلاً بالتحريم او حصلت شبهة فلا حدّ وعليه المهر
والولد حرّ وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيّا وكذا لو ادّعت
الحرّية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكّهم الامام
من سهم الرقاب ولو تزوّجت الحرّة بعبدٍ بغير اذن عالمةً
بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رقّ ولو كانت جاهلةً
فالولد حرّ ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبدٌ
بامة غير مولاه باذنٍ منهما او بغير اذنٍ منهما فالولد لهما
ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو زوّج
عبده بامته استحبّ ان يعطيها المولى شيئاً من ماله ولو اشترى
حصّة من زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك
او اجاز العقد على رأيٍ وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد
ولا الاباحة ولا متعة في ايّامها على رأيٍ وطلاق العبد بيده
وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الّا ان يزوجه بامته
فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعدّ في الطّلاق

على رأيٍ

على رأيٍ ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت
عن الاستبراء ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطي
الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة
القسم الثاني في المُتعة وفيه مطلبان المطلب الاول
في اركانها وهي اربعة الاوّل العقد فالايجاب زَوَّجْتُكَ
وَاَنْكَحْتُكَ وَمَتَّعْتُكَ مدّة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قَبِلْتُ ورَضِيتُ
وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط المضيّ على رأيٍ وصدوره
من اهله وللوليّ الانكاح متعة الثاني المحلّ ويشترط اسلام
الزوجة او كتابيتها على رأيٍ وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره
ولا يجوز الاستمتاع بالوثنيّة ولا الناصبية ولا بالأمة
لمن عنده حرّة بغير اذنها ولا ببنت اخت امرأته وبنت اخيها
من غير اذن العمة والخالة ويستحب المومنة العفيفة وسؤالها
ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها
وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله

لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم
فيها فهو احق بها مع الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين
بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام
الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة
دون الامة الا مع رضاها **الثالث** الاجل فلو اخل به
بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى
خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتان
من دون الاجل **الرابع** المهر ولو اخل به بطل ويشترط مملوكا ان يكون
معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا
عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده
الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف
ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع
جهلها **المطلب الثاني** في الاحكام اذا شرط السايغ في العقد
لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين

والمرة

والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان
عزل ولا يقع بها لعان على رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا
ميراث وان شرطه لها على رأي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول
حيضتان ولو لم تحض وهي ممن تحيض فخمسة واربعون
يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة
بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين فيهما **القسم الثالث**
في نكاح الاماء يستباح وطاهن بالملك والعقد والاباحة
فالنظر في امور ثلثة **النظر الاول** الملك ويستباح به الوطء
ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطئها
بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على رأي فان وطئها
قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص
الشركاء في الام والولد ويجوز بين الام والبنت في الملك
ويحرم في الوطء فان وطئ احديهما حرمت الاخرى موبدا
ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن
تملك من وطئها الآخر ويحرم وطؤها ولا يحرم وطؤها

بملك الآخر من دون الوطئ وليس لاحدهما وطوء مملوكه الآخر
الّا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير
ثم يطاءها بالملك ولو وطئ احدهما من غير شبهة فهو زان
ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصّةً ويعتق ولده على الاب
لو وطئ بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى فينعتق
وتحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك
ما لم تفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها
فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم يفسخ
مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه
الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح
قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوماً ان تاخرت
الا ان يملكها حايضاً او من امرأة او آيسة او حاملاً او يخبر
الثقة بالاستبراء او يعتقها او يعقد عليها ولو وطئها واعتقها
حرمت على الغير قبل العدة

مع الدخول

النظر الثاني في العقد

وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت

في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ
بالعتق على رأي فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حرّان
على رأي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقاً فان باع
الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على
الفور وكذا العبد وان كان تحته حرّة ولو كانا لمالك
فباعهما على اثنين فلكلّ الخيار ولو بيعا على واحد تخير
ولو باع احدهما فلكلّ من المشتري والبايع الخيار والمهر
للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري اولا وقبله لا مهر
مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير
المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادّعى
ان حملها منه لم يبطل البيع ولحق النسب

النظر الثالث في الاباحة

والصريح التحليل والاباحة على رأي ولا يستباح
فلا يستباح بالعارية بهبة الوطئ او تسويغه او تمليكه
الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان
يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة

والحق الرجوع على الامة بنصف القيمة

وهل يستباح م

ماخرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطئ
حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطأها وبالعكس وولد
التحليل حر الآن يشرطه المولى ولا قيمة على الاب على رأي

المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب المطلب الاول

كل ما يصح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه
مدة معينة صح مهراً قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما
بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد
المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه
بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد فلها مهر المثل مع الدخول
وان لا ينقص اثباته بغيره كما لو اصدق الحرة رقبة عبده
ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت
او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى
وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجهما بمهر واحد
قسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض
ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر ومنه على رأي ولو اصدقها

تعليم سورة

تعليم سورة علمها الجايز وان طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت بها وكذا الصنعة وحد
الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية
لم تجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت
بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان
العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد
فلها الارش وان تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف
ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره
تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية
ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد
الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان موجلا او امتنعت
ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم
تسليمه الى المحبوسة والممنوعة بعذر واذا سلم فعليه ما لها
للتنظيف والبلوغ والصحة لا الجهاز والحيض فانه يستمتع
بما دون الفرج المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد

عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق فى الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة
ولو زوجها الولى بدون مهر المثل ومفوضة فالاقرب الصحة
مع المصلحة والا فمهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرطا
سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة
فى الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمس مائة درهم
وان [طلق] قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة وتعتبر
[بح]اله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير
والمتوسط خمسة او الثوب المتوسط [illegible] بالدينار [illegible]
وشبهه ولو مات احدهما قبل [illegible] فلا مهر
ولا متعة ولو عينا بعد [illegible]
فان طلقها [illegible] فلها نصفه ولو [illegible]
كان فرض المهر [illegible] الثانى ان [illegible] النكاح وله
المهر دون الاول [illegible] ولو تزوج
على حكم [illegible] منهما الا المرأة
فا[illegible] فان طلق قبل الدخول الزم من اليه الحكم

به ويثبت

به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأى ولا شئ
على رأى وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض
لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط **المطلب الثانى**
فى الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان
طلق قبل الدخول رجع نصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد
له العفو عن البعض وان عفا الزوج فلها الجميع وليس لوليه
العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف فى يدها فالعفو
ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق
او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله فى المثلى
وبنصف القيمة فى غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت
العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقى ونصف
بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة
او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم
صنعة فله نصف قيمة ما دون الزيادة والنماء المنفصل
لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع فى ذمة وكان دينا عليه

ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقل
بالخلوة على رأى ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به
قبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها بشئ رجع بنصف المسمى
لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان
تشارطه قبل الدخول ولو شرط غير السايغ مثل ان لا يتسرى
او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض
لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار فى الصداق
صح ولو شرطاه فى النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها
لزم على رأى ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد
الشرك لم تجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام
لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا
فالمهر فى عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد
وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه
رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضايه عن البالغ وكل من
وطئ بالشبهة فعليه المهر ولا كذا الزانية فان اكرهها الزانى فلها

ولو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمنى غير السورة او ا...
فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه

مهر المثل مسايل النزاع لو اختلفا فى ...
ان المدفوع مهر او هبة او فى المواقع ...
بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار ...
ويلزمه فى الاخير مهران على رأى وم...
التسمية وانكرها فالقول قوله ولو ...
فالوجه مهر المثل على رأى ولو قال ا...
بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل م...
اصداق ابيها فكذلك ويعتق ع...
فى المحرمات وفيه مطلبان ١ الا...
والرضاع وهى ثمانية الام وان ع...
وبنات الابن وان نزلن والاخ...
والعمات وان علون والخالات...
نزلن ويحرم على النساء مثلهن...
عن نكاح صحيح او شبهة او زنا...
بالنسب حرم مثله بالرضاع بشر...

قوله ولو ارضعت ... المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا الى ما اختاره المص هنا
هو مذهب ابن ادريس والاخبار دالة عليه وقال الشيخ بعدم التحريم اتفاقا
لنا ان النص دل على ان ارضاع لحمه كلحمه النسب يحرم منه ما يحرم من
النسب لا ما يحرم من المصاهرة واولاد الفحل ولادة ورضاعا وان كانوا
اخوة ابنه الا ان اخوة الابن من النسب انما حرموا لان بنات الزوجة
المدخول بها يحرمن للدخول بامهن لا لانهن اخوة لولده وهذا المعنى منتف
فى الرضاع والمصاهرة غير متحققة وهذا الكلام واضح جليل لولا ان
الروايات الصحيحة دلت على التحريم فالمصير اليه اولى ومثل هذا
الخلاف اولاد ... المرتضع ولادة ورضاعا بالنسبة الى الفحل
فقيل يحرمن عليه للعلة المنصوص عليها فى الروايات الواردة
بالتحريم فى المسئلة ومنصوص العلة يجب التمسك به وقيل بالعدم نظرا
الى ان تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع والاحتياط التحريم وما
عدا هذه المسايل التى ذكرها الاصحاب الخلاف فيها لا نعلم احدا
قال بالتحريم فى شئ منها ولم نجد فى النصوص خصوصا ولا عموما يقتضى
التحريم بل عموم الدلايل من النص يقتضى الحل وقد صرح المص وغيره
بنفى الحل فى بعض تلك المسايل فى التذكرة وغيرها فلو ارضعت المرأة
بلبن فحلها اخاها او اختها فالحل باق ويحتمل انها صارت بمنزلة
البنت بالنسبة الى الفحل الذى هو زوجها لانها اخت ابنه واخت
الابن حرام لانها اخت كالبنت وهو ضعيف جدا لان اخت الابن
انما حرمت لانها بنت الزوجة المدخول بها لا لخصوصية اخوتها
وهذا المعنى منتف هنا ومثله ما لو ارضعت ولد ابنها او بنتها فكذلك
اخيها او ولد اختها ولو ارضعت ولد ابنها او بنتها فكذلك و
يحتمل انها صارت كجدة ولده من النسب لانها اما ام المرتضع
او ام ابنه وجدة الولد من المحرمات على ابنه ابيه فى الضعف كالاول
لان تحريم جدة الولد من جهة انها امها للزوجة وهذا المعنى منتف
ههنا ومثل هذا الا ان ارضعت عمها او عمتها او خالها او خالتها
او ولد احدهم ... او اخ الزوج او اخته او ولده ولده الى غير
ذلك من المسايل الظابط فيها صيرورة الزوجة بمنزلة احدى
المحرمات بالمصاهرة والحكم فى الجميع عدم التحريم والذى نؤثره خاطرنا بعد
التفتيش عدم العثور على قايل فى هذه المسايل بالتحريم الا ما وقع
التنبيه عليه او جرى ببعض ما اشرنا اليه انه نسب الى شيخنا الشهيد
رحمه الله القول بالتحريم فى مسئلتين من هذه المسايل زاعما انه نقل
ذلك بعض اهل عصره ولكن ساكون فى صحة هذه النسبة و
ظننا بها بشئ جدا وقد ذكر المص فى التذكرة اربع مسايل من هذه
القبيل ونص على التحريم وذكره المقداد فى كنز العرفان شئ من هذا
النحو وهذا ايوكد الطعن فى هذه النسبة وعلى كل حال فالمذهب
ان هذه المسايل كلها لا تحريم والله الموفق ... لنعمه ...

لمطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا ينتقل
لو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به
ها بالنصف ولو عوضها بشئ رجع بنصف المسمى
لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان
الدخول ولو شرط غير السايغ مثل ان لا يتسرى
لل الشرط خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض
نت بعده جاز ولو شرط الخيار فى الصداق
اه فى النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها
ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد
ب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام
ج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا
دة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد
موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه
الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من
بهة فعليه المهر ولا للزانية فان اكرهها الزانى فلها

مهر المثل

ولو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمنى غير السورة او الصناعة المشروطة
فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه

مهر المثل **مسايل النزاع** لو اختلفا فى قدر المهر او وصفه او فى
ان المدفوع مهر او هبة او فى المواقعة على رأى ولا بينة او اقامت
بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين
ويلزمه فى الاخير مهران على رأى ومهر ونصف على رأى فلو ادعت
التسمية وانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول
فالوجه مهر المثل على رأى ولو قال اصدقتك العبد فقالت
بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه
اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه

المقصد الثالث

فى المحرمات وفيه مطلبان **الاول** فى المحرمات بالنسب
والرضاع وهى ثمانيه الام وان علت والبنت وان نزلت
وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن
والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان
نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب
عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم
بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن

عن نكاح صحيح فلو در لا بيه لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهه
فكالصحيح ولو طلقت فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت
بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون
للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني **الثاني** القدر وهو يوم وليلة
او ما انبت اللحم وشد العظم او خمسة عشر رضعة وبشرط
كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الاخر
ولا بلهو لحظة ولا بالتفات الى ملاعب وتواليها فلو فصل
برضاع امرأة اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي لا من
آنية يحتلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع
فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث** حيوة المرضعة
فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم
اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل
كمال الحولين ولو رضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان يروى
من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخرهما

ولا تعتبر

ولا تعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي **الخامس** ان يكون
اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين
ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها
اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع **مسايل** من هذا
الباب اذا كملت الشرايط فالمرضعة ام وفحلها اب وآباءهما
اجداد واخوتهما عمومة اوخؤلة واولادهما اخوة ويحرم
على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة
ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد
الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولاولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة
نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع
عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم
ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين
بزوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى
حرمتا الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت

زوجته من امّه او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان
تكون المرضعة تولّت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت
كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا
الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهنّ
ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب
اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ونكره
الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن تلد من الزنا
ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا نسمع الشهادة به الا مفصّلة
ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين
عمل با اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على
اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم
امّ امّ الولد من الرضاع المطلب الثاني في باقي اسباب
التحريم وفيه ابواب **الباب الاوّل** المصاهرة من عقد
على امرأة حرم عليه امّها وان علت مؤبّدًا وان لم يدخل
بها وبناتها وان نزلن جمعًا لا عينًا فان دخل بالامّ

حرّمن

حرّمن مؤبّدًا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة
الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية
على اب الزاني وابنه مطلقًا على رأي ولا تحرم امّ المزني
بها ولا بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان
بنتيهما تحرمان ابدًا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطء
بالشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على
غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابًا
او ابنًا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب وتحرم
اخت الزوجة جمعًا وبنت اختها وبنت اخيها الا ان
تجيز العمة والخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة
على رأي وله ادخال العمة او الخالة على بنت اخيها واختها
وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق
فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة
ما دامت الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية

على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح
عبدها **الباب الثاني** الكفر وفيه بحثان **البحث الاول**
يحرم على المسلم غير الكتابية دايما ومتعة وملك يمين
وفي الكتابية قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية
كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود
والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم
زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه
قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده تنتظر العدة فان
اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم
احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر
ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر في العدة
فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ العقد وعليه المهر وان
كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام
انفسخ العقد وان عادت ولا بعد الفسخ باختلاف الدين
طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه

وان

وان كان بعد الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان
المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد
احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة
فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ
في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت
المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها بشبهة في العدة
قال الشيخ عليه مهر ثان وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت
في العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية
فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه
نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين
وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى
المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان
يتزوجا في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضايها ولا
يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها

كافر ثلثاً ثم اسلم افتقر الى المحلل **البحث الثاني** في حكم الزايد على العدد
اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حراير او حرتين وامتين
والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح
البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده
عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها
حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن
امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجيزا ولو اجازتا صح الجمع وكذا
عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام
اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت
عقده عليهن ولا خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له
اختيار من شاء من السابق او اللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر
من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق
به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق
ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعاً ولو اسلم عمن اربع
مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن

الا بعد

الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج
باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم
فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعاً ورثهن
ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن
جمع العدة وترثه اربع منهن فيتوقف حصة الزوجات حتى
يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن
لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا
لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك
او امسكتك واما بالفعل كالوطئ او التقبيل او اللمس
بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون
الظهار والايلاء ولو اختار مرتباً ما زاد على اربع ثبت نكاح
الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق
بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر
انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار
المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل

الصحة موقوفاً فعلى الاول لو اسلمت ثمانية على ترادف
وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ
في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج
على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات
لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احديكما
طالق ومات قبل التعيين **الباب الثالث** العقد
والوطء اذا عقد الحر غبطة على اربع حراير او حرتين وامتين
حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن
حرة وعلى العبد ما زاد على الحرتين او حرة وامتين او
اربع اماء ولو استكملا العدد في الدايم حل لهما بملك اليمين
والمتعة ما ارادا ولو طلق واحدة من كمال العدد باينا
جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان
رجعياً حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج
خمساً في عقد او اثنتين ومعه ثلاث او اختين بطل واذا
طلقت الحرة ثلاثاً حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين

سواء

سواء كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعاً للعدة ينكحها
بينها رجلان حرمت ابداً وفي الامة نظر ومن عقد على امرأة
في عدتها عالماً حرمت ابداً وان لم يدخل وكذا ان جهل
العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانفه
بعد الانقضاء فان دخل جاهلاً لحق به الولد ان جاء
لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها
لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنى
بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابداً ولو زنا بغيرهما
لم تحرم وكذا لو اصرت امرأته عليه وان عقد المحرم
على امرأة عالماً بالتحريم حرمت ابداً وان كان جاهلاً فسد
عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاماً حرم عليه امه واخته
وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته حرمت
عليه ابداً وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب
اللعان **تتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها
وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته والتز

وبج

...ة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود
الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر
بدون الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان
لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل
بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق
حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل
تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات
عدة

المقصد الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس

وفيه فصلان

الفصل الاول في العيب

عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة
وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى
والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان
ادوارا سواء تجدد بعد الوطء او كان سابقا وبالخصاء وفي
معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة
وان تجددت بعد العقد قبل الوطء ولو تجدد بعد الوطء

ولو

ولو مرة او عن عنها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو
ادعى الوطء لها او بغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع
ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم
فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ
والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول
وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد
فلا خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار
وللجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطء والقرن ان لم يمنع
الوطء فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته وامكن وامتنعت
والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب
المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطء ولا يشترط الحاكم الا في العنة
لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق
والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل حلف
المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب والتدليس قبل الدخول فلا شيء

الا في العنة وبعده لها المسمى فان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى
ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهراً
الفصل الثاني في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت
امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى
وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ
بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على
الغار ولو كان الغار عبداً تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت
بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت
مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل
ويرجع به على السابق وتدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه
غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيباً فلا فسخ الا ان
يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين
ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية
فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر
فبان مملوكاً فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت

امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطي
والمسمى على الزوج ويرد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة
مهر المثل وكل مفسوخة بعد الصحة فلها المسمى ولا اختيار
للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل نكت متفرقة الكفاءة
شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزوج
بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي
ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب
والشرف والحرية وتجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على
النفقة وان كان اخفض نسباً ولو انتسب الى قبيلة
فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق
خصوصاً شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية
فلا فسخ على رأي ووطء الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة
ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان
كانت امة فعليه قيمته لمولاها ويحرم التعريض بالخطبة
للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلثاً من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها

منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلّقة تسعًا للعدة والتعريض
لها منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة
المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي
ولا تبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار
باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل
مهر احديهما خاصّةً بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج
كل استمتاع ويكره الوطى فى الدبر وهو كالقبل فى جميع الاحكام
حتى تعلّق النسب وتقدير المسمى والحدّ ومهر المثل مع فساد العقد
والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها
فى النكاح **المقصد الخامس** فى لواحق النكاح وفيه ثلث مطالب

المطلب الاوّل فى القسمة وهى واجبة للمنكوحة بالعقد
دايما قيل انما يجب لو ابتدأ بها ويستحق المريضة والرتقاء
والحايض والنفساء والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة
والمولى عنها والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس
ليلاً خاصّةً دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة

بمعنى انه لا يقضى لها على كل زوج سليمًا من العنة والخصاء او لا
عبدا او حرًّا عاقلاً او مجنونا ويقسم عنه الولى فذو الزوجة
يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء وللاثنين
ليلتان وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز
الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة
ولو وهبته لاحديهن وقيل اختص بالموهوبة ولها الرجوع
لو وهبت فى المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض
لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلته
لم يقض على رأى ولو اعتقت الامة بعد ليلتى الحرة فلها ليلتان
ولو كان بعد الثلث فلا شىء ولو بات عند الامة ليلة قبل
الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنين وله المبيت فى بيوتهن
او بيته او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء
وان كانتا امتين ولا قسمة فى السفر والقرعة فى تعيين المسافرة
معه والتسوية بينهن فى الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص
صاحبة الليلة بيومها والاذن لها فى حضور موت ابويها

ولوجار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنين
اطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة والناشزة بقدر الثلث
من كل ثلث للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين
يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه
استحقت القضاء ويتخير فيمن يبتدئ ولو طلق الرابعة بعد
حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر **خاتمة**
يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج
المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في
المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها
غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت
بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا
معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما
من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه
من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج
في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان

من السايغ

من السايغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت ما لا
للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني** في النفقة واسبابها
ثلثه الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة
الزوجة وفيه بحثان **البحث الاول** الواجب وهو ستة **الاول**
الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد
فان لم يكن فما يليق بالزوج ويملكها الحب ومؤنة الطحن
والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الا معه ولو
دخل بها او استمرت تاكل معه على العادة امتثالا به فنفقة
مدة المواكلة **الثاني** الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها
من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله
ولها اخذ الادم وان لم تاكل **الثالث** الاخدام اما بنفسه
او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها ان كانت
من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم
نفسها او لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو
طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب

الاجابة وله ابدال خادمتها المألوفة لغير ريبة واخراج ما
خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها
من الدخول ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهى فى الصيف
قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد فى الشتاء الجبة لليقظة
واللحاف للنوم ويرجع فى جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد
على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جارى عادة
امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب
من كوز وجرة وقدر ومغرفة الخامس آلة التنظيف
كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل
وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة
ولا تجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجام ولا اجرة الحمام الا فى شدة
البرد السادس السكنى فى دار تليق بها اما بعارية او اجارة
او ملك ولها المطالبة بالتفرد فى مسكن عن مشاركة غير الزوج
ويدفع نفقة كل يوم فى صبحته ولو عاوضها بدراهم جاز
فان ماتت فى اثناء النهار لم تسترد ولو نشزت استرد ولو دفع
نفقة

نفقة ايام فماتت استرد الزايد عن يوم الموت ولا يجب
فى الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو
منعها النفقة مع التمكين التام استقرت فى ذمته ولو دفع
نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض
لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة
قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهى باقية
فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد
من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضى المدة التى قررت
لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان
تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغايب وبذلت
التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر
وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا
بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت
نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن
مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها

سقط السالف ان قلنا ان النفقه للحمل البحث الثاني في الموجب
وهو العقد الدايم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة
او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت
والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة
والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطيها
وارتدادها ونشوزها وطلاقها باينا الا الحامل ولا يسقط
بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وعظم آلته مع ضعفها
وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافها وصومها
الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وباينا مع الحمل ولو انكر
دعويها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقه
ولا تقاصها بدينه مع يسارها ويبداء بالنفقه عليه
ثم الزوجة ثم بالاقارب الفصل الثاني في النسب يجب
النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط
فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل
قوت يومه له ولزوجته لا الاسلام وتستحب على غير هؤلاء

من الاقارب

من الاقارب ويتأكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام
والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب
في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض الا ان
يأمره بالاستدانة على الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد
فعلى الجد له وان علا وان عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها
فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة
ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد
اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب
والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران
فالنفقة على الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه
الفصل الثالث في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك
ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير
بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه
او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى
ولا تجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد

سواء ويجب نفقة البهايم المملوكة بالرعي فان قصر علفها
فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله
ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه

المطلب الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشراً فما زاد
وان كان خصياً او مجبوباً ثم ولد له بالعقد الدايم بعد
الدخول قبلاً او دبراً ومضى ستة اشهر من حين الوطء
الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان
ولو لم يدخل وجاء لاقل من ستة حياً كاملاً او لاكثر من
عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصياً مجبوباً لم
يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملاً لاقل
من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كانت
لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما
للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع والحق
بالخارج كافرين او مسلمين وعبدين او مختلفين ويلحق الولد
النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش

المشترك

المشترك والدعوى المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة
ولو ادعى مولوداً على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه
الزوجان فلا بد له من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت
زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج
لو اختلفا في الدخول والولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه
لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو
وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت
به العشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ
ولو انخلق من مائه ولد لم يجز الحاقه به وان تزوجها زناه صح
بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطاءه الى
عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف
به بعد النفي لحق به ولو وطئ المولى واجنبي فالولد للمولى
قيل ولو ظن انتفاءه لم يلحق ولم ينتف بل يوصى له بقسط
دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطئ الى آخر فان
ولدت لستة اشهر فصاعداً من حين وطء الثاني فالولد له

والّا فللسّابق ولو وطيها الشركآء وتداعوا الولد الحق بمن
يخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته
يوم ولد حيّاً ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفى
الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطءه الحق
الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيّاً ولو ظنّ
الموت او الطلاق فاحبلها ردّت الى الاوّل بعد العدة
والولد للثانى ويجب عند الولادة استبداد النسآء بالمرأة
او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان فى اذنه اليمنى
والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عم
والتسمية بالاسامى الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابى القاسم
ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار
ويستحب يوم السابع حلق رأسه والصدقة بوزنه ذهبا
او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجوارى
وان بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرايط الاضحية
ولا يكفى الصدقة بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك

ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال
ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام كلام فى الحضانة
والرضاع الامّ احق بحضانة الولد مدة ارضاعه وهى حولان
فى الذكر وفى الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها
وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط
واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب
كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد
فان عدموا فالاقرب النسب كالارث ولو تعددوا اقرع
وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا بارضاع الغير ولا يجب
على الامّ الحرة الرّضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن
للولد مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز
الزيادة بشهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا
فان طلبت الامّ مثل الغير فهى اولى ولها ان ترضع بنفسها
وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الامّ
والّا فهى احق والقول قوله فى وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع لبن الامّ

كتاب الفراق وفيه مقاصد المقصد الاول في الطلاق

وفيه مطالب المطلب الاول في شرايطه يشترط في المطلّق البلوغ
والعقل ويطلق الولي او السّلطان مع عدمه والغبطة عن
المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار
فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على الضرر بالمكره او بمن
يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتماً للمترفع عنه لا الضرر
اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة
من دونه ويصدّق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدّة
ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتعه وملك اليمين ولا يصرف
الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها من
حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف فلو طلّق
الغايب صحّ وان كان في الحيض ان غاب مدّة يعلم انتقالها
من قرء الوطء الى آخر ولو طلق الحاضر والغايب دون
المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المرأة
ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف
الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغايب
وان يكون مستبراءةً فلو طلق من هي في سنّ من تحيض وهي
حايل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلثه اشهر من
حين الوطء والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط
وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير
العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى
صحّ ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية
وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انتِ طلاقٌ
او الطلاقُ او من المطلّقات او اعتدي ولو اجاب بنعم
عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت
طالقٌ ثلثا او اثنين صح واحدة لا غير على رأي ويقع الثلث
من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالقٌ احسن طلاق
او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح وان
قصد الشرط بطل وكذا الضمايم غير المنافيه مثل نصف طلقة
او بعدها طلقةٌ او معها طلقه اما لو قال نصف طلقه او قبلها

طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق
بالزوجة فلو قال نامنك طالق او فلانة الاجنبية طالق
او يد زوجتي او رجلها او رأسها طالق او وجهها او ثلثها
طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة
ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهد بالاقرار واحدهما
به والآخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول
وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار
لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا
يشترط تعيين المطلقة على رأي فلو قال لزوجاته احداكن
طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء
ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق
قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك
بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال
للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال
يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية

ولو قصد

ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق
ولو قال زينب وعمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او
عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخرتين ولو قال زينب طالق
ثم قال رددت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا

المطلب الثاني في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين
طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة
والمباراة ان لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين وما
عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة وطلاق
العدة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة و
يواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت
الا بالمحلل وتحرم في التسع ينكحها بينها رجلان موبدا
وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ولا
يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة
ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة وان كان
في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم

الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب
بعد الحضور الدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى
بينته وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت
الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علمه خلوها من الحمل
فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه
واستناد وطئه الى عقد دايم ووطئه قبلا حتى تغيب الحشفة
وان كان خصيا او اكسل وفي هدمه ما دون الثلث روايتان
وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت
مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطء المولى
ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى
ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي وطء المحرم والحايض
قولان وتصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة
مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل
كلام في الرجعة وتصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت
وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجت

اشكال وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بشهوة وتصح مراجعة الذمية
دون المرتدة الا اذا رجعت فيستأنف ولو راجع فانكرت الدخول
اولا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء
بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر
ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضر
ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى
الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء
قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة
لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد **فايدة** يجوز الحيلة
بالمباح وتحرم بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو زنى بامرأة تحرم
على ابيه افاد التحريم ان نشرنا بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط
لتحرم عليه اخته وبنته وامه نشرت الحرمة اليهن ويحلف
من برئ بقضاء او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية
في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين **المطلب الثاني**
في العدد وفصوله اربعة **الفصل الاول** في عدة الحرائر في الطلاق

لا عدة على غير المدخول بها وان خلا وتجب بغيبوبة الحشفة
قبلا او دبرا وان كان خصيا او مجبوبا ولو كان مقطوع الذكر سليم
الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت
اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض
فعليها ثلثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي
العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو بلحظة
ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعد في الاطهار
والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون
يوما ولحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض
ولا تحيض لها فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على اليائسة والصغيرة
والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت
حيضا في الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة
اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت بشهرين
ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
والمضطربة ترجع الى اهلها او التميز فان فقدت اعتدت

بالاشهر

بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها
ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل
وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك
ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا يخرج بوضع احد التوامين
ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت
بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استأنفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان
الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله
ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب
الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة
بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت
في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي
في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول
واستأنفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق
به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول

اعتدت بعد وضعه للثانى بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت
بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة بعدها للثانى ولو راجع
فى العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة ولو خالعها
ثم تزوجها فى العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها
بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من آخر
فى الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع
فى العدة دون زمان الحمل

الفصل الثانى فى عدتهن فى الوفاة

وعدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او ايسة
او لم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد
وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب
سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن
جمع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته
ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغايب
ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا دفعت امرها
الى الحاكم ان شاء فيبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره

صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة ثم تتزوج بغيره
فان جاء فى العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان فى العدة
ولو ظاهر او آلى فى العدة صح ولا نفقة لها فى العدة ولو ادعى
الوطى سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطء الثانى لم يقبل
والذمية فى الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من
حين بلوغ الخبر وفى الطلاق من حين ايقاعه

الفصل الثالث

فى عدة الامة والاستبراء تعتد الامة فى الطلاق مع الدخول
بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض
وهى من اهله اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت
فى العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والباين تتم عدة الامة
وتعتد فى الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
فان مات فى الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد
استانفت عدة الامة والباين تتم عدة الطلاق ولو اعتقت
فى عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطى اعتدت

من وفاته اربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت
بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء
المملوك في وطء المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو
ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج
وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية او
محرمة ما حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر

الفصل الرابع

النفقة تجب على المطلق رجعياً نفقة الزوجة مدة العدة
من الطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها
مولاها ليلاً ونهاراً او ذمية ولا تجب في البائن الا ان يكون
حاملاً وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها
وان كانت حاملاً ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من
بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة واذناه اذى اهله
ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج
في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت
قبل الفجر ولا حجر في البائن والمتوفى عنها ولو انهدم او انقضت
مدة

مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها
بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت
وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها
فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت
في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي
اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة
ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت
فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب
بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرت ولو حجر عليه بعد الطلاق
فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر
والحايض باقل زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت
بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزايد

المقصد الثاني في الخلع والمبارات وفيه مطلبان

المطلب الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة

وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا

او انتِ طالقٌ على كذا و هل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق
قولان و لا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق
و لو طلبت طلاقا بعوضٍ فخلعها به لم يقع و بالعكس يقع الطلاق
رجعيًّا ولا يلزم البذل ولو قال انتِ طالقٌ وعليك الف او بالف
من غير سؤالها لم تلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيًا ولو قالت
طلّقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا
ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعةً وتجريدها عن الشرط الخارج
عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعتِ رجعتُ او
تشرط بي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئتِ لم يصح
وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني **الثاني**
الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح
من وليّ الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترطه به ومن
المحجور عليه لسفهٍ او فلسٍ ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي
والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض
برئت والا ضمنت القيمة عند اهله **الثالث** المختلعة وهي كل

زوجة بعقدٍ دائم جائزة التصرف طاهرة من حيضٍ ونفاسٍ
لم يقربها فيه بجماعٍ ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض
وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرطها شرائط المطلقة وان
يكون الكراهية منها فلو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح
ولو طلقها بعوضٍ حينئذٍ فهو رجعيٌّ ولا عوض له ويصح من
الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك واليائسة
حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل
ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم يأذن ولو بذلت
عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل او
بالقيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن فلا يجب
لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب **الرابع**
الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا
فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة
او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق

فيصح رجعيا ولو بان الخل خمراً فله بقدره خلّ ولو بذلت فى مرض
الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها
وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع فى المتبرع نعم لو قال طلقها على الف
من مالها او على ضمانها او على عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن
المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها كان رجعيا
ولم يضمن الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او
رضاعا صح ويوجد نذر يحا فان ماتت اخذ الباقى من تركتها
ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو وقعت
دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش
او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا
فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعهما
بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا
ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقنى بهذه الالف
متى ثبت لم يصح فان طلق فرجعى المطلب الثانى فى الاحكام

مقتضى الخلع البينونة فان رجعت فى البذل فى العدة صار رجعيا
له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه
صحة رجوعها ولا له وانما يصح لها الرجوع فى موضع يصح له الرجوع
فى البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها فى البذل ولو شرط
فى الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها فى الفدية لم يصح ويكون الطلاق
رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقنى ثلاثا بالف وقصدت
الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل
فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على راى ولو قالت
طلقنى واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء فله الالف ان جعلها
فى مقابلة الاولى وان جعلها فى مقابلة الثانية او الثالثة
صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال فى مقابلة الجميع فله
بالاول الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا
وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح
الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل وطلق
به بطلا ولو اختلفا فى جنس واتفقا على قدره او بالعكس

اوقالت خلعتني بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد
اما لو ادّعت ضمان زيد لم يقبل والمبارآت كالخلع في جميع
الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعه بالطلاق و
لو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزايد على ما اعطاها

المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان المطلب الاول
في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهو قوله انت اوهذه
او زوجتي عليّ او عندي او مني او معي كظهر امي او مثل ظهر امي
وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر
كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او اختي
وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال
يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع
ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا
او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار قول
بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله
لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال

انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد
وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام
كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان
ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية
او اجنبية وقصد النطق به وقع عنده وان قصد الشرعي
لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا
الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده
فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي
والمجبوب ان حرمنا غير الوطء مثل الملامسة الثالث
المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه
على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كان حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي
اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والا
قوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك و يقع
بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع

المشتبه بها وهي الامّ اجماعاً وفي غيرها من المحرمات بالنسب
او بالرضاع قولان ولو شبهها بغير الامّ بما عدا الظهر لم يقع
ولا يقع لو قال انتِ عليّ كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر
ابي واخي ولا كظهر امّ زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت انت
عليّ كظهر امّي لم يقع **المطلب الثاني** في الاحكام يحرم في المطلق
الوطء حتى يكفّر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل تحرم القبلة
والملامسة فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرّر
فلكل وطء كفارة ولو وطئها خلال الصوم استأنف وفي المشروط
لا يحرم الوطء الّا بوقوع الشرط وان كان هو الوطء ولو عجز استغفر
ولا تجب الكفارة الّا بالعود وهو ارادة الوطء ولا يستقر بل يحرم
الوطء بدونها فان طلقها رجعيّاً ثم راجعها حرمت حتى يكفّر
وان تزوجها بعد العدة او كان باينا وتزوجها فيها فلا كفارة
ولو ارتدّ احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او
اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا
اعتراض عليه فان رفعت امرها الى الحاكم خيّره بين التكفير

والطلاق

والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت
ولم يختر حبسه وضيّق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما
ولا يطلّق عنه ولا يجبره على احدهما عيناً ولو كرّر الظهار تكررت
الكفارة وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه بكل وطء كفارة
واحدة ولو قال لاربع انتنّ عليّ كظهر امّي فعن كل واحدة كفارة
ولو كفّر قبل نية العود لم يجزئه **المقصد الرابع** في الايلاء
وفيه مطلبان **المطلب الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول**
الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان
مملوكاً او ذمّيّاً او خصيّاً او مجبوباً او مريضاً او مظاهراً فان
طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والّا لزم الكفارة
والوطء ثم يكفّر بعد الايلاء **الثاني** المحلوف عليه و
تغيب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها وايلاج الذكر
والنيك اما الجماع والوطء والمباضعة والمباشرة فان
قرن بها نيته وقع بها والّا فلا ولو قال لاجمع رأسي ورأسك
مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي وبعدي فالاقرب

عدم وقوعه مع النية ولو قال لاجامعتك فى الحيض او النفاس
او الدبر او علقه بشرط على راى او قال للاخرى شركتك مع
الى منها او فى غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المريض لم يقع ويقع
على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب
زمان العدة فى المدة دون المستمتع بها على راى وللموطوءه بالملك
الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع لغيره
كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده
ولا بقوله على كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد
ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع مطلقا
او على مدة يزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة
لم يقع ولو حلف فى آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا
اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه
مع الوطء بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس
بمولى فى الحال فان وطئ وقع فان بقى قدر التربص فصاعدا رافعته
والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن

تأخره

تأخره عن المدة وقع والا فلا **المطلب الثانى** فى الاحكام اذا وقع
الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين
الفيئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة
كانت او امة من حين الترافع على راى فان انقضت وطلق
وقع رجعيا وان فاء ووطء لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى
مع امنه فى المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو
امتنع بعد المدة امر الامام بحبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما
ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم
الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد
ولو وطئ فى مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او
مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة
الحشفة فى القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة
ويمهل القادر حتى يخف الماكول او ياكل او يستريح والقول قول
مدعى بقاء المدة ومن يدعى تأخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة
وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر

وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها فى المدة دون اعذاره فيحسب
مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفيئة
العاجز وكذا الصايم ولو وطئ حراما اثم وفاء ويتخير الحاكم
بين الحكم على مذهبنا فى الذميين اذا ترافعا الينا وبين
ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها
بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته
بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره
وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز
له وطء ثلاث فيتعين الايلاء فى الرابعة ولو ماتت احديهن
قبل وطئها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت
فى الباقى لامكان وطء المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة
منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطئ واحدة وينحل فى
البواقى ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت فى الباقى ويصدق
لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن فكل واحدة
مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقى الايلاء فى البواقى وكذا لو وطيها

المقصد الخامس فى اللعان ومطالبه ثلثة المطلب الاول

فى السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة معا
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة
حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة
فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة
على رأى ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على رأى ويلاعن
لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية
ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثانى انكار ولد وضعته زوجته بالعقد
الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل
من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا فى زمن الحمل
بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفى الولد بعد بلوغه
واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك
نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه
على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب

عن بارك الله لك في مولودك بالتامين او بمشية الله او بنعم
فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك واحسن الله اليك ولا يجوز
النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفه الصفات ويجب النفي
عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان ولو نفي ولد الشبهة
انتفي ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت
بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع السببين
واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان المطلب الثاني
في اركانه وهي ثلثه الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده
وبصره في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبره
الثقه او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة
المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة
وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها
ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي والسلامة
من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على رأي ولعان الحامل
ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطء فان نفي ولدها انتفي

ولا لعان وان اعترف بالوطء ولو قذف المجنونة حد بعد
المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد
وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت
ولا ينتفي ولد المطلقة باينا الا باللعان ان كان يلحقه
ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطء
الثاني ولاكثر من عشرة من وطء الاول فليس لهما وان كان
لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولعشرة فما دون من وطء
الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهي
ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرءة فاذا قالت
اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله
علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا
ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل
ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر

بمترجمين والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من نصبه
لذلك ولو تراضيا بعامى فلاعن جاز ولو اخل بشىء من الفاظه
الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط
حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف
الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامعين
والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو
كانت غير برزة انفذ من يستوفى الشهادات **المطلب الثالث**
فى احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها
وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل فى الاثناء او اكذب
نفسه حُدّ ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل
الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان ورثه الولد
ولا يرثه هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول
التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حدّ
عليها الا ان تقر اربعًا على رأى وفرقة اللعان فسخ ولو كان
الزوج احد الاربعة فى القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه

فانكر تعين الحدّ عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج
بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا تكفى تصادق الزوجين
على القذف فى نفى الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفى الاكتفاء
بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها
الزوج وحُدّ للوارث فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا حدّ
وفى الميراث نظر ولو حُدّ بالقذف ثم قذف به فالاقرب وجوب
الحدّ اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها
الاجنبى حدّ الا ان تقر به **كتاب العتق** وتوابعه وفيه مقاصد
المقصد الاول العتق وفيه مطلبان **المطلب الاول** الصيغة
ولا تقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت
فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو
قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء به تحررت
وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكناية
مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا فى يمين

قوله ولو اعتق ثلث الستة الخ اقول وكذا الحكم لو اعتق كلهم مريضا ولا مال سواهم فحاصل
الوجوه الممكنة ستة والاول ان يكون لهم ثلث صحيح كستة وقيمة كل واحدة مائة مثلا فيقسمون
ثلثة اقسام قسما للحرية وآخرين للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي آخرين رقية
ثم يؤمر من لم يحضر عند ستر ها بالاخراج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وتعين
الباقيان للرقية وان خرجت رقعة الرق اخرجت اخرى فان خرجت رقعة الحرية فذاك
والا عتق الثالث وان شئت فاكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يأمر بالاخراج على الحرية
فيعتق من خرج اولا ولا يحتاج الى الاخراج ثانيا ورق الباقون او على الرقية فيخرج
مرتين حتى يتعين الثالث للحرية الثاني الصورة بحالها وقيمتهم مختلفة مع امكان التعديل
بان يكون قيمة اثنين من الستة ثلثة آلاف وقيمة اثنين منها الفان وقيمة
اثنين الف الف فاجعل الوسطين قسما واحدا وا حد الاولين مع احد الاخرين قسما
وما بقي قسما واعتمد على ما سبق الثالث ان يكون لهم ثلث صحيح وللقيمة ثلث صحيح
ايضا مع اختلافهم فيها ولا يمكن الجمع بين ثلثهم قيمة وعددا معا كستة قيمة احدهم الف
واخرين الف وثلثة الف فاعتبر القيمة والغ اعتبار العدد فاجعل احد الاقسام واحدا
والاخر اثنين والثالث ثلثة الف وافعل ما امرت آنفا الرابع ان يكون لقيمتهم ثلث
دون عددهم كستة قيمة احدهم الف واثنين الف واربعة الف مثلا فاعتبر هنا القيمة
ايضا واقرع كما تقدم الخامس عكس الرابع كستة قيمة اثنين الف واثنين سبعمائة واثنين
خمسمائة فاقسمهم اثلاثا من حيث العدد مع مراعاة القيمة بحسب الامكان واجعل
المتوسطين قسما واحدا واحد الاولين مع احد الاخرين قسما آخر والباقين قسما ثالثا ثم
ان اقرع القرعة اما على الحرية او على الرقية فعلى الاول اما ان يخرج القسم الذي قيمته اكثر
من الثلث وهو سبعمائة وخمسين فاعدت القرعة ثانيا بين المخرجين فمن خرج اسمه
بالقرعة عتق واعتق ايضا من لم يخرج ثانيا قدر ما يتم به الثلث الخمسين الباقين واما
ان يخرج الذي قيمته اقل مثل سبعمائة عتقا واستخرج ما يتم به الثلث من القسمين الباقيين
ايضا بالقرعة كما هو مقتضى سوق الكلام وان لم يكن صريحا في المرام وعلى الثاني ينبغي
ان يراعى ما بعد الاخراج بقاء الثلث فما زيد والا امتنع اخراج قسم الذي
ينقص عن الثلث السادس ان لا يكون لقيمتهم ثلث لا من حيث العدد ولا من حيث
القيمة كخمسة مثلا قيمة احدهم الف واثنين الف والفرض ان في كل من الاثنين رفيعا
رفيعا وخسيسا فافرض ان قيمة رفيع الاولين سبعمائة وخسيسها ثلثمائة وقيمة رفيع
الاخرين الف وثمانمائة وخسيسها الف ومائتان فاجعل رفيع الاخرين قسما وحده وخسيسها
مع خسيس الاولين قسما ثانيا وما بقي قسما ثالثا ثم اقرع على الحرية والرقية وعدل
الثلث اما كما عدلته بالطريق الذي سبق في الخامس ويحتمل عدم التجزية هنا لا ينبغي
الثلث عددا وقيمة فيخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس
رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى
في الباقي وان نقص اكمل من الباقي بقدر الثلث بالقرعة هذا هو الذي وسعني المجال
في تحقيق هذا المقال مع تراكم الاشغال والله اعلم بحقيقة الحال كتبه ... عفا الله عنه

واعتقد صح
مع المخالف
لم يعد ...
سبع سنين
يجزء الكفـ
ان وطئها
بعد ولو
فصاعدا
على رأي وا
توابين عـ
مما ليكه
لمولاه ولد
ولو على العـ
وخرج قبـ
حر اشتـ

ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك لم يقع وفي
بدنك وجسدك حر نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب
عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من
شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق
ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث
ولو اشتبه المعين انتظر الذكر فان ذكر صدق وان عدل
لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث
العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك
مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة
ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية
حتى يستوفي الثلث وان كان لجزء من الآخر ويشترط في
المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب
وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي
والملك وعدم الجناية عمدا لا خطاء لا طهارة المولد على رأي
ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبده ولده الصغير

واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السايغ لزم فان شرط عوده
مع المخالفة بطل العتق على رأي ولو ابق لمدة المشترطة للخدمة
لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتا عليه
سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن
يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق لو نذر عتق امته
ان وطيها اعتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها
بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر
فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق
على رأي والقرعة او التخيير على رأي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توامين عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سوال اعتقت
مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو
لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق
ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه
وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث
حر اشترى وارثه واعتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلث

ك لم يقع وفي
تق للحمل والاقرب
ح وعين من
لبه ويصدق
عين الوارث
وان عدل
دعى الوارث
نول قول المالك
ستخرج بالقرعة
على الحرية
ويشترط في
نية التقرب
سلام على رأي
لولد على رأي
يد ولده الصغير

الاولى السراية فمن اعتق جزءاً مشاعاً من عبده سرى العتق
فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوّم عليه
وعتق بشروطٍ اربعة اليسار بمالٍ فاضلٍ عن قوت يومٍ ودستِ
ثوبٍ كما في المديون ولو كان عليه دينٌ بقدر ماله فهو موسرٌ والمريض
معسرٌ الا في الثلث والميّت معسرٌ فلو قال اذا مت فنصيبي حرٌّ
لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسراً بالبعض سرى
بذلك القدر ولو كان معسراً استسعى العبد في حصّة الشريك
فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر الثاني
ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على رأيٍ ولو اتهب
او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حقٌ يمنع البيع كالوقف
والتدبير على رأيٍ الرابع ان يتقدم عتق نصيبه اولاً فلو اعتق
نصيب شريكه اولاً لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد
انصرف الى نصيبه كما لو باعه او اقر به وهل ينعتق بالاداء او
بالاعتاق قولان فان ادّى تبيّن العتق بالاعتاق ولو اعتق
اثنان قوّمت حصّة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا

ويعتبر

ويعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويسار
لو اعسر ويقدّم قول الغارم في القيمة على رأيٍ وقول الشريك في السلامة
من العيب ولو ادّعى كلٌّ من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر
الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسرٌ حلف
المنكر وعتق نصيب المدّعي مجاناً ولو نكل حلف واستحق
القيمة ولم يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة فمن ملك
احد ابعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل
احدى المحرمات عليه نسباً او رضاعاً ولا ينعتق على المرأة
سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريبه بل يتهبه له ان لم تجب
نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا
يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد
الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباةٍ عتق قدر المحاباة ولو اشترى
جزءاً ممن يعتق عليه قوّم عليه وسرى مع الشرايط ولو ورث
لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض
فقبله سرى وقوّم عليه الخاصة الثالثة الولاء كل من اعتق

متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان
جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور
او نكل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها
ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم
سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته
ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد المعتق
واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه
الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد
الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم
رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم
بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء
لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصباتها
ويرثه الابوان والاولاد ولا يشاركهما احد من الاقارب وكل ولد
يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد

وهل يرث

وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق
الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد
ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال و
الاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة
مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث
لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم
مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر قلنا
ان الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى المولى فان
عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك
بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء
الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء
الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء
الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق
الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا

ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقًّا وان كان
حرًّا في الاصل فلا ولاء لمعتق الامّ وان كان ابوه معتقاً فولاؤه
لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجرّ الولاء من مولى
الامّ الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبداً فاشترى
اب المنعم واعتقه فكلٌّ من الولد والعبد مولىً لصاحبه
ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب
ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات
فميراثه لهما بالتسمية والردّ اذ لا يجامع الميراث بالولاء
والنسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امّهما يرثهما لعدم
انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب
والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات
العبد بعد الاب فللشريك ثلثه الارباع وللآخر الرّبع
ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه
الاب ولا المنعم عليه بل مولى امّه واب المعتق اولى من معتق
امّه ومن معتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من اب المعتق معتق م

المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان المطلب الاول
في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ وصريحه انت حرٌّ بعد وفاتي
أو عتيقٌ او معتقٌ او اذا متّ فانت حرّ او معتق ولا يقع بالكناية
مثل انت مدبّر او دبّرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا متّ
في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او ان قُتلتُ فانت حرٌّ
والوجه وقوعه لو دبّره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن
جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حرٌّ لم يعتق
شيءٌ بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه
قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال
ان قدم المسافر فانت حرّ بعد وفاتي او اذا اهلّ شوال
او قال بعد وفاتي بيوم او يومين وان ادّيت اليّ او الى ولدي
كذا فانت حرّ بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه
وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي
وان بلغ عشراً على رأيٍ ولا تدبير المجنون ولا السكران
ولا الساهي ولا الغالط ولا المكره والاقرب عدم اشتراط

نية القربة فتقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه
فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على
الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد
مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق
من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يقع تدبير
المرتد عن فطرة ويصح لاعنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة

المطلب الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه
وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر
فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي
والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف
المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب
ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان
خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب
بدئ بالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة

بطل

بطل فلو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان
له مال غايب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه
ثم كلما حصل شيء عتق بنسبة ولو حملت بعد التدبير من
مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله
الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر
وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل
ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها
فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل
بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحامل صح ولم
يسر الى الابن فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق
المدبر ابطال التدبير واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا
يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت
الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو
ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان
اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم

لمولاه مدبّرًا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه
لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله
وبقي الباقي مدبرًا ولو مات المولى قبل فكّه وعليه ارش الجناية عتق
لا المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج من الثلث
والا بقدر ما يتحرّر منه والباقي للورثة ولو دبّر المكاتب
فادّى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث
والّا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته
وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبّر بطل التدبير بخلاف
ما لو قاطعه على مالٍ لتعجّل عتقه **المقصد الثالث**
في الكتابة وفيه مطلبان **المطلب الاوّل** في الاركان
وهي اربعة **الاوّل** الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا
تؤدّيه في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر
الى قوله في الايجاب فاذا ادّيت فانت حرّ مع قصده على رأيٍ
فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة
وان قال فان عجزت فانت ردّ في الرق فهي مشروطة فالمطلقة

يتحرر

يتحرر منه بازاء ما يؤدّي من

يتحرّر منه بازاء ما يؤدّي من العوض ولا يتحرّر في المشروطة منه
شيء الّا باداء الجميع فان عجز وحدّه تاخير النجم عن محلّه على رأي
او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يردّ عليه ما اخذه
ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل
لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب
ويتأكّد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه
بثمن حالّ او مؤجّل لم يصحّ وتفتقر الى الاجل على رأي ولا يتعلق
بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح
ولو قال انت حرّ على الف وقبل لزمه الالف حالاً **الثاني**
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك
وجواز التصرف فلا ينفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره
والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه
ولو كاتب وليّ الطفل صحّ مع الغبطة ولو كاتب الكافر صحّ الّا
ان يسلم العبد اوّلاً ولو اسلم بعدها بني على الانقطاع اشكال ولو كاتب
الحربي صحّ فان قهر السيد عاد ملكه قبل العتق لا بعده وتصحّ

كتابة المرتدّ لا عن فطرة للكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافر
خمراً وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة
الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على رأي
ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره
او حرّاً فلو كاتب بغير اذن شريكه صحّ ولا يجب التقويم ولو
كاتباه على مال واحد صحّ وبسطت النجوم على قدر ماليهما
ولو شرطا تفاوتاً في القسمة صحّ ولو عجز فاراد احدهما
الابقاء والآخر الفسخ صح وكذا لو عجّزه احد الوارثين وابقاه
الآخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان
دفع كان لهما الرابع العوض وشروطه اربعة ان يكون
ديناً منجّماً على رأي بأجل معلوم وان كان واحداً ويضبط
وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة
كذا بمعنى انها ظرف للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي
مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون
معلوماً باوصاف ترفع الجهالة في قدره وجنسه فيصف

النقد

النقد بوصف النسيئة والعوض بوصف السلم وان يكون العوض
مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة
فان مرض مدّة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد
ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدّة ولو ضمّها مع بيع واجارة
صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين
بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق
احدهما باداء ما يخصّه وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل
لم يجب القبول المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط
كان لمولاه ردّه في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على
الامام فكّه من سهم الرقاب وان مات المشروط
قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان
مات المطلق تحرّر منه بقدر ما ادّى وكان الباقي رقّاً
لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي
الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة وينعتق
وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى

للمطلق صح له بقدر ما تحرر ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية
وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط
نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام
فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت
ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها
فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف
بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض
والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل
الا بزيادة فيعجل ثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين وينقطع
تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطاء بالملك ولا بالعقد
فان وطي للشبهة فعليه مهرها ولو وطي امة المكاتب
فكذلك وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار
للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطاء المكاتب
امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن
مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده

المولى

المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالقديم ولو
قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق
ودفع في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت
وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي
ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه
ويجب الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحب العطية
ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة
ولو اشتبه المودي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات
المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المال
والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز
بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا
ويبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب
بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم الضرر
فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر
ولا يشتريه مطلقا الا باذن وللمكاتب فك الجاني بالارش

مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتبه
الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفي
الخطاء يفدي نفسه ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة
ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق
ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش
فان عجز بيع في الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك
اباه فقتل عبداً لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض
عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه
مولاه عمداً لم يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر
اما العبد او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص من عبده
مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطاء لم يكن للمولى
منعه من الارش ولو ابراء توقف على الاذن ويقتص للحر
من المطلق المعتق بعضه والمساوية لا للقن ولا الاقل
حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق
برقبته بقدر الرقية وفي الخطاء يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية

ومن

ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي
مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر ولا ازيد حرية **احكامه
في الوصية** لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بازيد
من النصف ولو قال ومثله فهو وصية في الجميع وبطلت في الزائد
ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال
ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدراً او عدداً تعين ولو
اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين نجمين فيؤخذ الثاني والثالث
من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته
فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح وبيع لو جمعهما وبالعكس
لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا
غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم
من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى
برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث
المقصد الرابع في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت
بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة

اولحمًا او عظمًا قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي امّ ولده
وفايدة غير الحيّ العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولدامة
غيره مملوكًا ثم ملكها لم تصر امّ ولدٍ وكذا لو اولدها حرًّا
على رأيٍ ولو وطئ المرهونة فحملت فهي امّ ولدٍ ولا يتحرر امّ
الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيًّا ولا بموت المولى بل
من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت نعم
لا يجوز للمولى بيعها مادام ولدها حيًّا فان مات صارت
طلقًا يجوز بيعها وغيره الّا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن
سواها وان كان المولى حيًّا ولو اسلمت امّ ولد الذمي بيعت
عليه على رأيٍ ووضعت على يد امراة ثقة على رأيٍ ولو جنت
دفعها المولى ان شاء وفكّها بالاقل من الارش والقيمة على رأي
ولو جُني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد

المقصد الاول

في الايمان وفيه مطلبان

المطلب الاول

في نفس اليمين ولا تنعقد الّا بالله تعالى واسمائه
المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه

وقصد

وقصد المعاني لم تنعقد والّا انعقدت وينعقد لو قال بجلال
الله وعظمته وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت
بالله او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت
مجرّدًا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا
بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف
ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار
قاصدٍ ناوٍ ومجردة من مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها
بالمشية لم ينعقد ولو اخّر التعليق بما لم يجر به العادة
انعقد وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد من
الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة
الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الّا في
فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن
الله وايم الله ومن الله ومُ الله ولو حلف ليدخلن ان شاء
زيد فقد علّق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل
بموت وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الّا ان يشاء زيد

فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم
الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فشاء ان يدخل
وقفت ولا تنعقد على الماضى نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث
فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم
غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته
او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله
وتركه فى الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم
ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل ا
وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد **المطلب الثانى**
فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع **الاول**
العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن
او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر
بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت
فاستاجر لبناء او امره حنث على راى للعرف وكذا السلطان
لو حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه

حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قبل بر الو قف
والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه
زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه
باقالة او رد عيب وقسمة ويحنث بالسلم والنسية ولو
اختلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه
زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف
لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد
الشراء لنفسه فى اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى
انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل
زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد **الثانى**
الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث
الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف
لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء
النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف
لا اكل الراس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس

الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك
والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز
في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام
اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب
على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس ولا
يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل
وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب
بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر
ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ
به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال واليابس
الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم
او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والادام اسم لكل ما يؤتدم
به وان كان مايعا كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء
من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال الثالث
دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا

بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على
الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت
بيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا سكنا
ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة
حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا
او لا اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج
عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان
اخرج اهله ومكث ويبر لو خرج وترك اهله ولو انتهض
لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج اعاد وعاد للنقل
لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث
ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد
كل ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما
وان تغايرا لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت
دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب في التطييب المغايرة
ولو حلف لا بعت الدار او لا وهبتها او لا آجرتها حنث بالابتداء خاصة

الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد
لم يحنث بمسكنه الذى لا يملكه ويحنث بدخول داره التى
لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر
لا بملك الذى لا يسكنه ولا بمسكنه الذى غصبه على اشكال ولو قال
لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع
للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد
هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم
هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف
لا دخلت من هذا الباب فحولت ودخل بالاولى حنث
اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها
باب مستأنف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا
فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث
ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة
العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف
لا يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب

اليها

اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضى
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضى والمستقبل
ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سداه منه دون اللحمة
ويحنث فى لبس الثوب لو اتزر بقميص وارتدى به لا بالنوم
عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص
لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكلم
هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال
ينشاء من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه
فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال **الخامس** الكلام فلو قال
والله لا كلمتك فتنح عنى حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة
والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام
بقراءة القرآن وفى التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه
ولو حلف للمبشر فهو لاول مخبر بالسار فان تعدد قسم عليهم
ولو حلف للمخبر شارك الاخير ولو حلف لا سلمت على زيد
فسلم عليه فى ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة

واستثناه نيةً او لفظاً لم يحنث وان لم يستثنه حنث
ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث
ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس** الخصومات
فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضى احتمل الموجود والجنس
ولو عين فعزل ففى الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل
الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضى
ففى الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه
فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم
الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط
انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزاءه الضغث
ويكبس جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس آحادها بدنه هذا
فى التعزير والحد اما فى التاديب للامور الدنيوية فالاولى
العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غداً فابراه
انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت
اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثه **خاتمة**

اذا حلف

ولو استثناه

الغريم

اذا حلف على نفى الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه فى نية التعيين
ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن
الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن
بما له دخل الدين والعين ولو قال لاول من يدخل دارى فللاول
وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل فهو لآخر من يدخل قبل موته
ويشمل الحلى الخاتم واللولوء والتسرى وطئ الامة المخدرة ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختياراً وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو
فيها او ركب دابةً فدخلت بيتاً حلف على عدم دخوله ولا يتحقق
ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد الثانى** فى النذر وفيه مطلبان
المطلب الاول فى اركانه وهى ثلثه **الاول** الناذر وشروطه البلوغ
والعقل والاسلام واذن الزوج فى المرأة فى التطوعات
والوالد فى الولد والمولى فى العبد والقصد والقربة ولو نذر
المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال
ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم
المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم يقع **الثانى**

بالاكراه

الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي ورزقني ولدًا
وما اشبهه من النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصلّ
وما اشبهه من التي عذات في الزجر فلله عليّ صلوة او صوم
ولو قال لله عليّ ان اصوم ابتداءً فقولان ولو عقّب النذر
بمشيّة الله تعالى لم يقع ولو قال لله عليّ صوم ان شآء زيد
لم يلزمه شئ وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب
نعمة او دفع نقمة او زجرًا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم
يقع ولو كان مباحًا وكان فعله مساويًا لتركه في الامور
الدينوية لزمه وان رجحان الترك اولى لم يلزمه ولا بدّ
ان يكون الجزاء طاعة **الثالث** الملتزم وهو كلّ
عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصّلوة والصّوم
والحج والهدي والصدقه والعتق وفروض الكفايات كالجهاد
وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشترطة ولو نذر الحج ماشيا
او التزم طول القرآءة وجب الوصف ولو نذر المشئ في حجة
الاسلام او طول القرآءة في الفرايض وجب لو التزم المباحات

كالاكل

كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين **المطلب الثاني**
في الاحكام الملتزم انواع منها الصّوم فلو نذر المطلق كفاه يوم
ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصّوم
في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب قضاء ايام الحيض
والمرض على اشكال وما افطره في السّفر فان افطر لغير عذر قضاه
وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم
تجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسّفر
الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا
ولا يجب التتابع ولا ينحط ايّام رمضان والعيدين
عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذر ابدًا
بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام
اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم
الاثنين ويوم يقدم زيد ابدًا فقدم يوم الاثنين لزمه
الاثانين خاصّةً ولا يجب قضآء الاثانين الواقعة
في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض

والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره ولا
ينقطع التتابع لانه عذرٌ ولو نذر الدهر لزم فلا يجب عليه ايام
الحيض والعيدين ورمضان وايّام التشريق بمنى ومايفطر
بمرض وسفرٍ ولو افطر عمدًا كفّر ولا قضآء ولو نذر يوم العيد
او ايام التشريق وهو بمنى لم تنعقد ولو نذر صومًا مكروها
لزم ولو نذر الصوم فى بلدٍ لم يتعين ولو نذر صوم حين
وجب ستة اشهر والزمان خمسةٌ ولو نوى غيرهما لزم
ما نواه ولو نذر شهرًا متتابعًا اجزاءه تتابع خمسة عشر
وتفريق الباقى ولو نذر اوّل يوم من رمضان وجب
ومنها الصّلوة وتجب وان نذرها فى الاوقات المكروهة
ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاءه مهما شآء علیه
من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقةٍ بشئ ولو نذر
صلوة فى الكعبة لم تجزء فى جوانب المسجد ولو نذره
فريضةً فى مسجدٍ وجب سواء اطلقهما او عينهما او عين
احدهما خاصّةً ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت

للجمعة

المعينه عمّا عينه او اطلقه بتفريطٍ صلّى فى غيره وكفر ومنها
الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات
فان ركب قادرًا اعاد ان كان مطلقا والّا كفّر ولو ركب
البعض فى المطلق اعاد ماشيا للجميع على رأيٍ ولو عجز ركب
وفى وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى
حنث ويسقط بعد طواف النسآء ويقف مواضع العبور
ولو نذر المشى الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجًا
ولا معتمرًا بطل ان وجب احدهما والّاصحّ وان نذر المشى ولم يعين
المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات حجّ
بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجزئ عنه
ولو فاته الحج او فسد ففى وجوب لقآء البيت اشكالٌ ولو نذره
فى عامٍ فعجز فلا قضآء ومنها اِتيانُ المساجد فلو نذر
اِتيان اَيّ مسجدٍ كان وجب ولا يجب اضافة عبادةٍ
كصلوة او اعتكافٍ ولو قال آتى عرفة لم يجب مع غير النّسك
ولو قال آتى مكة لم يلزمه الّا مع قصد النسك ومنها

العتق واذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق
مسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفى المعين خلاف
ولو نذر عتق رقبة اجزاء الصغير والكبير والمعيب ولو
نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة
ولو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر
او زمان او جنس ومستحق او مكان فيتعيد لو خالف ولو قال
بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد
ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق
شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج فى سبيل الخير
تصدق على فقراء المومنين واخرج فى حج او زيارة او مصلحة
للمسلمين ومنها الهدى واذا نذر هدى بدنة انصرف
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى فى غيرهما ولو نذر
الهدى واطلق وجب اقل هدى من النعم ولو نذر الهدى
الى بيت الله غير النعم بطل على رأى ويبيع بمصالح البيت على رأى
وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدى عبده او جاريته

اودابته

او دابته بيع وصرف فى مصالح البيت او المشهد ومعونة الحاج
والزائرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة بهما
ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة
فى نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية
ببغداد وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال
ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا فى مسجد
النبى عليه السلام والاقصى مسائل يجب الكفارة
بخلف النذر عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا
ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز
عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروى الصدقة عن كل
يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد حكم اليمين وصورته
عهد الله على او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلى
كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح
او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الراجح فى الدنيا
وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان

الاولى تركه فى الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا
كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا

المقصد الثالث فى الكفارات وفيه بابان الباب الاول

فى اقسامها وهى اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان عجز صوم
شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان
عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء
رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف
نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد
وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع
فى قتل المؤمن ظلما عمدا وفى افطار نهار رمضان بالمحرم
وهى عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله او احد

من الائمة عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على راى
فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفى جز المرأة شعرها
فى المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل تأثم ولا كفارة
ولو نتفت شعرها او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه فى موت
ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة فى عدتها
فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء
حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم
مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب
الثلثة

الباب الثانى فى خصالها والنظر فى ثلثة النظر الاول

العتق ويجب فى المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع
امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزئ
الحمل ولا المراهق من الكافرين وان اسلم ويفرق بينه
وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزاء ويشترط
فى الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبرى
عن غيره ولا يتبع المسبى السابى فى الاسلام وان انفرد به

عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزئ المعيبات لم يوجب
العيب عتقه وولد الزنى والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط
والذي لم يود شيئا والآبق مع جهل موته وام الولد وشقص
من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا سلك النصيب
ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان
اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمأمور بعتقه
عن الآمر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق
القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما
لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث
عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال
الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض
ولو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو
قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه
ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البدل ولو رده
المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون

السبب

السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع
مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع
تكثر السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي
نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب
كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز
لو نوى التكفير ويجزئ لو نوى الابراء ولا يجزئ العتق
مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق
كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده
عن كفارته عتق اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين
مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة
لم يجز على رأي **النظر الثاني** الصوم ويجب في المرتبة
بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها
للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا
يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب
الاستبدال بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا

عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت
الحامل او المرضع خوفا على نفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع
وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على
اشكال وكذا وطء المظاهر وان كان ليلا والاعتبار
في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل
الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف
باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزأه على رأي
ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في
الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث
ولو اعتق نصفه قسط الكفارة ويجب نية الكفارة
وتعيين جهتها على رأي لا نية التتابع ويجزئ شهران اهلة
فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث**
في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على رأي من اوسط
ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز
ولا يجزئ القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار

عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز
منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر
ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين
واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام
اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل
ثوبان ويجزئ الغسيل لا القلنسوة والخف **مسائل** كفارة
اليمين والايلاء والعهد على رأي واحدة والمعتبر في المرتبة بحال
الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في
الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة
الى من تجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزئ في المخيرة
التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد
فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصا
الغموس في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها
وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة

وتحرم بالبرائة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام
ولو كفر قبل الحنث لم يجز ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد
وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الاصطياد وفيه
مطلبان **المطلب الاول** في شرايط الاصطياد يشترط في قتل
الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم
وشبهه كالسيف والرمح وكلما فيه نصل وان قتل معترضا
والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم
الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل
بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمي ولو نسيها حل
ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كباب
فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة
والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد
صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة
فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب

واقفا

واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه
واسلام المرسل وحكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا
لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما فقتلا حرم
ان اتفقت الآلة او اختلفت ولو صير المسلم حياته غير
مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس واشتبه لم يحل
ولو اثبتته الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما
لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل
حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض
ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء
فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته مستقرة
ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار
عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة
ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة
ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية

وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم
الخالى عن نصل اذا خرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر
والبازى وغير ذلك المطلب الثانى فى الاحكام الاعتبار فى حل
ما يقتله المعلم بالمرسِل لا المعلِّم فيحل لو ارسله المسلم وان كان
المعلِّم كافراً لا العكس والصيد الذى يحل بقتل الكلب
او السهم هو كل ممتنع وان كان اهلياً وكذا المتردى فى
الصائل اذا تعذر ذبحهما فى موضع الذكوة كفى عقره بالسيوف
وغيرها فى غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت
الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئاً حرم المقطوع
وذكى الباقى ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معاً ولو قطعه
بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة
فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم
الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة
من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه
فان ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه مات فحرام

ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او ثبت
فى الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتاً او فى حركة
المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله
ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع
الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة
ولو صيره الرامى غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا
اثبته فى آلته كالحبالة او الشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد
به وان انفلت ولا يملكه بتوحله فى ارضه ولا بتعشيشه
فى داره ولا بوثوب السمكة فى سفينته وفى تملكه باغلاق باب
او بتصييره فى مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله فى ارض تخذ لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعاً لنية التملك
لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة
عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله
فهو للثانى على رأى ولو وجد ميتاً بعقرهما ان كان قد ذبحاه
او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثانى بعد الاثبات

ولو رمى صيداً لظنّه غيره او رمى سهماً فاتفق الصّيد
من غير قصد او ارسل كلبه ليلاً فقتل لم يحلّ وكلّ اثر يدلّ
على التملك لا يملكه الثانى معه كقصّ الطير والحلقه فى رجل
ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثانى ولو
جُهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معاً فهو لهما
ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعةً فهو للمثبت ولا شئ
على الجارح ولو اثبته الاوّل وصيّره فى حكم المذبوح ثم قتله
الثانى فهو للاُوّل ولا شئ على الثّانى ان لم يفسد لحمه
او جلده ولو لم يثبته الاوّل وقتله الثانى فهو له ولو اثبته
الاوّل ولم يصيّره فى حكم المذبوح فقتله الثانى فهو متلف
وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والّا فالقيمة معيباً بالاوّل
ان لم يكن لميته قيمة والّا الارش وان جرحه الثانى
ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والّا فميتة
فان لم يتمكن الاوّل من تذكيته وجب على الثانى كمال القيمة
معيباً بالاوّل وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايات

سقط

سقط ما قابل فعل الاوّل وعلى الثانى نصف قيمته معيباً ولو كان
مملوكاً لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كلّ واحدٍ بدرهم
وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب
عشرة منها على الاوّل وتسعة على الثانى وبعضها ايجاب
نصف العشرة على الاوّل ونصف التسعة على الثانى ولا اعتبار
بهذه النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة
ونصف وعلى الثانى خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف
وبعضها ايجاب اربعة ونصفٍ على الثانى لا يمكن زيادة
عليها وعلى الاوّل تمام العشرة **المقصد الثّانى** فى الذبح وفيه
مطلبان **المطلب الاوّل** فى الاركان وهى اربعة **الاوّل**
الذّابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحلّ ذبيحة الكافر
وان كان ذمّياً ولا الناصب وتحلّ ذبيحة المسلمة والخصىّ
والمخالف والحايض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة
وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر فى الذبح حرم ولو سبق
احدهما وصيّره فى حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا

يؤكل ذبيحة المجنون والصبيّ غير المميز الثاني المذبوح
وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان
مأكول بمعنى انه يكون طاهراً بعد الذبح فلا يقع على نجس
العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات
والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على رأي
فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث
الآلة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان
خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة
او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن
قولان وان كانا منفصلين ولو رمى رأس عصفور
ببندقة حرم الرابعة الكيفية ويشترط امور خمسة
الاول قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم
وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم
ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة
النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم

طاهرا

الوهدة الموضع المنخفض من الصدر

حرم

حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل
حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم
ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت
ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة
الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع
بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة
سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش
اليوم او الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد
ولا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز
عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير
وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون
كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة بها
فلو اخل به عمداً حرم لا نسياناً او جهلاً بالجهة الثالث
التسمية ويكفي ذكر الله فلو تعمد الترك حرم لا ناسياً
الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين

فلو عكس عمداً احرم الآن يذكيه وحياته مستقرة

الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم

المسفوح ولا يكفي المتثاقل **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز

شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال

وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلاً اختياراً ونهار الجمعة

قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان

يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الرأس وسلخها قبل الموت

على رأي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم

والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك

على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يديه ورجليه واطلاق

ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه و

ارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حياً فان

وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه

الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه

له حياً ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة

ولومات

ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة

في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حياً ويوكل ما يقطع

منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحيوة وذكاة

الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه

قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرقت الاجمة

لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل

الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه

ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان

لم تتم لم يحل **المقصد الثالث** في الاطعمة والاشربة

وفيه بابان **الباب الاول** في حال الاختيار كل ما

خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما استثنيه

وهي على اقسام خمسة **الاول** البهايم ويحل الابل

والغنم والبقر ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير

واشد منها البغال وما يربيه ويحل من الوحشية البقر

والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب

والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد
والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى
والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس
والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم
الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك
والسمور والسنجاب والعضاء واللحكة الثاني الطيور
ويحرم منها كل ذى مخلاب كالبازى والصقر والعقاب
والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث
والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع
على راى ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة
والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو
وما وجد له احد الثلاثه والحمام اجمع كالقمارى والدباسى
والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والدجاج والكركى والكروان والصعو وطير الماء ان كان

فيه

فيه احد الثلثه او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره
الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى خصوصا
الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر
ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات
ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه و
الفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او
يذهب ثلثاه وما مزج بشئ من هذه والدم المسفوح
وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يستخلف فى اللحم
مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا ابوال الابل
للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره
لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شئ من المايعات
النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس
الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راى
ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن
تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر

الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم
القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول
ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج
والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة
قيل والنخاع والعلباء والغدود وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب والعروق
ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن
الطحال مثقوباً **مسائل** البيض تابع فان اشتبه بيض السمك
اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة
حرم حتى يستبرء بان يطعم علفاً طاهراً فالناقة باربعين
والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة
والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة
وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شئ من الانعام
لبن خنزيرة ولم يكره ويستبرء استحباباً بسبعة ايام
وان

وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمراً غسل لحمه واكل
دون ما في جوفه ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه واكل
ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى
الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضاً والمصبورة
وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله
الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل
موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة
فان بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحي
ميتة يحرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق
الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل
ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل
والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز
الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال
وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل

ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا كذا في القرآن

مع الاعلام ولا يطهر العجين النجس الا بالاحالة بالخبز وبصاق
شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه وكذا الدمع في الكحل النجس
ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض مع التهمة ومن
لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف
في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على
طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا تحرم الربوبات
وان شم منها رايحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان
بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر
بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه لم يحل ولو لم
يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية
مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة
لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير
ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم
الاكل من بيت غير من تضمنته الآية الا بالاذن ومن الثمرة
والزرع مما يمر به على رأي

الباب الثاني في الاضطرار

ويباح للمضطر وهو خايف التلف لو لم يتناول والمرض
او طوله وعسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع
خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك
تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج عن الامام او العادي
وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد
الرمق مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع
الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم
الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح
كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم
التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز
التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء
من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي
به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة
الحربية والصبي الحربي والتناول منهم من ميت الآدمي
وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد

سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذين لم يكن
الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا
ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له
قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن
ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل
قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعاً لضرر القتال
ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن
مقدور عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم الاكل على
مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره
الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع
قدرة اليمين والاكل متكئاً ويستحب غسل اليد قبل الاكل
وبعده والتسمية ابتداءً على كل لون والحمد لله انتهاءً وابتداء
المالك وتأخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل
والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء واحد والاستلقاء
بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **المقصد الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب
والسبب والنسب ثلاث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد
والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء
والولاء ثلاثة المعتق وضامن الجريرة والامام **الفصل الاول**
في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ
المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب
الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعداً
تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف
تسمية والباقي رداً فان كانتا اثنتين فصاعداً
فلهن الثلثان تسمية والباقي رداً ولو اجتمع الذكور
والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين
مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد
بالسوية ان كانوا ذكوراً والا فللذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد

ارباعًا ولاحدهما مع البنتين فصاعدًا السدس وللبنات
الثلثان والباقي يردّ اخماسًا وللابوين مع البنتين فصاعدًا
السدسان والباقي للبنتين فصاعدًا وللزوج والزوجة
مع احد الابوين حصّته العليا والباقي لاحد الابوين ومع
الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن لخوة والسدس
معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد
حصّته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصّل وللزوج مع الابوين
والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت
وان كانت زوجة فالفاضل عن السّهام يرد على البنت والابوين
اخماسًا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعًا ولاحدهما
مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين
ارباعًا ولاحدهما مع الابوين والبنين حصته الدنيا ولاحد
الابوين السدسان والباقي للبنين وللزوج مع احد الابوين
والبنين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي

للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين
والبنين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان
والباقي ردّ على احد الابوين والبنات اخماسًا ومع فقد
الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب
من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت الثلث
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد
عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع
المال ان انفرد ذكرًا او انثى والفاضل عن الفرايض ان شارك
ولا يرث ولد الولد ذكرًا او انثى مع ولد الصّلب ذكرًا او انثى
وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة
كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب
بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم
ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد
والابوان يمنعان اباهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب

عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوة استحب
للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب
للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر
المومن الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه
وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات
الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من
الابوين المال وللاخوين فصاعداً كذلك بالسوية وللاخت
لهما النصف تسمية والباقي رداً وللاختين لهما فصاعداً
الثلثان تسمية فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وللواحد من الام ذكراً او انثى السدس
وللزائد الثلث بالسوية وان كان ذكوراً وان اناثاً والباقي
يرد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب
بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث
ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكراً او انثى واحداً او اكثر

ولا شئ للمتقرب بالاب ذكراً وانثى مع المتقرب بالابوين
ذكراً او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب
مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي
يرد عليهما على النسبة على راي ولها مع الازيد النصف
ولهم الثلث والباقي يرد اخماساً على راي ولو اجتمع الاخوة
المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث
ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد
او للجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر
مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام
وللجد او للجدة او لهما لام الثلث بالسوية والباقي
للجد او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع
الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت
منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت

لهما وللجد او للجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين
او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت
للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت
من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد
يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه ولاجداد الاب الاربعة
الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف
الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث
الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية ويصح من مائة
وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه
الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة
من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم
ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما
مع الاخت من الاب ومن الابوين سهمه الاعلى وللاخت
النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين
نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب

بالابوين

بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم
دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس
والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان
المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب
بالاب على النسبة على رأي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات
مقام آبائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب
به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين
والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب ولهما النصف
للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك
ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب
به ويقوم مقامهم مع عدمهم ولاولاد الاخوة للاب ويدخل
النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب
بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد
الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به
ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج

او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة من الام ثلث الاصل
ولاولاد الاخوة من الابوين الباقى وسقط المتقرب بالاب
ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع
عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة
على رأي ويقاسمون الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة
واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام والاخوال
واولادهم **الفصل الثالث** فى ميراث الاعمام والاخوال
للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا
من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات
ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث
المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا
فى الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى
والباقى للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط

المتقرب

المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بهما مع عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة
وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من
جهتين الا فى مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين
يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال وعمة او كان
عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب
اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال
والخالتان والخالات مع تساوى الدرجة ولو اجتمعوا
فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد والباقى
للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شىء للمتقرب
بالاب ويقوم المتقرب بالام مقام المتقرب بالابوين عند
عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد
وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث
للخال او الخالة اولهما بالسوية والثلثان للعم والعمة

اولهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين
فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين
بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث
الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
واولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات يأخذ
كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية
ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به
بالسوية والباقي لبني العم والعمومة من الابوين لكل
نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم
لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤلة وعمومة
الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا
يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام [وعماتها وخالتها]
وخؤلتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن

العليا

العليا فابن ابن العم للاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم
الاب وعمته وخالته وخاله وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث بالسوية وخال الاب
وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته
للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان
متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن
خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو
تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة
نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة
فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع
الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث
وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤلة ولو دخل احدهما
على اولادهم فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث الازواج
للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه
ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي وعلى الامام على رأي

والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد
وان نزل الربع وان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة ردّ عليها
مع الغيبة والا فعلى الامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن
ولو كنّ اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث
احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية
كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت
المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن
والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر
او بالجميع احتمل القرعة واستحباب الحكم فيقسم الحصة عليهن
مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه
ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مساو
ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد
من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه
ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من
قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر على رأي **الفصل الخامس**

في الولاء

في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج
او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم
ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من
ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك
الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث
الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد
الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة
فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان
امير المؤمنين عليه السلم يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه
تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف
دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان
حربيا فميراثه للامام وما يتركه المشركون خوفا من غير حرب
فللامام **المقصد الثاني** في موانع الارث وهي خمسة **١ الاول**
الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم
الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم كله للمسلم

فالارث



وان بعد كضا من الحرية وقرب الكفار كالولد فان لم
يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف مع
الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان
كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث
للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم
الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به
ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا
فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى وان لم ينقل
الى بيت المال والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد
على رأي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا
لو اسلم قبل القسمة اختص به وان كان مساويا والطفل تابع
لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع
عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر
اولادا صغارا لاحظهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت













